وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تنظيم وتمويل الحملة الانتخابية
في ظل الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

من إعداد الطلبة:
1. عركاتي هيثم
2. مكيد أنور هاشم

تحت إشراف:
* الدكتور حليم لعروسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ./د./أ.د بوزيدي عائشة	جامعة يحي فارس – المدية	رئيسا
أ./د./أ.د بابا فاطمة	جامعة يحي فارس – المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/ 2025



((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا
مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يتقبله منا، وأن يجعله خطوة مباركة في مسيرتنا العلمية والمهنية.

نحن، الطلبة هيثم عركاتي، مكيد أنور هاشم، نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور حليم لعروسي، مشرف هذه المذكرة، على ما قدمه لنا من توجيهات علمية ونصائح قيّمة، وعلى صبره وتفانيه ومتابعته الدائمة لنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما نعبر عن خالص شكرنا وامتناننا لجميع الأساتذة الذين درسونا، ورافقونا خلال سنوات التكوين، وكان لهم الأثر الكبير في بناء معارفنا وتنمية قدراتنا العلمية والمنهجية.

ولا يفوتنا أن نتوجه ببالغ التقدير والعرفان إلى عائلاتنا الكريمة وأصدقائنا، على دعمهم المعنوي والمادي، وتشجيعهم المتواصل، ووقوفهم إلى جانبنا في كل المراحل.

ونشكر كذلك كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا، سواء بتقديم مراجع أو بتوجيهات أو حتى بكلمة طيبة.

لكم منا كل المحبة والامتنان.

والله ولي التوفيق.

إهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى ملاكي في الحياة أينما كان.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور حليم لعروسي، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

هيثم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر العظائم.

اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من كانت دعواتهم لي عونًا وسندًا في دربي...

إلى والديّ الغاليين، تاج رأسي ونور دربي، جزاكم الله عني خير الجزاء.

إلى أساتذتي الكرام، منارة العلم وأهل الفضل، جعل الله ما قدمتم في ميزان حسناتكم.

إلى كل من كان له في قلبي أثر، وكان سببًا في إتمام هذه المذكرة، ولو بكلمة طيبة.

أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلًا الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به.

أنور هاشم

الملخص

الحملة الانتخابية تمثل أداة أساسية في العملية الديمقراطية، إذ تتيح للمرشحين التعبير عن برامجهم وأفكارهم لجمهور الناخبين، كما تتيح لهؤلاء فرصة تقييم الخيارات المطروحة. ولضمان التنافس العادل والنزيه، تتناول دراستنا مختلف جوانب الحملة الانتخابية التنظيمية، الإعلامية والمالية، حيث تهدف إلى تقديم تحليل شامل للمراحل المختلفة التي تمر بها الحملة الانتخابية وكيفية تحقيق النجاح في كل مرحلة. تبدأ الدراسة بتسليط الضوء على مراحل التحضير الأولى للحملة الانتخابية، حيث يتم التركيز على أهمية التخطيط الجيد وتهيئة البنية الأساسية اللازمة، مثل تكوين الفريق الانتخابي، تخصيص الموارد البشرية والمادية بشكل فعال، وتحديد الأهداف الإستراتيجية للحملة. كما تتناول أهمية إعداد الرسائل الانتخابية المناسبة وكيفية توجيهها للجمهور عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ثم تواصل الدراسة تناول موضوع تمويل الحملة الانتخابية ، حيث تسلط الضوء على ضرورة التخطيط المالي السليم للحصول على الموارد اللازمة لإتمام الحملة. يتم استعراض الأساليب المتبعة في جمع التبرعات، بما في ذلك استخدام القنوات التقليدية والرقمية، وتوضيح القوانين التي تنظم عملية التمويل لضمان الشفافية، والحفاظ على نزاهة الحملة. يناقش أيضًا الرقابة القانونية على عمليات التمويل وكيفية التعامل مع الممولين بشكل يتوافق مع القوانين والضوابط المحلية والدولية.

أخيرًا، تقدم الدراسة تحليلًا شاملاً لأداء الحملة الانتخابية ، حيث يتم قياس نجاح الحملة من خلال تحليل النتائج الميدانية والبيانات الانتخابية. يهدف هذا الجزء إلى تقديم طرق علمية لتقييم تأثير الحملة على الناخبين، ومعرفة ما إذا كانت الأهداف التي تم تحديدها قد تحققت أم لا. يُناقش أيضًا كيفية تعديل استراتيجيات الحملة في حال حدوث تغييرات في الرأي العام، ويُظهر أهمية التخطيط المستقبلي بناءً على الدروس المستفادة من الحملة

في النهاية، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي تساهم في تحسين الحملات الانتخابية المستقبلية، من خلال تعزيز التنسيق بين مختلف الفرق المتخصصة، تحسين استراتيجيات الإعلام، وتطوير آليات تمويل أكثر شفافية

Résumé :

La campagne électorale est un outil essentiel dans le processus démocratique, car il permet aux candidats d'exprimer leurs programmes et idées pour le public des électeurs, et leur permet également d'évaluer les options offertes. Pour assurer une concurrence équitable et équitable, notre étude traite de divers aspects de la campagne organisationnelle, médiatique et financière, car elle vise à fournir une analyse complète des différentes étapes que la campagne électorale traverse et à réussir à chaque étape. L'étude commence par mettre en évidence les premières étapes de préparation à la campagne électorale, car l'accent est mis sur l'importance d'une bonne planification et de la création de l'infrastructure nécessaire, telles que la formation de l'équipe électorale, l'allocation efficace des ressources humaines et matérielles, et la définition des objectifs stratégiques de la campagne. Il traite également de l'importance de préparer les messages électoraux appropriés et de les envoyer au public par divers médias.

L'étude continue ensuite de résoudre la question du financement de la campagne électorale, car elle souligne la nécessité d'une planification financière appropriée pour obtenir les ressources nécessaires pour terminer la campagne. Les méthodes utilisées pour collecter des dons sont examinées, y compris l'utilisation des canaux traditionnels et numériques, clarifiant les lois qui réglementent le processus de financement pour assurer la transparence et maintenir l'intégrité de la campagne. Le contrôle juridique discute également des processus de financement et de la façon de traiter les financiers conformément aux lois et contrôles locaux et internationaux.

Enfin, l'étude fournit une analyse complète de la campagne électorale, car le succès de la campagne est mesuré en analysant les résultats du terrain et les données électorales. Cette partie vise à fournir des méthodes scientifiques pour évaluer l'impact de la campagne sur les électeurs et à savoir si les objectifs ont été atteints ou non. Il est également expliqué comment les stratégies de campagne sont modifiées en cas de changements d'opinion publique, et cela montre l'importance de la planification future basée sur les leçons tirées de la campagne

En fin de compte, l'étude fournit un ensemble de recommandations qui contribuent à améliorer les futures campagnes électorales, en améliorant la coordination entre diverses équipes spécialisées, en améliorant les stratégies médiatiques et en développant des mécanismes de financement plus transparents

Summary :

The election campaign is an essential tool in the democratic process, as it allows candidates to express their programs and ideas for the voter audience, and also allows them the opportunity to evaluate the offered options. To ensure fair and fair competition, our study deals with various aspects of the organizational, media and financial campaign, as it aims to provide a comprehensive analysis of the various stages that the electoral campaign is going through and how to achieve success at every stage. The study begins by highlighting the first stages of preparation for the election campaign, as the focus is on the importance of good planning and creating the necessary infrastructure, such as forming the electoral team, allocating human and material resources effectively, and defining the strategic goals of the campaign. It also deals with the importance of preparing appropriate electoral messages and how to send them to the public through various media.

Then the study continues to address the issue of financing the election campaign, as it highlights the necessity of proper financial planning to obtain the resources necessary to complete the campaign. The methods used to collect donations are reviewed, including the use of traditional and digital channels, clarifying laws that regulate the financing process to ensure transparency, and maintain the integrity of the campaign. Legal control also discusses financing processes and how to deal with financiers in line with local and international laws and controls.

Finally, the study provides a comprehensive analysis of the election campaign, as the success of the campaign is measured by analyzing field results

and electoral data. This part aims to provide scientific methods to assess the impact of the campaign on voters, and to know whether or not the goals have been achieved. It is also discussed how the campaign strategies are modified in the event of changes in public opinion, and it shows the importance of future planning based on the lessons learned from the campaign

In the end, the study provides a set of recommendations that contribute to improving future electoral campaigns, by enhancing coordination between various specialized teams, improving media strategies, and developing more transparent financing mechanisms

المقدمة

المقدمة

تقوم عملية المشاركة في الانتخابات والفوز فيها على تنظيم الأحزاب والمتنافسين في العملية الانتخابية لحملات انتخابية من أجل إقناع الناخبين للتصويت لهم، وتعد طريقة سير الحملة الانتخابية وإطار تنظيمها مؤشران أساسيان عن نزاهة الانتخابات انطلاقا من الوسائل المشروعة المستعملة فيها والتي يرخص القانون باستعمالها، وكذا المبادئ التي تحكمها وطريقة تمويلها والرقابة عليها.

كما أن هذه المرحلة مهمة جدا بما ترتبه من توتر وتنافس شديدين بين المترشحين مما يستلزم ضبطها من طرف المشرع تفاديا لما قد ينجم خلال هذه الفترة من اضطرابات وفوضى.

وباعتبار أن المال يعد جزءا أساسيا في العملية الديمقراطية لأنه يسمح بالمشاركة السياسية وتنظيم الحملات الانتخابية والحصول على التمثيل الشعبي بطريقة مباشرة فالأحزاب السياسية غالبا ما تخصص أموالا طائلة كي تنفقها لأجل أن تقدر على أداء مهامها وتحقيق أهدافها وبرامجها، وبوجه خاص في التأثير على الرأي العام، وفي المقابل تحتاج إلى مداخيل مالية للتمكن من هذا الإنفاق، وهذه المداخيل تختلف وتتعدد مصادرها. إلا أن الأشكال يطرح حول تنظيم وضبط استخدامات هذه الأموال بشكل قانوني مشروع، وضمان عدم تعريض العمليتين السياسية والانتخابية للخطر والفساد، بما ينعكس على دور وأداء واستقرار المؤسسات السياسية ويعمل على إضعاف الديمقراطية. لذلك فقد اهتم القانون العضوي للانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر 01/21 المعدل والمتمم بالأمر 10/21 بمرحلة الحملة الانتخابية وخصص لها ولتمويلها بابا كاملا وفصل في أحكامها، كما أعطى للسلطة الوطنية المستقلة دورا كبيرا في تنظيمها وتكريس المبادئ التي تحكمها ومراقبتها ، واسند لأول مرة رقابة حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة المستقلة، الأمر الذي يمكن من وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة المستقلة، قصد إبعاد المال المشبوه وإغلاق العملية الانتخابية.

ومن هذا المنطلق، فإن الشفافية في تسيير الحملات الانتخابية تعتبر عاملاً حاسماً لضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين. ويتطلب ذلك وجود آليات رقابة فعّالة، سواء من قبل الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات أو من خلال المجتمع المدني، لضمان احترام القواعد القانونية والأخلاقية. كما ينبغي تنظيم حملات توعوية تستهدف الناخبين لتعزيز وعيهم بحقوقهم وواجباتهم خلال هذه المرحلة الحساسة. و يتعين كذلك منع استغلال وسائل الإعلام العمومية أو الخاصة لأغراض دعائية غير عادلة، إضافة إلى مراقبة التمويل الأجنبي أو غير المشروع للحملات، لما له من تأثير مباشر على نزاهة الانتخابات. إن إرساء هذه

الضمانات من شأنه أن يعزز الثقة في العملية الديمقراطية ويحدّ من الطعون والنزاعات التي قد تعقب إعلان النتائج، مما يساهم في تحقيق انتقال سلمي ومستقر للسلطة.

علاوة على ذلك، فإن التكوين والتأهيل المسبق للقائمين على تنظيم ومراقبة الحملة الانتخابية يعدّ ركيزة أساسية لضمان سيرها بشفافية وفعالية. إذ يتطلب الأمر تكوينًا معمقًا حول القوانين المنظمة والضوابط الأخلاقية التي تحكم العملية، فضلاً عن آليات التعامل مع التجاوزات المحتملة. كما ينبغي توحيد معايير التغطية الإعلامية لضمان الحياد وتوفير مساحة متكافئة لجميع المترشحين. وفي السياق نفسه، تبرز أهمية استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في تتبع مصادر التمويل، وتسجيل النفقات، ونشر التقارير المالية الدورية للعموم. إن الرقمنة تتيح فرصة أكبر لتعزيز الشفافية ومشاركة المواطنين في مراقبة مجريات الحملة، وتمنع في الوقت ذاته محاولات التأثير غير المشروع أو التلاعب بالمعلومات. هكذا فقط يمكن للحملات الانتخابية أن تكتسب المصداقية وتكرّس قواعد الديمقراطية التشاركية.

ولا يمكن الحديث عن نزاهة الحملات الانتخابية دون التطرق إلى الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني والإعلام المستقل في مراقبة هذه العملية. فالجمعيات والمنظمات المدنية تشكل قوة رقابية ميدانية تساهم في كشف التجاوزات والتوعية بالحقوق الانتخابية، كما تعمل على تعزيز المشاركة الشعبية والحد من العزوف السياسي. من جهته، يُعد الإعلام أداة فعالة لتسليط الضوء على سير الحملة، شريطة أن يلتزم بالمهنية والموضوعية وألا يتحول إلى منبر للدعاية المنحازة. كما يجب ضمان حرية الصحافة وتوفير المعلومات المتوازنة للمواطنين من أجل مساعدتهم على اتخاذ قرارات واعية. كل هذه الآليات تساهم في خلق بيئة تنافسية نزيهة تقوم على تكافؤ الفرص والشفافية وتُكرّس ثقافة ديمقراطية حقيقية داخل المجتمع، بما يعزز من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ومخرجات العملية الانتخابية.

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على:

بيان أوجه التنظيم القانوني للحملة الانتخابية والوسائل والمبادئ التي تحكمها. مدى ملائمة الوسائل التي تستعملها الأحزاب السياسية و المترشحين للنظام القانوني و السلطة المستقلة في تنظيم مرحلة الانتخابات تفاديا للخروقات التي ترتكب أثنائها.

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع نجد أسباب موضوعية تتجلى في:

- ارتباط موضوع الانتخابات بالشأن العام للدولة، مع ما يثيره ذلك من هواجس وتطلعات.

و أسباب ذاتية تتجلى في:

- رغبتنا الشخصية وميولنا لدراسة مجال العمل السياسي و التعمق فيه من خلال معرفة الإطار القانوني لتنظيم وتمويل الحملة الانتخابية.

مقدمة

رغم الصعوبات التي واجهتنا في إتمام هذا البحث منها ضيق الوقت و قلة الأبحاث والدراسات التي تعالج هذا الموضوع مقارنة بغيره من المواضيع, محاولة تحقيق أكبر قدر من المعرفة والإلمام بالقانون العضوي للانتخابات.

و من هذا المنطلق تبرز أهمية الدراسة من خلال أهمية موضوع الديمقراطية بحد ذاتها ومدى توفر عوامل نجاحها وتحققها في المجتمع الجزائري، حيث تعتمد أهم مقوماتها على سلامة البناء السياسي، وهذا الأخير يرتبط مباشرة بسلامة ونزاهة العمليات الانتخابية من خلال تنظيمها وسيرها وتمويل حملاتها, كما أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا مفصلا حول سير العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي للانتخابات، متمثل في القانون 01/21 المعدل والمتمم، حيث أفرد لسير وتمويل الحملة الانتخابية بابا كاملا هو الباب الثالث من المادة 73 إلى المادة 122 منه، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة المسطرة سلفا عملنا على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع فيما يلي:

إلى أي مدى ضمن المشرع الجزائري شفافية ونزاهة الحملة الانتخابية من خلال القانون 01/21 في ظل سير الحملة الانتخابية وتمويلها؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي، و ذلك لجمع المعلومات من خلال إبراز الإطار القانوني للحملة الإنتخابية و كذالك المنهج التحليلي من خلال التطرق لتحليل لمخرجات القانون العضوي رقم 21 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ولأجل ذلك تم تقسيم دراستنا إلى فصلين : الفصل الأول المعنون بـ: الإطار القانوني العام للحملة الانتخابية في الجزائر سنقدم فيه مدخلا للأحزاب السياسية والحملة الانتخابية في مبحثه الأول، ثم نعرج على حصر أهم الضوابط القانونية لسير الحملة الانتخابية في مبحثه الثاني، والفصل الثاني المعنون بـ: تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليه في ظل الأمر 01/21، وفيه سنتطرق عبر مبحثين، الأول حول أسس ومصادر تمويل الحملة الانتخابية، والمبحث الثاني نسعى فيه للإلمام بمختلف أوجه الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية والآثار المترتبة عليها، لتنهي دراستنا بخاتمة شاملة ووافية للموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية

تمهيد:

تعد الحملة الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية كونها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فخلال هذه المدة يعمل المرشح أو الحزب على إبراز مزاياه وأفضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له وهو الهدف المنشود.

تخضع الحملة الانتخابية لقواعد تنظيمية مسبقة تشكل الأطر أو الحدود التي يتحرك داخلها المرشح ويمارس حقه المشروع في الدعاية الانتخابية، لذلك لابد أن تحاط بمجموعة من الضوابط لتوفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمترشح نفسه أو منافسيه من المترشحين الآخرين، وهذا بهدف سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين

إن طريقة سير الحملة الانتخابية وإطار تنظيمها مؤشران أساسيان عن نزاهة الانتخابات انطلاقا من الوسائل المشروعة المستعملة فيها والتي يرخص القانون باستعمالها، وكذا المبادئ التي تحكمها وطريقة تمويلها والرقابة عليها، كما أن هذه المرحلة مهمة جدا وما ترتبه من توتر وتنافس شديد بين المترشحين، الأمر الذي يستلزم ضبطها من طرف المشرع تفاديا لما قد ينجم خلال هذه الفترة من اضطرابات وفوضى.

اهتم القانون العضوي للانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 21-01[1] هذه المرحلة وخصص لها ولتمويلها بابا كاملا، وفصل في أحكامها، وأعطى للسلطة الوطنية المستقلة دورا كبيرا في تنظيمها وتكريس المبادئ التي تحكمها، ومراقبتها واسند لأول مرة رقابة حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة المستقلة، الأمر الذي سيمكن من وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة المستقلة، من اجل إبعاد المال المشبوه وأخلاق العملية الانتخابية.

يهدف الموضوع إلى بيان أوجه التنظيم القانوني للحملة الانتخابية والوسائل والمبادئ التي تحكمها وكذلك الوسائل التي تستعملها الأحزاب السياسية والمترشحين لكسب أصوات الناخبين، ومدى انسجام

[1] القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 07 رجب عام 1442 الموافق لـ 21 فبراير 2021، المتعلق بنظام الانتخابات: يعتبر القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021، والمتعلق بنظام الانتخابات، الإطار التشريعي المنظم لكافة العمليات الانتخابية في الجزائر، ويكتسي أهمية بالغة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية نظرًا لطابعه العضوي، المرتبط مباشرة بتكريس المبادئ الدستورية المتعلقة بالمشاركة السياسية و ممارسة السيادة الشعبية.
جاء هذا القانون في سياق إصلاحي موسّع، يهدف إلى إعادة بناء الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، من خلال إرساء قواعد قانونية صارمة تضمن الشفافية والنزاهة في تنظيم الانتخابات. ويتناول القانون بالتفصيل مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من إعداد الهيئة الناخبة، مرورا بشروط الترشح، وتنظيم الحملة الانتخابية، وانتهاءً بعملية التصويت وإعلان النتائج، مع تعزيز الرقابة على تمويل الحملات ومعاقبة الممارسات غير القانونية.
من أبرز ما يميز هذا النص القانوني، تكريس الدور المحوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة، مما يعكس إرادة المشرّع في إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية وتقوية آليات الحوكمة الديمقراطية. كما يُؤكد القانون على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية في تنظيم الحملات، وضمان تكافؤ الفرص، وحماية الحريات العامة أثناء المسار الانتخابي.. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

هذه الوسائل مع النظام القانوني، فضلا عن بيان دور السلطة المستقلة في تنظيم هذه المرحلة والحد من الخروقات التي ترتكب خلالها، وخاصة بعد تدعيمها بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تعالج هذه الدراسة أحد أهم المواضيع الهامة في المجال الانتخابي وهو الحملة الانتخابية كمرحلة محمة تسبق الانتخابات، وفقا لمنهج تحليلي حاولنا من خلاله تحليل نصوص القانون العضوي للانتخابات

الصادر بموجب الأمر 21-01 المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبيان نقاط الضعف والقوة في تلك النصوص للوصول إلى التنظيم الأفضل لتلك المرحلة الهامة من مراحل العملية الانتخابية[1].

المبحث الأول: المراحل التمهيدية للتحضير للحملة الانتخابية

تعد الانتخابات الآلية السليمة الوحيدة للوصول إلى السلطة بطريقة صحيحة ترسي مبادئ الديمقراطية والنمط الوحيد لتحقيق ما يطمح إليه المواطنون من خلال التعبير عن رأيهم بكل شفافية، إذ مرت العملية الانتخابية على عدة مراحل وارتبطت في الآونة الأخيرة بمفهوم المهام التمثيلية حيث أن اللجوء إلى تجسيد العملية الانتخابية يتطلب المرور عبر عدة إجراءات تسلسلية لازمة لإتمام تشكيل الهيئات الانتخابية وهذا ما يتطلب السهر على السير الحسن لكافة إجراءات الانتخاب ومراحله إلى غاية عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

حيث اهتمت الدولة الجزائرية بالقيام بالإصلاح الانتخابي على كل مستوياته، إذ كرس التعديل الدستوري الذي أتى بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مفهوم جديد في إطار أخلقة الحياة السياسية ويليه الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي تضمن بدوره إجراءات وأحكام وضوابط تهدف إلى تجسيد انتخابات شفافة وصادقة ذات نزاهة، تمس العملية الانتخابية برمتها، لذا حرص المشرع الجزائري على إرساء مبادئ لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لضمان سلامة العملية الانتخابية عبر مراحلها، غير أن نجاحها وتجسيد نزاهتها بما يعيد ثقة الشعب، يستدعي الاهتمام بالمرحلة التحضيرية للانتخابات لما لها من إجراءات بالغة الأهمية تؤدي إلى ضبط العملية الانتخابية برمتها ومن هنا كان لازما الاهتمام بالمترشح كأول مرحلة في العملية الانتخابية، إذ يعد الترشح من أكثر الصيغ المجسدة للحقوق السياسية والديمقراطية على حد سواء، حيث له صلة مباشرة بالديمقراطية، لذا استحدث المشرع شروطا جديدة للترشح تهدف إلى المساواة في الممارسة السياسية، كما اهتم بالحملة الانتخابية ومراقبة تمويلها إذ أن هذه المرحلة التحضيرية لها تأثير مباشر على إنجاح العملية الانتخابية، مما تقتضي هذه العملية إسنادها إلى جهة فاعلة تكون حيادية ذات كفاءة، تسهر على إعطائها مصداقية ونزاهة وظهرت بما يسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كإحدى المقومات السياسية للدولة واحدى نتائج الإصلاح السياسي لها، تساهم في إدارة العملية الانتخابية من كل جوانبها بما يمكن من انتخاب مجالس

[1] اونيسي ليندة ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر ، جملة المفكر، ع 10، الجزائر، جامعة خنشلة الجزائر

محلية ممثلة للشعب قادرة على النهوض بالصلاحيات المخولة لها في إطار التنمية المستدامة بكل فعالية واستحقاق.

المطلب الأول: مبادئ الحملة الانتخابية

تسعى الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بالمرشحين، وإقناعهم بالبرامج والأفكار التي يناضل الحزب والمرشح من أجل تحقيقها، حال وصوله إلى السلطة أو دخوله إطار تعبير الشعب عن إرادته، متمثلا في المجلس المنتخب[1]، قصد الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع بكل حرية ونزاهة، فحق الترشح وحرية الاختيار ونزاهة الانتخابات، تقتضي المساواة (مطلبا أولا) بين المرشحين والأحزاب في استعمال الوسائل اللازمة لإجراء الحملة الانتخابية، ولن تتحقق تلك المساواة ما لم تلتزم الإدارة الانتخابية بمبدأ الحياد (مطلبا ثانيا) ولن تتحقق النزاهة ما لم يلتزم المرشحون وأنصارهم وأحزابهم بمناسبة القيام بأنشطتهم الدعائية بإتباع الوسائل المشروعة (مطلبا ثالثا) قانونا، ذلك أن مشروعية الغاية تقتضي مشروعية الوسيلة.

الفرع الأول: مبدأ المساواة في الحملة الإنتخابية بين المترشحين

تعتمد المنافسة عموما على تكافئ الفرص بين المتنافسين، والحملة الانتخابية هي تنافس بين المرشحين والأحزاب للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، لذلك وجب أن يُجرى ذلك التنافس في ظل احترام مبدأ المساواة[2] المنصوص عليه بمقتضى نصوص الدستور والتشريعات الانتخابية[3]، القاضية بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، والمساواة بينهم في تقلد الوظائف العامة، وأن تتخذ الإدارة الانتخابية، كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد، دون تمييز بين المرشحين، فعدم التمييز بين المرشحين يتطلب من الإدارة الانتخابية أن تقف على نفس المسافة من كل المتنافسين، دون اعتبار لثقلهم المالي، أو وظائفهم أو ولائهم للسلطة التنفيذية أو معارضتهم لها[4]، ويتجسد ذلك من خلال:

توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بشكل عادل ومنصف.تيسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، قصد تمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية[5].

[1] المادة 19 من دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021

[2] بنيني أحمد الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2006، ص 236

[3] المواد 35، 56 و58 من الدستور الجزائري، مصدر سابق. المواد 01 و11 41 من الأمر 0121 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مصدر سبق ذكره

[4] بليل نونة ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات أطروحة دكتوراه، علوم قانونية جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2019، ص 178

[5] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية ص ص 173 - 190.

فواجب الإدارة الانتخابية تحقيقا لمبدأ المساواة، أن تؤمن لجميع المرشحين التسهيلات اللازمة للقيام بأنشطة الحملة الانتخابية، وأن تحول دون استعمال أحد المرشحين أمواله أو نفوذه لاستغلال وسائل الإعلام، استغلال غير مشروع أو غير متكافئ لتوجيه الناخبين والتأثير في مواقفهم[1]، ويسري الأمر نفسه على أماكن إشهار الترشيحات، إذ تقتضي المساواة أن تخصص الدولة أماكن لوضع لوحات للإشهار الانتخابي، تقسم مساحتها بالتساوي بين المرشحين[2]، تتغير أعدادها تبعا لاختلاف عدد سكان كل بلدية زيادة ونقصاناً[3]، وتسهر الإدارة الانتخابية على أن لا تلصق الإعلانات والصور والبرامج على غير تلك اللوحات، وخارج تلك الحدود، كما تضع الدولة تحت تصرف الإدارة الانتخابية أماكن وقاعات تخصص لاحتضان الاجتماعات العمومية الانتخابية[4]، وعلى ذلك فإن إعمال مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية يتمثل في المساواة بين المتنافسين في استعمال جميع وسائل الحملة الانتخابية، ولن تتحقق المساواة ما لم تلتزم الإدارة الانتخابية الحياد التام.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

يستمد مبدأ حياد الإدارة بصفة عامة أساسه من الدستور[5] ، ويجد حياد الإدارة الانتخابية أساسه في القانون الانتخابي[6]، والقوانين الخاصة بالإدارة الانتخابية ذاتها[7] ، فمبدأ الحياد يقتضى أن لا تهتم الإدارة الانتخابية بنتيجة الاقتراع، وأن تنأى عن أي تصرف يوحي بأنها تدعم حزبا أو مترشحا أو تعارض آخر[8]، بل عليها أن تحرص على توفير أحسن الظروف لتنافس المترشحين والأحزاب، وضمان المساواة بينهم في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية وتيسير سبل اتصالهم بالناخبين، للتعريف بأنفسهم وشرح برامجهم، ولتحقيق حياد الإدارة الانتخابية يجب أن تحاط هي الأخرى بجملة من الضمانات، تتمثل في:

أ) استقلالية الإدارة الانتخابية

حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الانتخابات من الامر 21-01 ينسحب معنى استقلالية الإدارة الانتخابية على معنيين مختلفين[9]، إذ يعني ذلك استقلال الجهة أو الهيئة المكلفة بإدارة كل

[1] صفوت العالم الدعاية الانتخابية، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، 2007، ص 9

2 المادة 82 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

3 المادة 03 من القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، صادر عن السلطة الوطنية للانتخابات.

4 منذر الشرقاوي، الاقتراع السياسي منشورات العدالة ، بغداد ، العراق ، 2001 ، ص 182 -183.

5 تنص المادة 26 من الدستور الجزائري على ان " الإدارة في خدمة المواطن، يضمن القانون عدم تحيز الإدارة ...».

6 تنص المادة الأولى من الأمر 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ان هذا الأخير يهدف إلى: " تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها ".

[7] تنص المادة 31 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ان:" يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"

[8] بولقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية – دراسة تحليلةلاحكام القانون العضوي 16-10 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018 ص172-191

[9] آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، بولز كرافيكس، السويد، ص42

العمليات الانتخابية أو بعضها عن السلطة التنفيذية[110]، وهذا ما يعرف بالاستقلال القانوني، كما يعني استقلال الإدارة الانتخابية، استقلالها في اتخاذ القرارات المرتبطة بالعمليات الانتخابية، من خلال تجرد أعوانها حيال الناخبين والمرشحين والوقوف منهم على المسافة نفسها، من غير تأثر بإيديولوجيات الأحزاب السياسية وتدخل الجماعات الضاغطة من جهة، وإملاءات وإيحاءات السلطة التنفيذية من جهة ثانية، ومن غير محاولة التأثير في توجهات الناخبين والمساس باختياراتهم، على نحو يسمح بممارسة حرية الناخب في اختيار من يراه أهلا لتمثيله في إدارة الشأن العام، ويكفل حق المرشح في تولي الوظائف العامة الانتخابية[2]، وذلك ما يتطلب من الإدارة الانتخابية العمل على حماية الحقوق والحريات العامة التي ترتبط بالعملية الانتخابية، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع والحق في الإعلام[2]، ومن هنا يتضح أن الاستقلال الهيكلي والوظيفي للإدارة الانتخابية، يؤدي بدرجة كبيرة إلى حياد أعوانها وموضوعية وشفافية أعمالها.

ب) الشفافية:

تعتبر الشفافية من بين مؤشرات الحكم الراشد[3] ، لارتباطها بتمكين المواطنين من الاطلاع على أعمال الإدارة الانتخابية ومتابعة قراراتها، فالحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات حق مكفول للمواطن بمقتضى الدستور[4]، وتجسيدا لهذا الحق في مجال الانتخابات، ألزم القانون السلطة الوطنية للانتخابات بنشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية، خلال أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة، بحضور منسقي المندوبيات[5]، وعملا بأحكام هذه المادة، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرها عن أول انتخابات أدارتها وأشرفت عليها، قسمته بين خمسة أبواب، عرضت في الأول السياق العام لنشأتها، وكذا الإطار القانوني لتنظيم الانتخابات، وفي الباب الثاني تطرق لعرض عن مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، وخصص الباب الثالث لعرض مجريات تحضير العملية الانتخابية وعلاقة السلطة بالأطراف ذات الصلة، أما الباب الرابع فقد خُصِّص لعرض فترة الحملة الانتخابية، وختم التقرير بالباب الخامس، حيث تضمن عرضا عن عملية الاقتراع وإعلان النتائج، إلا أنه لم ينشر على الموقع الرسمي للسلطة، مما جعل الاطلاع على محتوياته أمرا غير متاح للجميع، وقد لمسنا تراجعا خطيرا من قبل المشرع بشأن تقييد السلطة الوطنية للانتخابات بأجل معلوم لنشر تقريرها، مكتفيا بالإشارة إلى أن إعداده من اختصاص رئيس السلطة، وهذا ما يمس

[10] محمد شفيق صرصار:" التقرير التمهيدي لأعمال الملتقى العلمي، الهيئات الدستورية، أي تكريس"، كلية العلوم الاجتماعية والقانونية بتونس، يومي 01 و02 مارس 2018، ص09.

[1] المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق
[2] المواد: 51،52 و55 من الدستور الجزائري: المصدر نفسه.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص142.
[4] المادة: 55 من الدستور.
[5] المادة:10 من القانون العضوي:19-07 سابق الذكر.

بشفافية العمليات الانتخابية من جهة، وبحق المواطن في الحصول على المعلومة من جهة ثانية، ويبقى العمل بشفافية في ظل الاستقلالية الإدارية والمالية يتطلب إطارات ذات كفاءة واحترافية.

ج) الإحترافية:

تعتمد الإدارة الانتخابية الناجحة في سبيل تعزيز ثقة الناخبين والأحزاب والمرشحين في العمليات الانتخابية، على قدرتها على الجمع بين النزاهة والكفاءة والفاعلية[1]، من خلال اختيار أعضاء وأعوان يتمتعون بالمهنية والخبرة المطلوبة لإدارة الانتخابات بجانبيها المادي والقانوني، إلا أن قراءة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط عضويتها، وخصوصا المادة: 19 من القانون العضوي 19 - 07 المنشئ لها، لا تشير بوضوح إلى أي شرط يتعلق بالكفاءة أو الاختصاص، بل ذكرت شروطا عامة تتوفر في أغلب المواطنين، وحتى شرط الاعتراف للعضو بالكفاءة والخبرة والنزاهة والحياد، أتى عاما وفضفاضا، فمن هي الجهة المؤهلة لمنح هذا الاعتراف؟ وما مجال الكفاءة؟ وما ميدان الخبرة؟ ومما يدعم رأينا هذا، ما جاء في المادة: 26 من القانون العضوي نفسه، حين حددت عدد الأعضاء حسب كل فئة[2]، فمنحت عشرين عضوا لكفاءات المجتمع المدني وهي الحصة الأكبر، والسؤال المطروح: ما علاقة المجتمع المدني بإدارة الانتخابات[3]؟ ومنحت فئة الأساتذة الجامعيين عشرة أعضاء واشترطت فيهم الكفاءة، وكأن هناك أستاذة جامعيون غير أكفاء؟ وكان الأجدر أن تشترط هذه المادة الاختصاصات ذات العلاقة بالعلوم الإدارية والقانونية، وعلوم الإعلام والاتصال، وتكنولوجيات المعلومات وأمنها، وكذا علوم المالية والمحاسبة، لما لها من علاقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية، وترتب على هذا الغموض أن تم اختيار أعضاء بعضهم يجهل أبسط قواعد استعمال الوسائل المادية لسير العملية الانتخابية[4]! وانعكس ذلك على أداء السلطة الوطنية للانتخابات لمهامها، وهذا ما اعترف به رئيسها ضمنيا، إلا أنه أرجع صعوبة عمل السلطة إلى عدم تعاون الإدارة، ومقاومة التغيير وعدم تحويل سلطة القرار إلى السلطة[5]! وعلى ذلك فإن توافر الإدارة الانتخابية، على أعضاء متخصصين في تنظيم وإدارة وإجراء كل مراحل العملية الانتخابية، يمكنها من الاضطلاع بمهامها بكل مهنية وسلاسة ومن ثم يعطي الحزب والمرشح والناخب الصورة الحسنة والمؤكّدة الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، وكنا ننتظر من المشرع الجزائري أن ينهج منهج المشرع التونسي والليبي في تشكيل الإدارة الانتخابية عددا واختصاصا، غير أنه

[1] آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص45

[2] ال مادة26 من القانون العضوي 19-07، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] شلالي رضا، وبن سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات في الجزائر.

[4] المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019، المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم.

[5] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 12 ديسمبر 2012، مرجع سابق، ص 06.

ورغم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمقتضى المادة 200 من دستور 2020، إلا أنه أضفى غموضا على تشكيلتها وطريقة تعيين رئيسها وأعضائها، حيث أحالت هذه المادة على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر تحديد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وبالعودة إلى هذا الأخير نجده ينص في مادته الواحدة والعشرين على أن: "مجلس السلطة يتكون من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد يمثل الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج"، فمصطلح الشخصيات الوطنية مصطلح فضفاض ومرن ولا يصف العضو المراد تعيينه بدقة، وحتى بالانتقال إلى المادة 40، المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في عضو السلطة وجدناها خالية من أي شرط يتعلق بالكفاءة أو الاختصاص في إدارة الانتخابات، وهذا ما يصعب اضطلاعها برقابة حملة انتخابية، تحترم فيها المبادئ التي إن كرست أفضت إلى انتخابات حرة ونزيهة، بإلزام المرشحين والأحزاب باستعمال الوسائل المشروعة دون سواها للاتصال بالناخبين

الفرع الثالث: مبدأ مشروعية وسائل الحملة الانتخابية

يعتمد المترشحون والأحزاب السياسية في ممارسة أنشطتهم المرتبطة بالحملة الانتخابية على مجموعة من الوسائل المسموح بها قانونا، كالإعلام والإعلان واللوحات الإشهارية والتجمعات الانتخابية، لإيصال أفكارهم وبرامجهم إلى الناخبين، بهدف استمالة أكبر عدد منهم للظفر بأصواتهم يوم الاقتراع[1]، في جو تسوده المنافسة النزيهة في ظل حياد الإدارة الانتخابية، إلا أن بعض المرشحين قد يلجئون إلى استعمال وسائل غير مشروعة[2]، أو يتبعون أساليب مذمومة لا تعكس نزاهة الحملة الانتخابية ولا تسمو إلى نبل الغاية منها، ومن بين تلك الوسائل نجد:

أ) الشائعات:

الشائعة هي سلوك مدبر ومخطط له من قبل شخص أو جهة ما، لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة، أو نقل أخبار مختلفة ومجهولة المصدر، قابلة للتصديق لتضمنها جزءا من الحقيقة، قصد تشويه صورة أو للتأثير في رأي عام محلي أو إقليمي أو دولي، تحقيقا لأهداف الجهة التي أصدرتها، سواء أكانت عسكرية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية[3]، ففي الحروب تستخدم الشائعات لرفع معنويات الجنود، بإشاعة أخبار عن تكبد العدو خسائر فادحة في الأرواح والعتاد، أو انسحابه من مواقع تعتبر استراتيجية كما تنتشر الإشاعات في المجتمعات المحرومة من حرية الإعلام، حيث تلجأ العامة إلى تحليل ظواهر وأحداث وفقا لتكهناتها [4]، نظرا لشح المعلومة الصحيحة، وتجد الإشاعة مكانها المرموق في مجال

[1] داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص531

[2] بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 243.

[3] حسين محمد مصلح محمد، "القانون والشائعات"، الشائعات ومدى تأثيرها على الرأي العام، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر: يومي 22و23 أفريل 2019

[4] جان نويل كابفيرير، الشائعات الوسيلة الاعلامية الاقدم في العالم، ترجمة، تانيا ناجيا، دار الساقي، بيروت، لبنان 2007، ص14 ص24.

السياسة، خاصة في الفترات الانتخابية فغالبا ما يلجأ المرشحون للانتخابات أو أحزابهم أو مؤيدوهم إلى إطلاق إشاعات، توحي بانسحاب المرشح الخصم من المنافسة، أو اعتقاله أو طرده من قبل ناخبي الدائرة، قصد صرف الناخبين عنه وتوجيههم إلى تأييد حزب أو مرشح آخر ممن صدرت الإشاعة أو نقلت لصالحهم، فهي وسيلة غير مشروعة، إذ يمنع على كل مترشح أن يأتي بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[1]، وما من شك بأن الإشاعة أمر غير أخلاقي، باعتبارها خبرا صحته غير مؤكدة ومصدره

مجهول من جهة، ولأنها تهدف إلى الإساءة إلى سمعة المنافس من جهة أخرى، ولذلك أوجب القانون العضوي الامتناع عن استعمالها أو إتيانها، لأنها سلوك مشين وغير أخلاقي، ومن ثم فهي من بين الوسائل غير المشروعة في الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع لم يفردها بحكم جزائي لعدم تصنيفها ضمن الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في الباب الثامن من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب) تمزيق اللافتات والملصقات:

وهو من التصرفات والظواهر الأكثر انتشارا في فترات الحملة الانتخابية، ويصدر هذا التصرف في الغالب من أنصار مرشح معين ضد مرشح آخر أو أكثر من منافسيه، اعتقادا منهم أن تمزيق صور المرشح أو شعار الحزب المنافس لمرشحهم، يمكن أن يحول دون تعرف الناخبين على أشخاص وبرامج أولئك المرشحين أو الأحزاب، كما قد تمزق لافتات الإشهار الانتخابي من قبل معارضي الانتخابات[2]، تعبيرا منهم عن معارضة الانتخابات تمهيدا لعدم الاعتراف بنتائجها، كما يقوم مرشحو الحزب الحاكم وأنصارهم، ومثلهم أحزاب الموالاة بتعليق لافتات أحزابهم وصور مرشحيهم، خارج الأوقات المحددة للإلصاق[3]، وخارج الأماكن المحددة لذلك[4]، وهو تصرف مخالف لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي الوقت ذاته سلوك شائن وغير أخلاقي، إلا أن الأحكام الجزائية لقانون الانتخابات السابق لم تفرد هذه المخالفات بأية عقوبة[5]، واكتفت المادة 182 منه في فقرتها الأخيرة على أن:" يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه"، وبعد تعديل المادة بمقتضى القانون العضوي 19 - 08، عاد

[1] المادة 85، من الامر 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق ذكره

[2] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقرير حول الانتخابات الرئاسية يوم الخميس 12 ديسمبر 2019 صادر بتاريخ 28 جانفي 2020، ص106 الى 112

[3] التعليمة رقم 4، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2019، عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص سير وتنظيم الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بيوم الخميس 12 ديسمبر 2019، والتي حددت فترة الالصاق بفترة الحملة الانتخابية، على أن يكونا نهارا، من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السابعة مساءا.

[4] تنص التعليمة نفسها على أن:" مكان الالصاق هو موقع معين من طرف المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تثبت فيه لوحات الالصاق المخصصة خلال الحملة الانتخابية لإشهار الترشيحات، على ان لا تكون قرب المراكز الانتخابية".

[5] خصص الباب السابع من قانون ال عضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم للأحكام الجزائية وشمل المواد من 197 الى 223 ولم تشر لأي منها لأي عقوبة على مخالفة قواعد اشهار الترشيحات.

اختصاص السهر على تنفيذ أحكامها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي لم تخرج بدورها عن إطار الإجراءات التي كانت تتخذ سابقا لمواجهة هذه المخالفات، سواء من قبل الولاة أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمتمثلة في توجيه أوامر للمخالفين بإزالة لافتاتهم وملصقاتهم من الأماكن التي كانت محل معاينة هيئات الرقابة الإدارية على حسن سير الحملة الانتخابية[1]،وقد تدارك المشرع جسامة هذه المخالفة، في الأمر 21-01، حيث اعتبر هذا السلوك من الجرائم الانتخابية المعاقب عليها، وأقر عقوبة تتمثل في: "غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج لكل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها[2]، وإن كنا نحمد للمشرع هذا التوجه، إلا أننا نأخذ عليه ضعف العقوبة مقارنة بما قد يترتب على هذه الجريمة من آثار قد تصل حد العنف بين أنصار الممزق والممزق له.

ج) التشويش على الاجتماعات:

ويعتمد هذا الأسلوب على استعمال مكبرات الصوت خارج قاعات الاجتماعات الانتخابية، وإطلاق الأناشيد والهتافات الانتخابية الداعمة لأنصار مفتعلي التشويش[3]، كما قد يصدر التشويش في صور احتجاج يقوم به رافضو الانتخابات، وعرفت الظاهرة الأخيرة انتشارا في بعض مناطق الوطن بمناسبة الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، التي أجريت يوم: 12 ديسمبر 2019[4]، حيث عمد رافضو الانتخابات بهذه المناطق إلى نزع لافتات السلطة المستقلة، ومنع بعض المترشحين من إقامة تجمعاتهم.

ومن بين الوسائل غير المشروعة والسلوكيات غير الأخلاقية المستعملة في خطاب الحملة الانتخابية، نجد التشهير بالمنافسين من خلال إظهار عيوبهم وفضحها، واتهامهم بعدم النزاهة أو العمالة والتبعية لدول أجنبية[5]، وإن صنفت هذه السلوكيات في خانة العنف غير المادي، فإنها في كثير من الأحيان تفضي إلى العنف المادي، وفي إطار الالتزام بمشروعية وسائل الحملة الانتخابية، حظر التشريع الانتخابي استعمال بعض الوسائل المادية بالنظر الطبيعة ملكيتها، وحظر استغلال بعض الأماكن لممارسة الأنشطة الدعائية، بالنظر لخصوصيتها وقدسيتها واشتراك المجموعة الوطنية في ملكيتها، وإيمان كل

[1] ينظر على سبيل المثال القرار رقم 13 المؤرخ في 19 أفريل 2017 الصادر عن مداومة ولاية تبسة للهيئة الاشهارية الملصقة على اللوحات المخصص للإشهار التجاري، وفي محيط المؤسسات التربوية ومعاهد التكوين المهني ومن جميع الاماكن الغير المخصص للإشهار في إطار الحملة الانتخابية والكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية، قرار غير منشور.

[2] المادة 290 من الامر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

[3] مجمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، د ذ التخصص، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر سنة 2011 الصفحة 113

[4] ينظر تقرير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 من الصفحة 106 الى الصفحة 112

[5] عدي البديري، العنف الانتخابي، ط1 منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2017، الصفحة 65

أفراد الشعب برسائلها، والتي تسمو على الاستغلال السياسي عموما والانتخابي خصوصا، ونستعرضها في الفرع الموالي.

د) استعمال وسائل الإدارية والدينية والمؤسسات التعليمية والتربوية:

يندرج حظر استعمال الوسائل المملوكة للمؤسسات ولإدارات العمومية من قبل الأحزاب والمترشحين خلال الحملة الانتخابية، في إطار ضمان وضبط حياد الإدارة إزاء المترشحين لأي انتخابات كانت، وأساس هذا الحظر ما نصت عليه أحكام المادتين: 83 و 84 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصتا على: "منع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك"، كما يمنع " استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال"، ويستثنى من الأماكن العمومية المملوكة للدولة وهيئاتها، وهي تلك المخصصة لاحتضان التجمعات والتظاهرات العمومية المتعلقة بالحملة الانتخابية، على أن يتساوى جميع المترشحين والأحزاب في استعمالها مجانا وبطريقة منصفة[1]، وكذلك الشأن بالنسبة لدعائم إشهار الترشيحات، حيث تتولى البلديات إنجازها وفق المقاييس التي تحددها الإدارة الانتخابية، ويسري الأمر نفسه على مدد الحصص الممنوحة للمترشحين والأحزاب على القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية، في إطار شرح البرامج الانتخابية والحزبية، فهي تمنح لكل المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات بعدالة وإنصاف ودون مقابل، وما عدا ذلك فكل استعمال لوسائل عمومية، مهما كانت طبيعتها، يعتبر وسيلة غير

مشروعة، ولما لهذا الاستغلال من تأثير على توجه الناخبين، فقد قرر القانون الانتخابي جزاء لمن يستعمل الوسائل المملوكة للهيئات العمومية والخاصة، جزاء يتمثل في: " الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج"[2]، ولا نعلم نية المشرع من وراء تخفيف العقوبة المقررة لجريمة استعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، إذ كان القانون السابق ينص على المعاقبة على الجريمة بـ : " الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[3]."

وهذا ما تبناه التشريع الانتخابي التونسي، حيث نص الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، على أن الحملة الانتخابية تخضع إلى المبادئ الأساسية

[1] التعليمة رقم 05 الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق ذكره.
[2] المادة 289 من الأمر 21 -01، مصدر سابق ذكره.
[3] المادة 215 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق ذكره.

التالية، وعدد جملة من المبادئ منها: حياد الإدارة وأماكن العبادة، حياد وسائل الإعلام الوطنية[1]، كما يمنع توزيع ونشر الوثائق أو الشعارات أو الوثائق أو الخطابات المتعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء، مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها[2] ، كما تمنع الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة، كما يمنع إلقاء خطب ومحاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها[3].

وحتى تجرى الحملة الانتخابية في كنف المبادئ التي استعرضناها في هذا المبحث وحرصا من المشرع الانتخابي على ضمان ذلك، أحاطها بجملة من الضوابط، نستعرضها في المبحث الموالي.

المطلب الثاني: برنامج الحملة الانتخابية

ضمانا لإجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة، وباستعمال وسائل مشروعة تحقق نزاهة الانتخابات وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراء الحملة الانتخابية، بدء بحصر زمانها وتحديد مكان إجرائها (مطلب أول)، مرورا ببيان موضوع ولغة خطابها (مطلب ثان)، وصولا إلى ضبط سقف ومصادر تمويلها (مطلب ثالث).

الفرع الأول: ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية نشاط يهدف إلى استمالة الناخبين وإقناعهم للتصويت لصالح المترشح أو الحزب القائم بالنشاط، ولكن في كنف المساواة بين جميع المترشحين ومختلف الأحزاب المتنافسة، لذلك تحدد التشريعات الانتخابية فترة الحملة الانتخابية بمدة زمنية معينة (فرع أول) تسبق يوم الاقتراع بساعات يسمح خلالها للمتنافسين بالقيام بأنشطتهم الدعائية في أماكن محددة (فرع ثان)، تمكنهم من الاتصال بجمهور الناخبين عامة، وبأنصارهم خاصة، قصد تبليغ خطاباتهم وإيصال رسائلهم.

أ) ضبط مدة الحملة الانتخابية:

يحرص التشريع الانتخابي على تحديد مدة الحملة الانتخابية، من خلال تحديد تاريخ لبدايتها وتاريخ لنهايتها[4]، تحقيقا لمبدأ المساواة المشار إليه سابقا، فترك فترة الحملة مفتوحة لمدة طويلة يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين والأحزاب، نظرا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من إمكانيات مالية كبيرة يختلف المترشحون في القدرة على تحمل أعبائها، لاختلاف ثقلهم المالي، كما يهدف تحديد فترة الحملة الانتخابية

[1] الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2016، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، والمنقح بالقانون الأساسي عدد07 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019. المؤرخ في 30 أوت 2017، الرائد الرسمي عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2017، وعدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 2017، وعدد 70 المؤرخ في 30 اوت 2019.

[2] الفصل 53، المصدر نفسه.

[3] الفصل 54، مصدر نفسه.

[4] كعاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القاني للحملات الانتخابية من منظور دستوري وقانوني، ط1 منشورات زين الحقوقية، 2018 ص 110.

بمدة قصيرة إلى التحكم في حجم النفقات المتعلقة بها[1]، والتي تتحمل الدولة عينها وعلى ذلك فإنه لا يمكن أي حزب أو مترشح أن يقوم بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل بداية مدتها ولا بعدها وقد بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالأمر 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي ثلاثة أيام قبله[2]، مما يتضح أن التشريع الانتخابي الجزائري حدد مدة الحملة الانتخابية بواحد وعشرين يوما، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو في حالة وفاة أحد المرشحين للدور الثاني أو حصول مانع له[3]،أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه منع أي كان مهما كانت الوسيلة، وبأي شكل أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها بالمادة 73 التي حددت كذلك فترة الحملة الانتخابية للدور الثاني باثني عشر يوما قبل يوم الاقتراع، وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها فترة قصيرة نسبيا، مما يشجع المترشحين على تكثيف أنشطتهم الدعائية لاستمالة أكبر عدد من الناخبين من جهة مما يسهل المقارنة لدى الناخبين للمفاضلة بين البرامج الانتخابية المعروضة عليهم من جهة ثانية، وكما أسلفنا فقد نص التشريع الانتخابي على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بيومين أو ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع وتسمى هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي[4]، وهي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير والتأمل في ما عرض عليه خلال الفترة الحملة الانتخابية ليحسم اختياره يوم الاقتراع، وهناك من يرى أن إنهاء فترة الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بيومين أو ثلاثة أيام، يهدف إلى تمكين الإدارة الانتخابية من بدء الاقتراع قبل التاريخ المحدد في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية بالنسبة لناخبي المناطق النائية والجالية المقيمة في الخارج، عندما يتعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو تشريعية واستفتاء[5]، ويبدو لنا أن ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون، ليس بالهدف الأساسي لإنهاء الحملة الانتخابية في هذه المدة، بل هو استغلال لهذه الفترة لتسهيل إدلاء هذه الفئة من الناخبين بأصواتهم في ظروف حسنة وليس لمنحهم فرصة للتفكير وتحليل ما تم عرضه خلال فترة الحملة الانتخابية، وإن ذلك من باب تقريب المرفق من المرتفق، ومما يؤيد رأينا أن المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات منعت نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهذه المدد هي ذاتها المنصوص على إمكانية انطلاق عمليات التصويت خلالها استثناء بالنسبة للمكاتب المتنقلة والجالية الجزائرية

[1] بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 246.

[2] المادة 73 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[3] المادة 103 من دستور الجزائر، المعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتصاريح، 07 مارس 2016.

[4] عكاب أحمد مجمد العبادي، مرجع سابق، ص 116. ينظر أيضا الفصل الثالث الفقرة السادسة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2016، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2017، ص06.

[5] من بين الباحثين الذين سلكوا هذا المسلك، بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 246. وكذلك الباحث محمد بوفرطاس، مرجع سابق ص 133.

المقيمة في الخارج[1]، ويقتضي تنوع أنشطة الحملة الانتخابية المشروعة أن يحدد التشريع الانتخابي أماكن ممارستها وينظم وسائل إجرائها.

ب) ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية:

يعتبر تحديد أماكن إجراء الحملة الانتخابية من أهم الموضوعات التي أولاها التشريع الانتخابي عناية خاصة[2]، ذلك أن مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، يقتضيان تخصص الإدارة الانتخابية مساحات متساوية لكل المترشحين لإشهار ترشيحاتهم والتعريف ببرامجهم وأنفسهم لجمهور الناخبين، كما يتطلب مبدأ حياد وشفافية عمل الإدارة الانتخابية وأجهزة السلطة التنفيذية أن تخصص لكل الأحزاب والمترشحين أماكن للالتقاء بأنصارهم ومؤيدهم لشرح برامجهم وإيصال أفكارهم، وقد عالج التشريع الانتخابي الجزائري مسألة تحديد أماكن الإشهار والاجتماعات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات نفسه[3]،محيلا كيفيات تطبيق ذلك على التنظيم تارة[4]، وعلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية تارة أخرى[5]، وبناء على ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا ضمنته كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، أوضحت من خلاله أنه يمكن المترشحين إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية على نفقتهم الخاصة، وحددت في مادته الثالثة العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي تبعا للكثافة السكانية لكل بلدية كما يلي:

-خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقلعنها

-عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20,001 و40.000 نسمة ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 40.001 و 100.000 نسمة

-خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 100.001 و 180.000نسمة

-موقعان (02) إضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000نسمة.

على أن تنهي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع قبل ثمانية (08) أيام من التاريخ المحدد لافتتاح الحملة

[1] المادة 132 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2] نارام نجم الدين، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 166.

[3] المادة 82 من القانون الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[4] قرار مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 ، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات ، منشور على موقعها الرسمي : WWW.INA-ELECTIONS.DZ .

[5] القانون 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، التعلق التجمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون، 91 – 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1991.

الانتخابية[1]، ويتم تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، بموجب قرار تصدره المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]، فيحين يتم توزيع المواقع المخصصة لقوائم ومترشحي الانتخابات التشريعية والرئاسية على مستوى الممثلات الدبلوماسية .

والقنصلية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حرصا على تحقيق الإنصاف والمساواة بين المترشحين[3]، أما أماكن الاجتماعات والتجمعات الانتخابية فقد أحال بشأنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، وذلك من خلال المادة 179 منه، وبالعودة إلى هذا القانون نجده قد عرف الاجتماع العمومي بأنه[4]:"تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"، ويتم تحديد أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات في إطار الحملة الانتخابية بقرار يصدر عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[5]، باقتراح من الأمناء العامين للبلديات[6]،بشرط أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الكفيلة بحسن سير التجمعات، وعلى ذلك يُلزم الولاة رؤساء الدوائر بالحرص والسهر على صيانتها وتزويدها بالوسائل اللازمة كالكهرباء والماء والكراسي والأجهزة الصوتية ، وبشرط أن تكون تلك الأماكن مغلقة ومؤمنة مسبقا[7] ويمكن استثنائيا عقد الاجتماعات والتجمعات الانتخابية على مستوى المساحات الرياضية، وكذا الأماكن العمومية.

ويتم توزيع القاعات والمنشآت المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع ممثلي المترشحين، وفي حالة وجود تداخل في البرامج بين المترشحين في نفس الموقع يتم اللجوء إلى الاتفاق الودي، وإذا لم يمكنوا من الاتفاق يتم إجراء القرعة بين الأطراف المعنية[8]،ويخضع عقد التجمعات والاجتماعات الانتخابية إلى إجراءات ضبطية فصلتها أحكام القانون 89-28 ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون: 91 - 19، ومن أهمها التصريح بتنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاده أمام الوالي أو من يفوضه ويجب أن يكون التصريح موقعا من ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية التي يقع في إقليمها المكان المراد التجمع فيه، ويكونون متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ويبين في التصريح

[1] المادة 05 من القرار نفسه.
[2] المادة 06 من القرار نفسه.
[3] المادة 07 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، سابق الذكر.
[4] المادة 02 من القانون 89 -28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.
[5] التعليمة رقم 05، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والموجهة الى المندوبين الولائيين والولاة لتبليغ المسؤولين الإداريين المحليين المختصين، بموجب الإرسال رقم 09 / س-و-م- إ / الرئيس/ 2019، بتاريخ 16 نوفمبر 2019.
[6] ينظر القرار رقم 02، المؤرخ في 30 أكتوبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية ولاية تبسة، المتضمن تحديد أماكن الاجتماعات العمومية في إطار الحملة الانتخابية، للانتخابات ليوم 12 ديسمبر 2019، ويضبط تدابير أمنها.
هذه المراسلات موجودة على مستوى مديريات التنظيم والشؤون العامة بكل الولايات.
[7] التعليمة رقم، 05، المرجع نفسه.
[8] المادة 08 من القانون العضوي، 19-07، مرجع سابق.

الهدف من الاجتماع ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء[1].

أما التشريع التونسي فقد نص الفصل 62 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المنقح والمتمم على أن تخصص البلديات والمعتمدات والعمادات طيلة الحملة الانتخابي وحملة الاستفتاء، تحت رقابة الهيئة أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج، في حدود ما تسمح به الدول المضيفة"، وهذا ما سها عنه المشرع الجزائري ولم يشر إليه حتى في الأمر -21-01 ونأمل أن تتدارك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذا السهو، وتصدر قرارا يوضح كيفيات إشهار الترشيحات بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما أن التشريع التونسي كان أكثر مرونة في ضبط التجمعات والتظاهرات المتعلقة بالحملات الانتخابية والاستفتائية إذ نص الفصل 64 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة2014، سابق الإشارة إليه على أن : " الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة مع إلزامية " إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع "، وهذا النص يكرس الاستقلال الإداري للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويفك أي ارتباط للحملة الانتخابية بأجهزة السلطة التنفيذية عكس التشريع الجزائري الذي أبقى أمر عقد التجمعات والتظاهرات المتعلقة بالحملات الانتخابية والاستفتائية مرهونا بالتصريح المسبق لدى الوالي وهو ممثل السلطة التنفيذية الأعلى على مستوى الولاية.

ومهما كانت الجهة الواجب التصريح بالتجمع أو التظاهرة أمامها، فإن هذا الإجراء يهدف إلى تمكين الإدارة من اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على النظام العام والسكينة العامة، لذلك مكن القانون الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع الصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة"[2]، على تختتم الاجتماعات الانتخابية على الساعة السابعة مساء، مع إمكانية تقديم وقته أو تأخيره بساعة واحدة من قبل منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تبعا للخصوصيات المحلية[3].

[1] المادة 04 من القانون 89-28، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 06 من القانون 89- 28، مرجع سابق ذكره.
[3] التعليمة رقم 05، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ضبط موضوع الحملة الانتخابية

يستند موضوع الحملة الانتخابية إلى حرية التعبير وحرية الاجتماع، وهي حريات مكفولة دستوريا[1]، تهدف إلى تمكين الحزب أو المرشح، أو قائمة المترشحين من إيصال أفكارهم وشرح برامجهم لجمهور الناخبين، إلا أن الحرية مهما كانت طبيعتها، لا يمكن أن تكون مطلقة لأن إطلاقها من شأنه أن يمس بحرية الغير، لذلك قيد التشريع الانتخابي موضوع الحملة الانتخابية بجملة من القيود الرامية إلى احترام الدستور والثوابت الوطنية ورموز الدولة والحفاظ على وحدتها، وبناء على ذلك حدد موضوع الحملة الانتخابية (فرع أول) وضبط لغة خطابها (فرع ثان) وحرص على لزوم التقيد بالوسائل المنصوص عليها قانونا، ومن ثم حظر استعمال بعض الأماكن كفضاء لممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية.

أ) ضبط مضمون الحملة الانتخابية

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة، وبالانتماء السياسي للمترشح أو قائمة المترشحين من جهة ثانية، فالبرنامج الانتخابي للحزب السياسي يختلف في الانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية كما يختلف الاثنان عما إذا كنا أمام انتخابات رئاسية ففي الانتخابات المحلية يقتصر البرنامج الانتخابي على برامج التنمية والبحث عن أفضل البدائل لحلول المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أما الانتخابات التشريعية فيرتكز برنامجها على كيفيات رقابة عمل السلطة التنفيذية وسن القوانين في حدود الاختصاصات الموكلة للسلطة التشريعية بنص الدستور[2]، في حين يعبر

برنامج الانتخابات الرئاسية على مشروع مجتمع وسياسة دولة، لذلك نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد أعطى أهمية كبرى للبرنامج الانتخابي بالنسبة للمترشحين غير المتحزبين في الانتخابات المحلية والتشريعية، وكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث جعل من البرنامج الانتخابي أحد أهم مكونات ملف الترشح، فنص على وجوب إلحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية[3] ، ويسري الأمر نفسه على الانتخابات التشريعية[4]، والجديد الذي جاء به الأمر 21-01 في هذا الشأن، هو إلزام مترشحي الأحزاب السياسية بإلحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح، علما أن القانون العضوي 16- 10 الملغى لم يكن يلزم مرشحي الأحزاب السياسية بهذا البرنامج، لأن برامجها مضمنة في ملفات تأسيسها، طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الأحزاب السياسية[5]، مكونات ملف

[1] المادة 52 من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.
[2] المواد 139 و140 من دستور الجزائر لسنة 2020 ن مصدر سبق ذكره.
[3] المادة 177، من القانون العضوي، 21-01، مصدر سبق ذكره
[4] المادة 201، من القانون العضوي، 21-01، مصدر سبق ذكره
[5] القانون العضوي، 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

التصريح بتأسيس حزب سياسي، ومن ضمنها "مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي"، وأكدت المادة 28 منه ذلك، حين اعتبرت البرنامج السياسي للحزب من المكونات الرئيسية لملف طلب الاعتماد، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد ألزمت المادة 249 من الأمر 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نقطتها رقم 20، كل مترشح للانتخابات الرئاسية مهما كان انتماؤه السياسي أن يدرج ضمن ملف التصريح بالترشح :

*تعهدا كتابيا يتضمن جملة من الالتزامات التي يتقيد بها المرشح أثناء حملته الانتخابية، ويسعى لتنفيذها حال فوزه في الانتخابات، على أن " يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي."

فإلزام المترشحين بالالتزام ببرامجهم الحزبية والانتخابية خلال الحملة الانتخابية،يعود إلى إثبات صدقهم في مخاطبة الناخبين والابتعاد عن المراوغات السياسية الرامية إلى التشويش على قناعات الناخبين، غير أن هذا القيد يمكن أن يستعمل كذريعة للحد من حرية المترشح في شرح برنامجه الانتخابي، فقد يتضمن البرنامج الانتخابي نقدا لبعض أحكام الدستور، أو السعي لتعديله أو إلغائه في حال فوز المترشح خاصة في الانتخابات الرئاسية، أو فوز الحزب في الانتخابات التشريعية، وإضافة لذلك فقد حظر التشريع الانتخابي الاستعمال السيئ الرموز الدولة[1]، كرايتها ونشيدها ولغتها، وإبرازا لجدية المشرع الانتخابي في وجوب احترام هذه القيود أفرد مخالفتها بأحكام جزائية، فقرر لمخالفة التقيد بالبرنامج الحزبي أو الانتخابي عقوبة تتمثل في: " غرامة تتراوح بين 400.000 دج و 800.000 دج والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر"[2]، كما قرر عقوبة جزائية لمن يمس برموز الدولة باستعمالها استعمالا سيئا، تتمثل في: "الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من100.000دج إلى 500.000 دج"[3]، ولكن في الواقع لم يحدث أن توبع حزب أو مرشح لمخالفته أحكام الالتزام ببرنامجه.

ب) ضبط لغة الحملة الانتخابية

اللغة أهم وسيلة للتواصل بين المخاطب والمتلقي، ولكل مجتمع لغته، ولكل بلد لغته الوطنية والرسمية وينص الدستور الجزائري في مادتيه الثالثة والرابعة على أن " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وتظل اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" تمازيغت". هي كذلك لغة وطنية ورسمية"، مما يعني أن الشعب الجزائري هو شعب عربي في لسانه، أمازيغي في أصوله، مسلم في عقيدته[4]، والمترشح

[1] المادة 86 من القانون العضوي، 21-01، مصدر سابق ذكره.
[2] المادة، 307 من القانون العضوي 21-01، المصدر نفسه.
[3] المادة، 217 من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.
[4] الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الجزائري.

يخاطب ناخبا جزائريا وجزائريا فقط لأن غير الجزائري لا يحق له أن يكون ناخبا ولا منتخبا[1]، وبناء على ذلك منع التشريع الانتخابي من خلال مادته 76 على القائمين بأنشطة الحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ورغم أن المشرع قرر حكما جزائيا لمخالفة أحكام هذه المادة،يتمثل في: " غرامة من 400.000 دج إلى 800.000 د ج، وبالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر "، إلا أننا رأينا في كثير من الأحيان مترشحين ورؤساء أحزاب يخاطبون الناخبين بلغة لاهي عربية ولا أمازيغية وبنت في نشرات الأخبار على قنوات التلفزيون الرسمي، ولم يحدث أن توبع أحد لمخالفة أحكام هذه المادة.

ج) ضبط أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية

أشرنا سابقا إلى أن أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية منصوص عليها في التشريع الانتخابي على سبيل الحصر وتتمثل في مساحات إشهار الترشيحات وأماكن عقد التجمعات والاجتماعات الانتخابية، إلا أن بعض الأنشطة لا تقتصر على هذه الأماكن بطبيعتها، كترويج المؤيدين ولأنصار مرشحيهم من خلال توزيع المطويات وإرسال الرسائل، فهذه الأنشطة تم حصر موانعها حصرا سلبيا حيث تمنع في الأماكن التي حددها القانون حصرا، وتباح في ما سواها وتتمثل هذه الأماكن - حسب المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في:

-أماكن العبادة.

-المؤسسات والإدارات العمومية، مؤسسات التربية والتعليم.

-مؤسسات التكوين حيث استعمال هذه الأماكن مهما كان نوعها وانتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

وتخصيص هذه الأماكن بالحظر يهدف إلى تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة وإبعاد هذه الأماكن عن الصراعات السياسية، والاختلافات الإيديولوجية لما لها من دور في بناء الإنسان معرفيا وتكوينه، مهنيا وتهذيبه أخلاقيا، وربطه بمعتقده دينيا، إلا أن مختلف أنشطة الحملة الانتخابية تتطلب أموالا للإعداد لها وممارستها مما يطرح مشكلة اختلاف الثقل الماليللأحزاب والمترشحين، وهو ما دفع المشرع الانتخابي إلى ضبط مصادر أموال الحملة الانتخابي وتسقيف مبالغها.

[1] تنص المادة، 56 من الدستور على أنه "يحق لكل مواطن تتوفر الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب"، ينظر المواد، 184و 200و 249 من القانون العضوي 21-01، مصدر سبق ذكره.

المبحث الثاني: المراحل العملية للحملة الانتخابية (المرحلة العملية لجرائم الحملة الإنتخابية)

تلعب الحملة الانتخابية دورًا محوريًا في العملية الديمقراطية في الجزائر، حيث تتيح للمرشحين فرصة تقديم برامجهم وإقناع الناخبين بقدرتهم على تحقيق التغيير المنشود. وتعتمد الحملة الناجحة على التخطيط العلمي والمنهجي لضمان الوصول إلى الجمهور المستهدف والتأثير في قراراته الانتخابية.

تمر الحملة الانتخابية بعدة مراحل علمية، بدءًا من الإعداد والتخطيط، مرورًا بمرحلة البحث والتحليل، ثم بناء الهوية الانتخابية، وصولًا إلى الترويج والحشد لدعم المرشح. تعتمد هذه المراحل على استراتيجيات مدروسة تشمل دراسة احتياجات الناخبين، تحليل المنافسين، واستخدام أدوات التواصل الحديثة لضمان تحقيق أقصى تأثير ممكن.

في الجزائر، تخضع الحملات الانتخابية لإطار قانوني ينظمها، يحدد مدتها، وأساليب الدعاية المسموح بها، لضمان نزاهة العملية الانتخابية. وتعد هذه الحملات فرصة للمرشحين لتقديم رؤاهم وبرامجهم بطريقة شفافة وديمقراطية، مما يعزز ثقة المواطنين في الانتخابات كوسيلة لتحقيق التغيير السياسي والاجتماعي.

المطلب الاول: جرائم الحملة الانتخابية

تشكل الحملة الانتخابية واحدة من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، باعتبارها ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، يستعين من خلالها المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة وتوصيل كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي وأفكاره إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين فمن الأهمية بمكان الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين والتخاطب معهم، وذلك باستغلال العديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية[1].

على هذا الأساس فالحملة الانتخابية في مجملها ما هي إلا اجراءات يستغلها المترشح أو حزبه لاستمالة الناخبين لصالحه بغية كسب أصواتهم، وهذا من خلال اللجوء إلى العديد من الفعاليات والمهرجانات التي تتولاها الهيئات الحزبية والشخصيات المترشحة بغية شرح برامجهم وأفكارهم للهيئة الناخبة[2].

[1] محمد رافع خلف "الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي- "، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص52

[2] يعيش تمام شوقي وصافي حمزة ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المقارنة (دراسة مقارنة)". دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 12 عدد 03 جولية 2020، ص 197

من هنا يسعى المترشحون وأحزابهم من خلال استغلال فترة الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بأنفسهم واقناعهم ببرامجهم واستدراجهم للأفكار التي يناضلون من أجل العمل على تطبيقها حال وصولهم إلى سدة الحكم أو ولوجهم لعضوية المجالس المنتخبة التي تشكل اطار الأنسب لتعبير الشعب عن ارادته[1].

الفرع الأول: الجرائم ذات الصلة بعملية القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية

الجريمة الانتخابية كما عرفها المادة الأولى من قانون الانتخابات بأنها كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها[2] يمكن معالجتها على النحو الموالي:

* **الجريمة الانتخابية المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية:** عمد المشرع الجزائري إلى تجريم السلوكيات القادحة والتي من شانها المساس بالعملية الانتخابية برمتها، والتي من بينها الجرائم الانتخابية المقترفة بصدد التحضير للعملية الانتخابية هاته الجرائم هي المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية، وهي التي تؤثر بدورها في عدم سلامة القيد في الجدول الانتخابي وعدم مشروعيتها وهذا ما يمكن اعتباره احد أساليب الغش العمدية والصادرة عن سوء نية مبينة غايته الاتصاف بصفة الناخب التي تخول الشخص من القيام بعملية التصويت[3].

لأجل ذلك اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية وكذا الأجنبية الأخرى بالمخالفات والجرائم المرتكبة بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية والقيد في جداول التصويت، وهدفه في ذلك الحيلولة دون مختلف مظاهر الغش والتدليس الانتخابي وهذا انطلاقا من النصوص القانونية المعمول بها والناظمة للعملية الانتخابية ولم تكن هذه القواعد مقررة إلا لغرض الحيلولة دون كل سلوك غير مشروع وكذا تحميل المسؤولية للمتلاعبين بالإرادة الشعبية، والدوس على القوانين[4]. هذه الجرائم المتعلقة بالقيد عالجها التشريع الانتخابي على النحو الآتي:

أ) جريمة التزوير

في شهادتي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو حتى صفات مزيفة او قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص

[1] سالم قنينة وفيصل انسيغة، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13. العدد 01 مارس 2021، ص 938

[2] المادة الاولى من القانون العضوي 21-01 والمتعلق بنظام الانتخابات.

[3] دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي- اطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص63.

[4] بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، مرجع سابق، ص42

عليها القانون[1]. حيث يعاقب من ثلاث أشهر ثلاث 3 سنوات وغرامة مالية من أربع آلاف 4.000 إلى أربعين ألف 40.000 دج والمراد بالتزوير في هذه الجريمة وهو الذي يحصل في:

- **شهادة التسجيل :** الشهادة هذه تسلمها المصلحة المكلفة بالانتخابات وبإعداد القوائم ومراجعتها في كل بلدية أو دائرة قنصلية، وعند إيداع ملف التسجيل في القائمة الانتخابية من طرف المعني والمتكون من الوثائق الإدارية المطلوبة يسلم له الموظف المكلف بالانتخابات شهادة وبناء عليه يسلمه بطاقة الناخب، والجريمة هنا من المفترض ارتكابها ضمن هذه الحالة من قبل الموظف وهو من مزوره وهو غير مسجل في القائمة الانتخابية وبالتالي فإنه لا يجد اسمه في القائمة الانتخابية[2].

- **تقديم شهادة التسجيل :** تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقديم يتم من طرف طالب التسجيل يتم ذلك بتقديم شهادة التسجيل مزورة بغرض الحصول على بطاقة الناخب ويمكن اعتبارها الصورة المثلى لمحاولة التسجيل، وكما أن بطاقة الناخب تستخرج من قاعدة البيانات ذلك بعد أن يتم التسجيل في القائمة الانتخابية ويتم ذلك بناء على تقديم ملف قاعدي في حين لا يمكن ذلك بمجرد استظهار شهادة التسجيل والحصول على بطاقة.

- **الشطب من القوائم الانتخابية:** يشبه الحالتين المذكورتين آنفا وذلك فيما يتعلق بشهادة الشطب إذ أن المسؤول على التسجيل في القائمة الانتخابية يمكنه أن يمنح شهادة شطب غير مقيده في السجل ولا في قاعدة معطيات بل يمكن اعتبارها شهادة سوريه شخص ما كنه ذلك التسجيل المتكرر في قائمه أخرى[3].

حيث يعاقب على كل الأفعال السالفة الذكر (تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب) بعقوبات تتراوح من 6 ستة أشهر إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج هذا ويعاقب على المحاولة بذات العقوبة.

ب) جريمة القيد الوحيد في القائمة الانتخابية المخالف لأحكام القانون

حضر التشريع الانتخابي كل أشكال القيد المجافي للضوابط القانونية حيث نجده قد جرم كل من سجل أو حتى حاول تسجيل شخص أو شطب اسم أي شخص كان من القائمة الانتخابية بغير وجه حق وكان قد تم باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة[4].

[1] المادة 278 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، الطبعة الأولى، ص235
[3] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص236
[4] المادة 282 من القانون العضوي 21-01 والمتعلق بنظام الانتخابات

ورتب على ذلك عقوبات بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين 2 على الأقل، وخمس 5 سنوات على الأكثر.

والجدير بالإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد ساوى كما وكيفا وذلك بصدد توقيع العقوبة والجزاء بين الجريمة التامة والشروع فيها، غير أن مبررات ودوافع هذا التشدد تعد منطقية ويمكن اعتبارها رادعة ومؤثرة في مجال السياسة الجزائية بشأن الجرائم الانتخابية المتعلقة وذلك بهدف المحافظة على المصلحة العامة والعليا للدولة، هذا ويضاف إليها تحقيق مصلحة الأفراد بالدرجة الثانية[1].

وعلى النقيض من ذلك نجد ان المشرع الجزائري الذي اعتبر الجريمة من قبيل الجرائم الشكلية ويكفي السلوك المادي لتحقق الوصف الجنائي دون حاجة إلى انتظار تحقق نتائجها .

يوجد المشرع الفرنسي الذي يدرجها ضمن جريمة القيد الوحيد المخالف للقانون، وفقا لنص المادة L. 86 من القانون الانتخابي الفرنسي اعتبارها جريمة مادية لا تتحقق إلا بتحقق النتيجة الإجرامية للفعل والمتمثلة في توصل الجاني فعليا للقيد في الجداول الانتخابية وهذا عن طريق استعمال الوسائل المشار إليها سلفا أسماء مزورة أو صفات مزورة، وعلى إثر ذلك فإنه لا تتم المعاقبة على مجرد الشروع في الجريمة ضمن هذا الصنف من الجرائم الانتخابية[2].

كما انه نص على معاقبة الشركاء في جريمة القيد بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ج) جريمة القيد المتكرر والمتعدد في أكثر من قائمة انتخابية

تقرر ضمن التشريع الانتخابي من المبادئ والتي تحكم القوائم الانتخابية وضوابط إعدادها فانه من بين أهم الأسس المقررة في القانون الانتخابي وذلك في المادة 56 منه والتي نصت على:

"لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"

هذا وقد انتقل التشريع الانتخابي في المواد 45-55 على التوالي إلى تضمينها مصطلحا جديدا لم تعرفه التشريعات الانتخابية من قبل بالقول أن: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا."

"يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما."

[1] دندن جمال الدين، مرجع السابق، ص64.
[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص55

وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول الطبيعة القانونية للانتخاب في التشريع الانتخابي وإمكانية الانتقال من كونه مجرد حق إلى اعتباره واجبا، وما يترتب على ذلك.

يهدف المشرع بصدد تنظيمه للقوائم الانتخابية إلى أن يتم التسجيل فيها دون غش وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالتسجيل في قائمة، واحدة وهوما يترتب عليه منع التصويت أكثر من مرة تطبيقا لمبدأ المساواة، حيث أن التسجيل المتكرر يؤدي إلى تعدد التصويت، وهو ما يؤثر بكل تأكيد وبصفة سلبية على سلامة العملية الانتخابية[1].

وفي سياق ذي صلة نصت المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يعاقب بالحبس من 03 ثلاثة أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد وذلك للتصويت أكثر من مرة[2].

وإذ تجدر الإشارة إلى أن نص المادة قد حدد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ومكوناتها وهي:

1/القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية باستعمال أسماء أو صفات مزيفة:

وهنا نجد أن طالب التسجيل مسجل ضمن قائمة انتخابية للبلدية التي يتواجد بها مقر إقامته بهوية صحيحة، وفي مقابل ذلك يقدم على استعمال اسم أو صفة مزيفة غير حقيقية - وهدفه من وراء ذلك الحصول على أكثر من تسجيل أو أكثر من بطاقة ناخب، ويقصد التصويت المتكرر أو حتى منح التوقيع لأكثر من مرشح[3].

2/التسجيل في القائمة الانتخابية عن طريق إخفاء حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا:

والغاية دوما هي الحالة والعوارض التي تطرأ على الشخص وتفقده أهليته ويهدف من ورائها التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية وهذا إما للتصويت أكثر من مرة، أو منح التوقيع لأكثر من مرشح[4].

هذا وقد سعى المشرع الجزائري من وراء فرض هذه العقوبات إلى حماية وتحصين حق المشاركة السياسية وتأمينها عن طريق الانتخاب ويتم ذلك من خلال ضمان قيام الجهات المعنية بعملية القيد

[1] بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013-2014، ص123.

[2] المادة 285 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص234،233.

[4] مزوزي ياسين، مرجع ذاته، 235/234.

الانتخابي على أكمل وجه، وهذا حتى يسمح من جهة للمواطن بممارسة حقه الدستوري ومن جهة ثانية يمنع من القيام بذلك أكثر من مرة[1].

هذا وباستقراء نصوص المواد السالفة الذكر فإنه يستوجب لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية أن يحصل القيد بخلاف جملة الضوابط الواردة في قانون الانتخابات من أحكام بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في القانون وهو الأمر الذي يتم بتقديم شهادات المزورة والتي تخص أهليته و سنه أو جنسيته أو شخصه أو القيام بتحريف أو إخفاء لأحد موانع الانتخابات التي تحول بينه وبين الحق في الانتخاب وفق ما نصت عليه المواد 50 وما يليها من قانون الانتخابات الجزائري[2].

د) جريمة اعتراض سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية والاعتداء عليها

يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وغرامة مالية من ستة آلاف 6.000دج إلى ستون ألف 60.000 دج.

كما يعاقب على المحاولة بذات العقوبة المقررة، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يتلفها، أو يخفيها أو يتلف بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

في حين انه إذا ارتكب موظف مخالفة ذات الأحكام وذلك بمناسبة ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشدد ويترتب عليها مضاعفة العقوبة[3] .

وعليه فكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية يعتبر منتهكا لعمليات التحضيرية للانتخابات، لذا فان عرقلة عمل المصالح المكلفة بالانتخابات للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو عرقلة عمل اللجنة الإدارية الانتخابية والتي أوكل إليها مهمة مراقبة عملية ضبط القوائم الانتخابية وذلك بأي شكل الهدف منها هي. عرقلة السير الحسن لعملية ضبط القوائم كما أن الأمر قد يتعدى ذلك إلى الاعتراض على هاته القوائم وإتلافها أو تزويرها أو إخفائها.

والفعل المشار إليه آنفا قد يكون بعد الانتهاء من عملية مراجعة وضبط القوائم، كما قد يستهدف هذا السلوك إتلاف بطاقات الناخبين وذلك بغرض الحيلولة دون استعمالها من أصحابها فيما يخوله القانون وهذا على شاكلة منح التوقيع أو التزكية لمرشح، وهو ما من شانه زعزعة السير الحسن والتأثير على العملية الانتخابية برمتها[4] .

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص67.
[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص48.
[3] المادة 280/279 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] مزوزي ياسين، المرجع سابق، ص237.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية

حرصا من المشرع الجزائري أخلقة العملية الانتخابية برمتها ولكافة مراحلها، ولما لمرحلة الدعاية الانتخابية من بالغ تأثير كما أشرنا إليه سابقا فقد عمل على إحاطتها بجملة من الضوابط والقيود ورتب على ذلك عقوبات وجزاءات يرى أنها رادعة ويمكنها الحيلولة دون ذلك.

أ) جريمة الإخلال بالقيد الزمني ومواعيد الحملة الانتخابية:

لا يمكن أيا كان ومهما كنت الوسيلة وبأي شكل كان سبق الإشارة إلى الضوابط الزمنية المتعلقة بالدعاية الانتخابية وآجالها، وفي مقابل ذلك، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي[1].

وعليه يتبين أن القانون الانتخابي الجزائري ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط ذي طبيعة دعائية قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا، كما نجده قد أوجب ضرورة التوقف عن ممارسة الحملة الانتخابية وبصفة نهائية قبل يومين من تاريخ الاقتراع[2]، غير أن اللافت سابقا هنا هو عدم تحديد أي عقوبة معينة أو جزاء جنائي أو حتى مادي، وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى جدية و نجاعة مثل هذه الضوابط في غياب آليات تنفيذية أو جزاءات رادعة ضد المخالفين.

وهما ما تم تداركه بموجب آخر تشريع انتخابي حيث نص على معاقبة متجاوزا المجال الزمني المخصص للدعاية الانتخابية بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج واكتفى بالغرامة المالية فقط نظير ذلك، ويبقى نجاعة العقوبة المالية محل نقاش حول كفايتها من عدمه.

ب) جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:

حفاظا على اللغة الوطنية للدولة عمد المشرع الجزائري إلى إحاطتها بضمانة منع استعمال غيرها من اللغات الأجنبية[3]، هذا وقد عاقب المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 16/10 والمتعلق بنظام الانتخابات على ذلك بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج حيث تمت مضاعفة الغرامة المالية المنصوص عليها في القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كان يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج[4]، وتم كذلك تدعيم هذه العقوبة وذلك بالحرمان من حق التصويت وحق الترشح وذلك لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر[5].

[1] المادة 74 من القانوني العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص188.
[3] المادة 76 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[4] المادة 227 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[5] المادة 214 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

وكان من الأجدر تقوية ذات النهج في سبيل حماية اللغات الوطنية واستعمالها بمناسبة الحملة الانتخابية، الأمر الذي نحى باتجاهه آخر تعديل بإبقاء الغرامة المالية مرتفعة أي بغرامة تتراوح من400.000دج إلى 800.000 دج، كما شدد من العقوبة السالبة للحرية والمقدرة ب5سنوات على الأكثر[1].

هذا ولم يتم تحديد الحد الأدنى في مقابل تحديد الحد الأقصى، على النقيض من مختلف القوانين العقابية، والواجب في مثل هذه الحالات بالمقارنة ما تعمله القوانين الجنائية تحديد الحدين الأدنى والأقصى.

ج) الجرائم الانتخابية المتعلقة باستعمال الأساليب والوسائل المحضورة في الحملة الانتخابية:

يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 5 خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2]، كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

-استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك[3].

-استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[4].

د) الجرائم اللاأخلاقية والإساءة بمختلف أشكالها خلال الحملة الانتخابية:

عمل المشرع الجزائري على أخلقة العملية برمتها والحملة الانتخابية على وجه الخصوص أحد المقاصد القانونية الكامنة وراء تدخل المشرع بوضع الضوابط والأطر الناظمة للانتخابات وإقرار وسائل الدعاية الانتخابية وحضر الممنوع منها .

لأجل ذلك تم منع كل مترشح من القيام بكل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[5].

هذا وقد تم النص في مقابل ذلك على تجريم كل السلوكيات المشار إليها أعلاه وتم توقيع عقوبات جزائية عليها ، حيث يعاقب بالحبس من خمسة 05 أيام إلى ستة 06 أشهر وبغرامة مالية من ستة آلاف

[1] المادة 304 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 305 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[3] المادة 83 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[4] المادة 84 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[5] المادة 85 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

6.000 دج إلى 60.000 ستين ألف دج، كما فتح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي وترك له الأمر بشان تطبيق هاتين العقوبتين معا أو إحداهما على المخالف حسب ما يراه مناسبا نظير الإخلال أو تحقيقا للمصلحة العامة في هذا الشأن[1].

غير أن الملاحظ خلال استقراء النصوص القانونية المجرمة للأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية أنها لم تحدد بشكل دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقترفها الأشخاص وتدخل ضمن دائرة التجريم، وبناء على ذلك فقد تم منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في اعتبار الفعل مباحا خارجا عن نطاق التجريم، ويدخل في إطار السلوك أو الموقف المعقول أو اعتباره تجاوزا للسلوك المعقول وبالتالي إدخاله ضمن دائرة التجريم[2].

كما تم منع كل أشكال التميز والعنصرية وخطابات التجريح والعداء والكراهية لذا يجب أن يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز[3]، هذا وقد أحالت المادة 293 من القانون 21-01- والمتعلق بنظام الانتخابات لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الالتزام بحسن النية أثناء السجال والجدل السياسي، لا يمنع البتة من تبادل الأقوال اللاذعة وكذا من حدة العبارات المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات، كما أقرت بأنه من الممكن أن يتعدى إلى الجدل بشأن آراء وبرامج وأعمال المترشحين والمبرر في ذلك انه طالما استهدف إعلان الجمهور وتوضيح مواقف المرشح من شغل الوظائف التي يعون للوصول إليها[4].

ه) جرائم الإساءة والاستعمال السيئ لرموز الدولة:

الإساءة في مجملها سلوك مرفوض ولذا نجد أن التشريع الانتخابي الجزائري قد منع كل أساليب الإساءة والسلوكيات المهينة والمشينة في حق المترشحين أو الناخبين، كما انه من الممكن أن تتجاوز هذه الإساءة الأشخاص بل وتتعداه إلى مؤسسات والدولة وكذا مقومات الدولة ورموزها. وعلى إثر ذلك جاء نص المادة المشار إليها فيما سبق إلى ضرورة امتناع المترشح عن الأفعال والأقوال والحركات المشينة واللاأخلاقية، كما تم حضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة على كل مترشح خلال حملته الدعائية[5].

[1] المادة 306من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[2] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص192.
[3] المادة 75 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[4] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص170.
[5] المادة 86 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

وحرصا على هذا الالتزام وضرورة الانضباط فقد شدد في التكييف الجزائي بوصفها جناية وهذا لما لكيان الدولة ورموزها من مكانة، حيث عاقب المشرع على كل مخالفة لأحكام المادة المشار إليها، آنفا، ورتب عليها عقوبة بالحبس من 5 خمس سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من100.000دج إلى 500.000 دج.

كما تركت السلطة التقديرية للقاضي لتقرير هذه العقوبات مجتمعة أي بتوقيع عقوبة الحبس وكذا الغرامة المالية، أو توقيع عقوبة واحدة من بينهما[1]، وذلك بما يتلاءم مع خطورة الفعل، وجسامته، وتحقيق المصلحة للفرد وكذا الدولة.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشديد التشريعي الموجه إلى حماية رموز الدولة جاء منسجما ومتماشيا مع مسار التعديلات الدستورية في الجزائر والتي اعتبرت أن هذه الرموز وهي العلم الوطني والنشيد الوطني واعتبارهما من مكاسب ثورة نوفمبر 1954، كما أنها رموز للجمهورية بالصفات المحددة وهما غير قابلين للتغيير[2].

غير أن المسجل هو أن المجال الجزائي أو العقابي تضيق معه الاجتهادات والسلطة التقديرية المتاحة للقاضي خلاله والتحديد يتم بدقة تحفظ للأفراد حقوقهم وحرياتهم، حيث أن أوصاف الإساءة أو الاستعمال السيئ أوصاف غير دقيقة ويحمل في طياته عديد التوصيفات.

فأي فعل أو سلوك أو كلام يمكن وصفه بالإساءة؟

وهذا ما يمكن معه الإضرار بالمترشح مادام وصف الإساءة غير محدد المعالم، ثم إن السلطة التقديرية المتاحة للقاضي هنا يمكن أن تتجاوز حدودها خصوصا مع عدم وجود النص الضابط لهذه المسالة وهي مسالة في غاية الخطورة باعتبارها مساسا بالحريات وما يترتب عليها من تقييد كما أنها يمكن أن تكون ضربا لمبدأ الشرعية الجنائية.

و) الجرائم الماسة بمالية الحملة الانتخابية:

نظم التشريع الانتخابي موضوع تمويل الحملة الانتخابية بحيث يمكن معه مراقبة والتأكد من مصادر التمويل وموارده وذلك للنأي بها عن كل أشكال التأثير الخارجي والاختراق.ذا يحضر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[3].

[1] المادة 217 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[2] المادة 06 الدستور الجزائري لسنة 2020.
[3] المادة 88 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

هذا والأمر كذلك ينبغي التنويه إلى القانون الانتخابي 16/10 كان قد نص على معاقبة كل مخالف للأحكام السالفة الذكر بالعقوبة من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 40.000 دج إلى 200000 دج[1].

واللافت للانتباه هنا أن هو المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 قام برفع الغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج، وبمفارقة مع القانون العضوي في المادة 204 القانون 12/01، وهو ما يوحي أن المشرع حرص على منع الحصول على أي مورد مالي من مصدر أجنبي وهذا يستنتج من خلال رفعه للغرامة المالية.

إلا انه أغفلها في ظل آخر تشريع انتخابي رغم خطورة مسالة التمويل وما يمكن أن يترتب عليه من آثار وخيمة، وقد تم تحديد عناصر الركن المادي لهذه الجنحة في النص وفق:

-تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها.

-صفة مقدم الهبة وهي أن تكون دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

-صفة متلقي الهبة وهو كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية [2].

ولعل السبب راجع في ذلك إلى منع المشرع لتمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية إلى ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية وتجنب جميع أشكال التبعية الأجنبية، هذا بالإضافة إلى العمل على تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية في تمويل الحملة الانتخابية[3].

كما أن الغرض من هذا الحضر هو الحفاظ على سيادة الدولة ووطنية العملية الانتخابية، كما يراد منها تجنب أي شكل من أشكال التبعية لأي جهة أجنبية كانت.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قيام أي مترشح باللجوء إلى مساهمة أجنبية مهما كان نوعها وشكلها يجب ان يعتبر سلوكا مجرما، ما دام قد استهدف تمويل نفقات الحملة الانتخابية، واتجهت نيته إلى إقحام مصالح أو جهات أجنبية عن الدولة في إطار العملية الانتخابية[4].

وإذ ينبغي التأكيد على أن التشريع الانتخابي قد اوجب فتح ومسك حساب الحملة محتويا على مجمل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها مع ضرورة تسليمه من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات وإيداعه لدى المجلس الدستوري[5].

[1] المادة 218 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[2] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص244.
[3] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص195-196.
[4] بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص131.
[5] المادة 96 و ما يليها من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

على انه يعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، هذا بالإضافة إلى حرمانه من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر، كل مترشح أو قائمة مرشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية او قدم وتم رفضه وذلك من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[1].

المطلب الثاني: بداية ونهاية الحملة الانتخابية

تتنوع ضمانات الحملة الانتخابية في جملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين أهمها مبدأ المساواة بين المترشحين الذي يلغي أي امتياز آخر بسبب التفاوت في إمكانيات المترشحين (أحزاب وأحرار) ، كما تلعب الإدارة الانتخابية دورا مهما في العملية الانتخابية مما ينسحب على الضمانات الممنوحة للمترشحين تجاهها بالتزام الحياد طوال الفترة الممتدة من التنظيم فالاقتراع وإلى غاية إعلان النتائج النهائية، يضاف إلى هذه الضمانات ضبط المدة الزمنية والمجال المكاني المخصص لفترة الحملة، وينسحب الأمر كذلك على حظر استعمال وسائل الدولة المال العام والإعلام العمومي لصالح مرشحين دون آخرين.

وفيما يلي أهم المواد التي جسدت هذه الضمانات في القانون الانتخابي القديم 10/16:

أ/ مبدأ المساواة بين المترشحين والأحزاب السياسية: نصت عليه المواد 177، 178، 182 من القانون 10/16 حيث نصت المادة 177 على أنه: يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين محال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به وفي نفس السياق نصت المادة 178 على أنه " يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين . تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة "، ونفس الشيء نصت عليه المادة 182 من نفس القانون إذ جاء فيها: تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي.

ب/ حياد الإدارة الانتخابية: فيما يخص هذا المبدأ فقد تم دسترته سنة 2016 في المادة 25، إذ جاء فيها: عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "، أما المادة 164 من القانون الانتخابي فقد نصت على أنه: " تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين ... يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك

[1] المادة 311 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته .."، وينسحب هذا الالتزام على استعمال الأموال العمومية وهو وما ذكرته الفقرة الأخيرة من المادة 164 بقولها : " يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين"، وهو ما يتجسد عند ترشح وزراء في مناصبهم للانتخابات التشريعية فيكون الحياد غير مضمون مما يجعل أصوات الناخبين لا تعبر تعبيرا صادقا عن الديمقراطية[1].

ج/ احترام مدة الحملة وضوابطها: إن من أفضل الممارسات الديمقراطية المستقرة أن نقر للناخب فترة تفكير مستقل للتفكير في قراره الانتخابي دون تأثر بالدعاية الانتخابية للمترشحين، وهو ما يجسده القانون الانتخابي عبر ما يعرف بمدة الحملة

الانتخابية التي تفصل بين إعلان أسماء المترشحين ويوم التصويت بحيث لا تقل عن شهر[2]، وتجسيدا لذلك نص القانون الانتخابي الجزائري لسنة 2016 على أحكام ذلك في المادتين 173 و 186 ، فقد نصت المادة 173 على مدة الحملة الانتخابية بقولها : " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور[3]، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة(3) أيام من تاريخ الاقتراع "، وأكدت المادة 186 على حظر أي نوع من الدعاية بعدها بقولها : " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي."

كما أورد القانوني الانتخابي القديم العديد من المحظورات أثناء الحملة الانتخابية، تعتبر ضمانا لحسن سير العملية الانتخابية عموما في مواجهة ثوابت المجتمع والنظام الجمهوري والديمقراطي، أهمها:

-منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية م 175.

-تقيد الأحزاب بالبرامج الحزبية، وتقيد المترشحين بالبرامج الانتخابية م 176.

-احترام الدستور م 176.

-منع استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية م 180.

[1] رال آمين، بن سهلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01 2021، ص1342.

[2] علي الصاوي ود.وحيد عبد المجيد و المحامي بالنقض الأستاذ نجاد البرعي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية،200، ص51.

[3] المادة 103 ف 3 من الدستور الجزائري لسنة 2020(الدستور المعدل): في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

-منع نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت، وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتي وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني وخمسة أيام (5) بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع.

-منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال م 184.

-امتناع كل مترشح عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي 185 .حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة م 186.سهل على عموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة[1]

وقد أخضعه المشرع الجزائري لمجموعة من الضوابط والقيود الواجب مراعاتها لدى القيام بالتجمع حيث ينبغي أن يكون مسبوقا بتصريح يبين من خلاله الهدف من وراء هذا التجمع ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيما ومدة وعدد

الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء على أن يوقع على هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية[2].

وأوجب المشرع ضرورة التصريح بهذا الاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية الوالي لبلديات ولاية الجزائر العاصمة الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى أين يسلم وصل على الفور يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه من جهة أخرى على أن يقدم المنظمون هذا الوصل للسلطات عند كل طلب[3].

ويمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال أربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[4].

كما حظر المشرع عقد هذه الاجتماعات في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك أو المساس بالثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو نظام العام والآداب العامة[1].

[1] المادة 2 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالانتخابات والتظاهرات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر1991، ص2377.

[2] المادة 2، مصدر نفسه، ص163.

[3] المادة 5، مصدر نفسه، ص163.

[4] المادة 6، مصدر نفسه، ص163.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه وبعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها صلاحية تنظيم العملية الانتخابية يتوجب إعادة النظر في منح صلاحية تقديم التصريح الخاص بعقد التجمعات الانتخابية إلى هذه الهيئة بدل إبقائها في يد الإدارة الانتخابية ممثلة في الوالي أو رئيس البلدية مثلما هو عليه الحال في تونس وذلك من أجل إضفاء المزيد من الضمانات على العملية الانتخابية ومنع تسلط السلطة التنفيذية في منح هذا النوع من التراخيص واقتصارها على الأحزاب الموالية والمحسوبة على السلطة.

وفي تونس قد منح المشرع الحرية لعقد الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء شريطة إعلام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل أين يتضمن هذا الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع على أن يتولى المكتب حفظ النظام العام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع[2].

أما في المغرب فقد أحال المشرع مسألة عقد الاجتماعات الانتخابية إلى الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية أين أخضعها هو الآخر لمجموعة من القيود الواجب مراعاتها في هذا المجال .

حيث اعتبر الاجتماع العمومي كل جمع مؤقت مدير مباح للعموم وتدرس خلاله المسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل أين يمكن عقد هذه التجمعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط مراعاة بعض المقتضيات المنصوص عليها في هذا الظهير[3].

وقد أوجب المشرع المغربي ضرورة الحصول على تصريح سابق لعقد اجتماع عمومي يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح فيه موضوع الاجتماع على أن يوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي ينعقد فيها

ويتضمن اسم الموقعين وصفاتهم وعناوينهما ليتم بعدها تسليم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية ليسلم لهم وصل يثبت تاريخ التصريح وساعته ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة .

[1] المادتين 8و9، مصدر نفسه، ص163.
[2] الفصل 64 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014. مصدر سابق، ص1388.
[3] الفصل الاول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 الجريدة الرسمية م عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1958، 2853.

يلاحظ أن المشرع المغربي قد أعفى المترشحين الذين يردون عقد تجمعات انتخابية من شرط الحصول على الإذن المسبق لعقد الاجتماع غير أنه ألزمهم في نفس المادة ضرورة الحصول على تصريح سابق بعقد الاجتماع العمومي دون أن يبرز الفرق بين المطلبين؟

وكأن بالمشرع المغربي يوجب ضرورة الحصول على تصريح مسبق بعقد اجتماعات انتخابية، غير أنه يعفي هؤلاء المترشحين من أي التزام تجاه السلطات العمومية يوم انعقاد التجمع يقضي بضرورة إعلامهم بعقد هذا التجمع في اليوم المقرر له!

حيث وضع المشرع المغربي نفسه في تناقض قد يطرح العديد من الإشكالات القانونية، فمن جهة يعفي الأطراف من شرط الإذن المسبق، ومن جهة يلزمهم في نفس المادة بضرورة الحصول على تصريح مسبق يبرز فيه يوم الاجتماع وساعته لذا على المشرع المغربي أن يبرز موقفه حيال هذه المسألة أو يوضح الفرق بين المطلبين من أجل رفع اللبس عن هذه النازلة.

ويجب ألا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة الوصول[1].

وقد حظر المشرع المغربي عقد مثل هذه التجمعات في الطرق العمومية أو أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية أو حمله أسلحة ظاهرة خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العام عند دخول الأماكن المخصصة للتجمع[2].

وتخضع الاجتماعات الانتخابية في موريتانيا هي الأخرى للتصريح المسبق، أين يعرف هذا التصريح بأسماء وألقاب وعناوين منظمي الاجتماع الذين يشكلون المكتب المنصوص عليه في المادة 12 من مرسوم 2012/279 ويبين الهدف من هذا الاجتماع وتاريخه ووقته.

وتسلم السلطة الإدارية المختصة التي تتسلم الإعلان وصلا بذلك وتخبر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات[3]. وقد اشترط المشرع الموريتاني ضرورة أن يكون لكل اجتماع انتخابي مكتب يتكون من 03 أشخاص على الأقل ويكلف المكتب بالمحافظة على نظام والحيلولة دون أية مخالفة للقوانين والنظم

المعمول بها ومحافظة الاجتماع على الطابع الذي أعطاه له الإعلان ومنع كافة الخطب المخلة بالنظام العام أو المتضمنة إثارة أعمال توصف بالجرائم أو الجنح[4].

[1] الفصل 3، مصدر نفسه، ص2853.
[2] الفصلين 4و5، مصدر نفسه، ص2854.
[3] Article 11 de décret n°2012-279 ; op cit : p16.
[4] Article 12. IBID ; p16.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن المشرع التونسي قد كان أكثر حرصا من بقية التشريعات المغاربية على الحياد في مسألة منح تراخيص عقد التجمعات الانتخابية حينما منح هذه الصلاحية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدل الإدارة الانتخابية، الأمر الذي من شأنه منح ضمانات أكبر للمترشحين ومنع تسلط الإدارة الانتخابية في منح تراخيص عقد التجمعات الانتخابية إلى جهة معينة على حساب أخرى.

ومنعا للتجاوزات والخروقات التي قد تحدث في هذا الجانب فرض القضاء الدستوري في دول المغرب العربي رقابته على التجمعات الانتخابية لإضفاء نوعا من الشفافية في هذا المجال حيث جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2000/403 المؤرخ في 21 جوان 2000 على أنه " أن المطعون في انتخابه كان يعقد اجتماعات مع الناخبين ويحهم بطرق مختلفة على التصويت لصالحه قبل انطلاق الدعاية الانتخابية في الموعد المحدد لها طبقا لمقتضيات القانون ... حيث ارتئي المجلس الدستوري أن الادعاءات المشار إلها أعلاه جاءت مجردة من أي حجة تدعمها الامر الذي تكون معه المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على اساس صحيح[1].

كما جاء في قراره رقم 552/2004 الصادر في 14 يناير 2004 " حيث أن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين ... نظم حفلا تحت غطاء جمعية أرباب المعامل الصناعية وترأس جمعا غير قانوني لجأ أثنائه إلى وسائل شتى لاستمالة الحاضرين الأمر الذي تسبب في استدعائه من طرف السلطات المعنية لإنذاره .

حيث أنه وتأسيسا على ما سبق تكون هذه المأخذ غير قائمة على أساس صحيح[2].

د/ ضوابط الرقابة على وسائل التغطية الاعلامية والاشهارية للحملة الانتخابية

إن مباشرة أي حملة انتخابية يقتضي ممارستها وفق الأطر المحددة لها قانونا، حيث يسعى المشرع الانتخابي في هذا الصدد إلى ضبط العملية من خلال رصد الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات

الانتخابية أو طريقة الاستفادة أو الحصول على حصص ضمن وسائل الاتصال السمعي البصري وكذا استطلاعات الرأي بغية إيصال أفكارهم إلى البيئة الناخبة .

غير أنه رغم النص على هذه المقتضيات إلا أن الواقع العملي قد كشف في العديد من المرات ضمن الاستحقاقات الانتخابية عن حدوث العديد من التجاوزات والخروقات المسجلة في هذا الإطار .

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000. الجريدة الرسمية م عدد4812. الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2000، ص2015.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 522/2000 المؤرخ في 14 يناير 2004، الجريدة الرسمية م العدد 5186. الصادر بتاريخ 12 فيفري2004 ص537.

وهو ما عكف القضاء الدستوري المغاربي التصدي له من أجل الموازنة بين المقتضيات التشريعية وممارسة هذا الحق.

حيث تقتضي الرقابة على الدعاية الانتخابية في هذا الجانب الرقابة على كل من الإعلانات الانتخابية والرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي.

د-1 ضوابط الرقابة على الاعلانات الانتخابية

تحكم عملية نشر الإعلانات والملصقات الانتخابية وكذا توزيع الأماكن المخصصة لها مجموعة من الضوابط ، حيث أنه وحرصا من المشرع على تحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة المترشحين تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أين حول المشرع الجزائري على إثر القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة المستقلة الصلاحيات المعهودة إلى السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير أي حجة تدعمها الأمر الذي تكون معه المأخذ المتعلقة بالحملة وتقييم الانتخابات اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات في هذه الحالة إلى الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح

السلطة المستقلة ممثلة في المندوبيات البلدية والولائية، كما يتم بمناسبة كل اقتراع وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة، أما في الخارج فتوكل هذه المهمة إلى مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[1].

أما في تونس تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة فترة الدعاية الانتخابية وتحت رقابة الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة.

أين يحجر كل تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب كما يحجر إزالة معلقة ثم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تسويقها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغير محتواها.كما حظر المشرع التونسي على أي قائمة أو مترشح أو حزب أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل فيها لغيره عن الأماكن المخصصة له[2].

[1] المادة 43 و49 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد55 المؤرخ 15 سبتمبر2019 ص10.

[2] الفصل 62 و63 من القانون الاساسي العدد 16 لسنة 2014. مرجع سابق ص 1388.

وبالنسبة للوضع في المغرب فتقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، حيث تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين غير أنه يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

12 -في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل.

18 -في غيرها من الجماعات الحضرية أو الضرورية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجودة بها أكثر من 5.000 ناخب[1].

كما لا يجوز لأي مرشح أو وكيل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إلها في المادة 50 أعلاه:

-أكثر من إعلانيين انتخابيين يجب أن لا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.

-أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمتر لإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ويجب أن لا يتضمن هذا الإعلان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.وقد حظر مشرع المغربي في هذا الصدد تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة[2].

أما في موريتانيا تحجر السلطات الإدارية طيلة مدة الدعاية الانتخابية أماكن خاصة لإلصاق الإعلانات الانتخابية حيث تعطي مساحات متساوية لكل مترشح أو مترشحة في هذه الأماكن ، على أن تتأكد اللجنة الوطنية المستقلة من المساواة في الأماكن المعهودة لذلك ومن وضوح رؤيتها، والوصول إليها من طرف الجمهور، وقد حظر المشرع الموريتاني كل ملصقات المتعلقة بالانتخابات خارج الأماكن المحددة وكذلك يجب على كل لائحة احترام حدود الأماكن المخصصة لذلك لها.

وتعطى أماكن الإعلانات حسب ورود الطلبات التي يجب أن تقدم أربعا وعشرين ساعة على الأقل قبل الحملة الانتخابية، أين تمسك السلطة الإدارية سجلا تدون فيه كافة الطلبات مرتبة حسب إيداعها[3].

رغم الرقابة الإدارية المفروضة على الإعلانات الانتخابية فهذا لم يمنع القضاء الدستوري في دول المغرب العربي من بسط رقابته هو الآخر على هذه العملية من أجل دفع التجاوزات التي قد تشوبها فقد جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 777/2009 " حيث أن المأخذ تقوم على دعوى أن

[1] المادة 50 من قانون 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات م، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 المؤرخ في 02 أبريل 1997، الجريدة الرسمية م عدد 4470، المؤرخة في 03 أبريل 1997، ص580

[2] المادة 51، مرجع نفسه، ص580.

[3] Article 16 et 17 et 18 de décret n°2012-279 ; op : p16.

المطعون في انتخابهم عمدوا خلال الدعاية الانتخابية إلى تعليق إعلانات وملصقات خارج الأماكن المخصصة لهذه الغاية غير أن هذه الادعاءات المتعلقة بهذه المرحلة لم تدعم إلا بمجرد شكايات لم يبين الطرف الطاعن مراجعها حتى يتمكن المجلس الدستوري من التحقق منها تأسيسا على ذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدلسية غير مرتكزة على أساس صحيح[1] ."

كما جاء في قراره رقم 2012/878 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2012 " حيث أن ثبوت تعليق المطعون في انتخابه خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع 15 لافتة انتخابية في مواقع موزعة على مجموع تراب الدائرة الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك من طرف السلطة الإدارية المحلية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادتين 32 و33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب مما يتعين معه الحكم بإبطال انتخاب المطعون ضده[2].

د-2 ضوابط الرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي.

يستفيد المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من حيز زمني ضمن وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي من أجل عرض برامجهم الانتخابية وتقريب وجهات نظرهم للهيئة

الناخبة من أجل استمالة أصواتها وذلك وفقا لما أقره القانون الانتخابي، غير أنه قد يشوب هذا الإجراء العديد من التجاوزات التي تطاله مما يؤثر على سير العملية وهو ما نستهدف توضيحه من خلال استعراض المسألة في دول المغرب العربي وإبداء رأي القضاء الدستوري حيالها.

ففي الجزائر يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا

للتشريع والتنظيم المعمول بهما حيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية .

ويستفيد المترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة، كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالدعاية الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم.

[1] قرار المجلس الدستوري م رقم 777/2009 المؤرخ في 17 جويلية 2009 الجريدة الرسمية المغربية رقم 5760 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009، ص4343.

[2] قرار المجلس الدستوري م رقم 878/2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012، المجلس الدستوري، العدد الثاني عشر،2013.

أين يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة المشاركة في تغطية الدعاية الانتخابية ضمان توزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين. حيث تضمن السلطة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

وقد حظر المشرع الجزائري نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين ساعة على المستوى الوطني وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع[1].

وفي تونس تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الدعاية الانتخابية، أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية كما تضمن نفس الهيئة تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الدعاية الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب[2].

أين حول المشرع التونسي للمترشحين والقائمات المترشحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء في نطاق الدعاية الانتخابية أو حملة الاستفتاء استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الالكترونية، غير أنه حجر علهم اللجوء إلى وسائل الإعلام الأجنبية إلا في الدعاية الانتخابية للانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج، حيث تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.

كما تتولى الهيئتان بموجب قرار مشترك تنظيم قواعد الدعاية الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بانتخاب البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، على أن تحدد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القائمات المترشحين أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها[3].

ولم يتوقف دور هاتين الهيئتين عند الرقابة على احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية واحترام مبدأ المساواة بل يتعداها إلى ضبط البرامج والتسجيلات المزمع القيام بها لدى وسائل الاتصال السمعي البصري بما يتماشى والأسس والمقومات التي يقوم عليها النشاط الحزبي والقواعد التي تحكم

[1] المادة 4 من القانون العضوي 08/19، مصدر سابق، ص21/ المادة 181 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص33.
[2] الفصل 65 من القانون الأساسي العدد 16 ل سنة2014، مرجع سابق، ص42.
[3] الفصل 66و67 مرجع نفسه، ص42.

العملية الانتخابية، وبما يكفل عدم الخروج عن الأهداف والغايات المرجوة، كلجوء المترشح إلى استعمال عبارات أو طرح أفكار منافية للمبادئ والأسس التي تقوم عليها دول المغرب العربي وهو ما دفع بالمجلس الدستوري التونسي المحكمة الدستورية حاليا إلى التأكيد على هذا المنحى حينما أجاز التعديل المزمع إدخاله على نص المادة 37 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المعدل والمتمم ، أين اعتبر إضافة أحكام جديدة يتولى بمقتضاها رئيس المجلس الأعلى للاتصال أو من ينوبه من بين الأعضاء بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة المعترف بها في ميدان الإعلام والاتصال حضور عملية تسجيل الحصص الإذاعية والتلفزة للمترشحين للانتخابات المعنية، وعند الاقتضاء مطالبة المترشح بحذف العبارات التي يعتبرها مخالفة للقانون وإن رفض المترشح الامتثال لذلك يمكن في هذه الحالة لرئيس المجلس المذكور أو نائبه اتخاذ مقرر فوري ومعلل في الاعتراض على بث التسجيل مع الاحتفاظ بحق المترشح في الطعن لدى رئيس المحكمة الابتدائي بتونس وفق القضاء الاستعجالي على هذا القرار لا يتعارض البتة مع ما جاء في فصول الدستوري التونسي.

إن هذه الأحكام المزمع إضافتها تتعلق بتنظيم مسألة إجرائية تتصل بسير الانتخابات على معنى الأحكام الدستورية في إطار ضمانات تكفلها تلك الأحكام للمترشحين وذلك بتعهد القضاء بالنزاع الذي قد ينشأ عند

تسجيل الحصص الإذاعية والتلفزة في نطاق حملتهم الانتخابية، كل ذلك بالنظر إلى الآجال المحددة بهذا الخصوص[1].

في موريتانيا توضع فترة زمنية مجانية متساوية في الإذاعة والتلفزيون وفي صفحات الصحف العمومية تحت تصرف كل مترشح أو لائحة مترشحة لعرض برنامجها، وذلك حسب إجراءات تحددها السلطة العليا للصحافة السمعية البصرية على أن يتحمل المترشحون أو لوائح المترشحين التكاليف الأخرى الناتجة عن الأشكال الأخرى لاستعمال وسائل الإعلام حيث تسهر اللجنة الوطنية المستقلة الموريتانية على احترام تساوي المترشحين أو اللوائح المترشحة في فرص الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية[2].

وفي المغرب تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في دعايتهم الانتخابية[3] حيث تقوم الهيئة العليا

[1] رأي المجلس الدستوري التونسي 05/2009 بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح أحكام الجملة الانتخابية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30، المؤرخة في 14 أفري 2009، ص1456.

[2] Artivle 23 de décret n°2012-279 ; op cit : p17.

[3] المادة 116 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية م عدد 5991 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011، ص5273.

للاتصال السمعي البصري المغربية ودون المساس بالاختصاصات المسندة علها باعتماد استعمال تلك الوسائل من لدن الأحزاب السياسية وفقا للمبادئ التالية:

-ضمان وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مدد بث منصفة ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية.

-تقرير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أعلاه على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلس البرلمان .

أين يتحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتدخلات والتصريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

وقد حضر المشرع المغربي على البرامج المعدة للدعاية الانتخابية أن تتضمن بأي شكل من الأشكال (المساس بالنظام العام، المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير المسن بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال. التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف)، كما يجب أن لا هذه البرامج (استعمال الرموز الوطنية الاستعمال الجزئي أو تتضمن الكلي للنشيد الوطني الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية[1]).

يتضح مما سبق أن المشرع الانتخابي المغربي قد أقر مبدأ الانصاف في توزيع وترتيب حصص الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلس البرلمان، الأمر الذي من شأنه حرمان الأحزاب الفتية والجديدة على الساحة الوطنية من قدر أكبر من الحصص المخصصة لأحزاب السلطة، وهو ما يعتبر إخلال بالتوازن وعدم المساواة بينهم وفقا لما يقره القانون ويرتضيه ، فكان من الأجدر تخصيص حصص متساوية للمترشحين والأحزاب السياسية بغض النظر عن نسبة تمثيليتها في البرلمان مثلما تقره بقية تشريعات دول المغرب العربي في هذا الإطار.

رغم الرقابة المفروضة من سلطات الضبط المستقلة على استعمال وسائل الاتصال السمعي والبصري واستطلاعات الرأي في الحملات الانتخابية في دول المغرب العربي إلا أن هذا الأمر لم يمنع

[1] المادتين 117و118، مصدر نفسه، ص5273.

القضاء الدستوري في هذه الدول من فرض رقابته هو الآخر على التجاوزات والخروقات الواقعة في هذا المجال نتيجة الطعون الواردة إليه، فقد اعتبر المجلس الدستوري المغربي أن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للحملة الانتخابية يشكل بدوره مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11/57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وعمليات الاستفتاء واستعمال الاتصال السمعي البصري العمومية والذي يمنع استعمال الرموز الوطنية في البرامج المعدة للحملة الانتخابية الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه[1].

كما اعتبر في قراره رقم 856/2012 أن استعمال أماكن العبادات خلال الحملة الانتخابية يتعارض ومقتضيات نص المادة 118 من القانون 57/11 السالف الذكر، حيث أن هذه الممارسات منافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي أين يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابهم[2].

تبقى مسألة التأطير القانوني للدعاية الانتخابية في دول المغرب العربي مسألة نسبية فقط تفتقد إلى الآليات والدعائم الضرورية لتجسيدها على أرض الواقع لقصور العديد من المواد القانونية التي تحتويها النصوص التشريعية الناظمة للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي كونها تحد من الضمانات الواجب إصباغها على مرحلة الدعاية الانتخابية.

ضف إلى ذلك لطالما شهدت الحملات الانتخابية في هاته الدول ميول أو تحيز لفائدة مترشح وتمكينه من وسائل البشرية والمادية اللازمة لتغطية حملاته الانتخابية الأمر الذي يمس بحياد الإدارة الانتخابية في دول المغرب العربي، ويطعن في مصداقيتها تجاه ضمان المساواة بين جميع المترشحين.

حيث تبقى هذه المسألة نظرية فقط مرهونة دائما بانتماء الحزبي للمترشحين فلطالما حظيت أحزاب الموالاة والمحسوبة على السلطة الحاكمة ومترشحيها بأكبر قدر ممكن من الدعم المادي والمعنوي وهمشت بقية الأطراف المترشحة من القوائم الحرة أو الأحزاب عديمة التموقع والجديدة على الساحة الوطنية رغم التنصيص الدستوري والتشريعي على ضرورة المساواة بين جميع المترشحين. فغياب رؤية وإرادة حقيقة لدى السلطة الحاكمة لضمان مسار انتخابي نزيه وشفاف انعكس بطبيعة الحال بالسلب على واقع العملية الانتخابية والحملة الانتخابية بصفة خاصة، ودفع بانحراف الإدارة الانتخابية عن المسار الذي رسمه لها المشرع الانتخابي.

[1] قرار المجلس الدستوري م رقم 919/2013 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2013، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثالث عشر،2016.
[2] قرار المجلس الدستوري م رقم 856/2012 الصادر بتاريخ 13 جوان 2012، الجريدة الرسمية م رقم 6064. المؤرخة في 12 جويلية 2012، ص4173.

إن هذا القصور الذي شاب المقتضيات التشريعية، وتدخل الإدارة الانتخابية في مجربات العملية الانتخابية جعل من القضاء الدستوري صمام الأمان الوحيد لحماية العملية الانتخابية خلال فترة الدعاية الانتخابية، من خلال اجتهاداته في هذا المجال، سواء أثناء تصديه للطعون الواردة إليه بهذا الخصوص أو أثناء فرض رقابته على دستورية القوانين الناظمة للعملية الانتخابية، وحرصه الشديد على حماية المبادئ والأسس التي تقوم عليا.

لكنه رغم الرقابة المفروضة من طرف القضاء الدستوري وتصديه للتجاوزات المسجلة في الدعاية الانتخابية إلا أن يبقى بعيد نوعا ما عن التطلعات المرجوة منه باعتباره قاضي للانتخابات (خاصة في الجزائر وتونس). حيث يتوجب بذل المزيد من الجهود والرقابة من أجل تكريس دعاية انتخابية يحترم فيه المترشح جميع الضوابط القانونية التي رسمها له المشرع الانتخابي ويكرس انتخابات ذات قدر عال من المصداقية تعكس انتشار الديمقراطية في هذه الدول، واحترامهم لإرادة الشعوب في اختيار ممثليه ورؤساؤه دون تقييد أو التدخل في رغبته.

حيث طيلة دراستنا لموضوع الرقابة على الدعاية الانتخابية نلمس غياب اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري (مجلس الدستوري) بهذا الخصوص والذي بعد تقصيرا من طرف هذه المؤسسة الدستورية وجب التنبيه إليه، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى توجيه جميع المحاضر والشكاوى المتعلقة بالتجاوزات التي شابت عملية عرض الإعلانات الانتخابية أو التجمعات الانتخابية، وكذا الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري إلى الإدارة الانتخابية ممثلة في اللجنة الوطنية للانتخابات والولائية التي كانت موجودة سابقا قبل استحداث المندوبيات البلدية والولائية على إثر تنصيب الهيئة الوطنية المستقلة مما استبعد ورود أي طعون تصب في هذا الإطار إلى المجلس الدستوري الجزائري حيث كانت جلها تتعلق بعملية الاقتراع والتلاعب بالأصوات وما شابهها من اختلالات وتجاوزات[1].

إن هذا الأمر يعد بمثابة مساس بصلاحيات والاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري الجزائري، حيث أن المخول الوحيد قانونا للنظر في هذه المسائل هو القضاء الدستوري كونه قاضي انتخابات، كما أنه يضمن مسألة الحياد والإنصاف في معالجة مثل هذه القضايا مثلما كان عليه الحال في بقية دول المغرب العربي، وأخص بالذكر القضاء الدستوري المغربي.

إن غياب هذه الاجتهادات لا ينفي دور هذه المؤسسة الدستورية في حماية مرحلة الحملة الانتخابية، حيث يبرز حضورها من خلال الرقابة الدستورية الممارسة على القوانين العضوية المنظمة للانتخابات في الجزائر. حينما أقرت دستورية المواد الناظمة للحملة الانتخابية وعدم تسجيل أي ملاحظات عليها أو إقرار عدم دستوريتها مثلما كان عليه الحال ببقية مواد القوانين العضوية. وهو ما يمكن استخلاصه من

[1] سماعين لعابدي، مرجع سابق، ص317.ص318.

أرائه الصادرة في هذا الإطار[1].المرصودة لها، بالإضافة إلى تجنب لجوء المترشحين إلى التمويل الخفي لحملاتهم جراء عجز التمويل العمومي من تغطية تلك النفقات.

نقترح على المشرع المغربي إعادة النظر في مسألة الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي على أساس مبدأ الانصاف القائم على نسبة تمثيلية الأحزاب السياسية في البرلمان. واعتماد مبدأ المساواة بين الجميع بغض النظر عن مكانته في البرلمان من عدمها.

المطلب الثالث: القرعة على القاعات و الفضاءات الاشهارية

في الجزائر، يهدف القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم استخدام القاعات العمومية خلال الحملات الانتخابية. يتم توزيع هذه القاعات على المترشحين بطريقة عادلة وشفافة من خلال إجراء قرعة تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

الفرع الأول: إجراءات توزيع القاعات وفقًا للقانون 21-01

1. **إعداد قائمة القاعات المتاحة:**
 - تقوم السلطات المحلية بحصر القاعات والمرافق العمومية التي يمكن استخدامها لعقد التجمعات الانتخابية، مثل دور الثقافة، المسارح، القاعات الرياضية، والساحات العامة.
2. **تنظيم عملية القرعة:**
 - تُشرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على عملية القرعة بحضور ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين المستقلين.
 - تُجرى القرعة لتحديد تواريخ وأماكن التجمعات الانتخابية لكل مترشح أو قائمة انتخابية، مما يضمن توزيعًا عادلًا وشفافًا للفضاءات الانتخابية.

[1] راجع في هذا الإطار كل من رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.ا.ق. المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997. ص42 رأي رقم0/ر.ق. ع/16 المؤرخ في أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد50، المؤرخة في 28 أوت 2016، ص03. رأي رقم 02/ر.ق. ع/م. د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص11.

[2] افتتاح فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية -من يوم الاربعاء 12 إلى يوم الخميس 27 جون 2024–

3. إعلان الجدول الزمني للتجمعات:

- بعد إجراء القرعة، يتم الإعلان عن البرنامج الرسمي للحملات الانتخابية، حيث يُنشر جدول يوضح أماكن وتواريخ التجمعات لكل مترشح.
- يُلتزم المترشحين بالتقيد بالبرنامج المحدد، ولا يمكنهم استبدال أو تغيير القاعات إلا بترخيص خاص من الجهات المعنية.

* الضوابط القانونية

- **الالتزام بالأماكن المحددة :**يُحظر عقد أي تجمع انتخابي في قاعات غير مدرجة في القائمة الرسمية التي تم توزيعها عبر القرعة.
- **منع الاستغلال غير القانوني :**يُمنع استغلال الفضاءات العمومية للدعاية خارج الأطر القانونية المحددة، وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

تهدف هذه الإجراءات والضوابط إلى تعزيز الشفافية والمساواة في العملية الانتخابية، وضمان وصول المترشحين إلى الناخبين في ظروف عادلة ومنظمة[1].

الفرع الثاني: إجراءات توزيع الفضاءات الاشهارية حسب القانون 01/21

في الجزائر، تخضع الفضاءات الإشهارية للحملات الانتخابية لتنظيم قانوني يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين ومنع التلاعب بالرأي العام. وتشمل الفضاءات الإشهارية المتاحة للمرشحين الوسائل التقليدية والرقمية، وفقًا لما تحدده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقوانين المعمول بها.

1. الفضاءات الإشهارية التقليدية

- **الملصقات الإعلانية** :تُخصص أماكن محددة من قبل السلطات المحلية لوضع الملصقات الدعائية للمرشحين.
- **التجمعات واللقاءات الشعبية** :يمكن للمرشحين تنظيم مهرجانات وخطابات مباشرة مع الناخبين.

[1] - الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21 إلياس بودربالة، عمر زرقط

- **الإعلانات في الصحف الورقية** :يحق للمرشحين نشر إعلاناتهم في الصحف الوطنية وفق ضوابط قانونية.
- **الإعلانات عبر الإذاعة والتلفزيون** :توفر وسائل الإعلام العمومية والخاصة فضاءات زمنية محددة لجميع المرشحين.

2. الفضاءات الإشهارية الرقمية

- **وسائل التواصل الاجتماعي** :مثل فيسبوك، تويتر، ويوتيوب، حيث تُستخدم الحملات الممولة والتفاعل المباشر مع الناخبين.
- **المواقع الإلكترونية** :يمكن للمرشحين إنشاء مواقع رسمية تحتوي على برامجهم الانتخابية وأخبار حملاتهم.
- **الرسائل النصية والبريد الإلكتروني** :تُستخدم كوسيلة للوصول إلى الناخبين مباشرة.

3. الفضاءات الإشهارية الميدانية

- **اللافتات والإعلانات في الأماكن العامة** :يتم تخصيص أماكن معينة لوضع اللافتات الدعائية.
- **الجولات الميدانية والزيارات الميدانية** :يقوم المرشحون بجولات في الأحياء والأسواق والفضاءات العامة لتعزيز التواصل المباشر مع الناخبين.

* الضوابط القانونية

تخضع هذه الفضاءات لمراقبة صارمة لضمان عدم استغلال وسائل الإعلام العمومية بشكل غير متكافئ، مع منع الإشهار السياسي خلال الفترات غير المسموح بها قانونيًا. كما يُحظر التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية، وتُفرض عقوبات على أي انتهاك للقوانين المنظمة للحملات.

ضوابط الرقابة على الإطار المكاني:

يقتضي مباشرة أي دعاية انتخابية إتباع مجموعة من الوسائل التي أقرها المشرع الانتخابي للمترشحين كعقد التجمعات الانتخابية، غير أنهم قد يحيدون عن الضوابط التي أقرها المشرع الانتخابي المغاربي حيال هذه المسألة ويندفعون إلى ارتكاب العديد من الخروقات والتجاوزات التي تمس بسلامة العملية الانتخابية ونزاهة الدعاية الانتخابية، الأمر الذي توجب فرض نوع من الرقابة على هذه المقررات.

أحال المشرع الجزائري مسألة تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية حيث عرف هذا الأخير التجمعات الانتخابية على أنها تجمع مؤقت الأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق.

الفصل الثاني
تمويل الحملة الإنتخابية

تمهيد:

تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، كونها المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما تشكل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب الذي تنعقد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات - في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤونه العامة وهو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير المتعاقبة ومنها التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، حيث جاء في أحكام المادة 08 منه ما يلي:«.... يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.»

واختيار الناخبين لممثليهم لا يكون بشكل اعتباطي، وإنما يتم بناء على ما يعرفه هؤلاء عن المرشحين من حيث مؤهلاتهم وكفاءاتهم وخبراتهم وبرامجهم الانتخابية. لذلك نجد المرشحين للانتخابات يسخرون كل طاقتهم لإقناع الناخبين ببرامجهم وافكارهم من اجل الحصول على ثقتهم وكسب أصواتهم كل ذلك قبل عملية التصويت، في إطار ما يعرف بالحملة الانتخابية والتي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية لم تتسم به من تنافس بين المترشحين على اختلاف صفاتهم من اجل تحقيق الفوز في الانتخابات.

وهو ما دفع المشرع الجزائري بان يولي للحملة الانتخابية ولأول مرة أهمية كبيرة، بالنظر لتأثيرها في مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، وذلك بأن خصص بابا كاملا لها ومفصل بشكل كبير في قانون الانتخابات الجديد وهذا في المواد من 73 إلى 122 منه[2].

ولا شك أن للمال دور كبيرا في سير الحملة الانتخابية وفي تفاوت المراكز المالية للمترشحين، وما قد يتلقونه من دعم مالي، قد يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ويقضي على التنافس المشروع ومن ثم التأثير على نتائج الانتخابات، والسماح بوصول أشخاص فاسدين إلى أهم المناصب في الدولة.

وبالتالي فإن تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى فساد الحياة السياسية، لأنه يصبح هو معيار الاختيار السياسي، بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية وأساليب حل المشكلات.

لذلك تدخل المشرع لوضع ضوابط وكيفيات الرقابة على العنصر المالي في الحملة الانتخابية، في ضوء ذلك نثير الإشكالية التالية:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 صادرة في 10 مارس 2021.

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية حماية لمصالح المستفيدين منها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع للوصول الى استخلاص النتائج، وكذلك المنهج الوصفي استعنا به لشرح موضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

وقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، سنتعرض في المبحث الأول إلى الآليات القانونية لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى الجهاز المكلف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: مراحل التمويل الحملة الإنتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالملصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، وغيرها من الوسائل تساعد المترشح على ايصال أفكاره ومبادئه الى الناخبين للاقتناع بها وبالتالي التصويت لصالحه.

غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الاساليب والوسائل المستعملة في الحملة
الانتخابية وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية[1].

وبطبيعة الحال التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة الأمر الذي جعل المشرع يحدد طرق التمويل على سبيل الحصر وذلك بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

ان مسألة انفاق الأموال في سبيل تمويل الحملة الانتخابية واستخدمها بشكل أمثل وتحديد حد أقصى
للإنفاق بما يضمن المساواة بين المترشحين، يترتب عنه ضمان حملة انتخابية عادلة لذلك المشرع نظم الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها، و شدد الرقابة عليها بغرض ابعاد المال الفاسد عن العمل الانتخابي وهنا تكمن أهمية الموضوع.

واشكالية الدراسة تتمحور حول:

كيف نظم المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية وفق قانون الانتخابات الجديد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نهجنا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الحملة الانتخابية وتمويلها المادي، بناء على خطة ثلاثية، وفق التقسيم التالي:

الآليات القانونية لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية

[1] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص ج.

[2] الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،جريدة رسمية عدد 17، لسنة 2021.

بعد قبول الموافقة على الترشح لأي انتخابات يصبح هاجس المترشح هو البحث عن مصادر مالية لتمويل حملته الانتخابية ، فطبع الصور والبرامج واللافتات والمنشورات يتطلب أموالا والتنقل للقاء الناخبين يتطلب أموالا لكراء المركبات وتزويدها بالوقود ، وكذلك الشأن بالنسبة لمقرات مداومة

المترشح أو الحزب واجور العاملين فيها وتأثيثها وربطها بوسائل الاتصال اللازمة ومصاريف إيجار القاعات ، وهنا يظهر تفاوت القدرات المالية للأحزاب والمترشحين على حد سواء[1]، فإن من شأن ذلك الاخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين لذلك تدخل المشرع ليضبط مصادر تمويل الحملة بتحديد الجهات المكلفة بها ومقتضياتها (المطلب الأول)، ويضع كذلك حدا أقصى لإنفاقها (المطلب الثاني) ، مع فرض مجموعة من الالتزامات على المترشحين خلال الحملة الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يهدف ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى ضمان مشروعية تلك الأموال من جهة، وتيسير مراقبة إنفاقها من جهة ثانية تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في ظل حياد الإدارة
الانتخابية[2].

لذلك نجد الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات قد خص مصادر التمويل المشروعة بالشكل الذي يسمح بالتصدي للتمويل غير المشروع وفق الشكل التالي:

-التمويل العمومي للحملة الانتخابية: الى جانب المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية يمكن للمترشح أن يعتمد على التمويل العمومي فيشكل مساعدات وتعويض.

ان التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية.

لقد أشار المشرع الى التمويل العمومي في المادة5/87 و6 من قانون الانتخابات الجديد وجزئها الى قسمين هما المساعدات والتعويض.

[1] سالم قنينة، فيصل انسغه، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13- العدد 01، مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص953.

[2] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التقرير حول الانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019 صادرة بتاريخ 28 جانفي 2020 ، ص 106-112.

الفرع الأول: ضبط مصادر وحدود أموال الحملة الانتخابية

بعد قبول الموافقة على التصريح بالترشح لأي انتخابات اعتبارا لاستيفائه كل الشروط القانونية المطلوبة يصبح هاجس المترشح الأول هو البحث عن مصادر مالية لتمويل حملته الانتخابية، فطبع الصور والبرامج واللافتات والمنشورات يتطلب أموالا والتنقل للقاء الناخبين يتطلب أموالا لكراء المركبات وتزويدها بالوقود، وكذلك الشأن بالنسبة لمقرات مداومات المترشح أو الحزب، وأجور العاملين فيها، وتأثيثها وربطها بوسائل الاتصال اللازمة، وهنا يظهر تفاوت القدرات المالية للأحزاب والمترشحين على حد سواء، وهو ما يفتح الباب أمام الجماعات الضاغطة وأصحاب المصالح[1] من ذوي المال ليعرضوا على الحزب أو المترشح تغطية مصاريف حملتهم الانتخابية أو جزء منها، مقابل عهود ووعود يأخذونها منهم[2]، وبذلك يصبح الحزب أو المرشح خادما لمصالح من مؤله لا خادما لمصلحة من انتخبه ولا مجسدا لبرنامجه الانتخابي الذي انتخب على أساسه وتفاديا لذلك وحرصا من المشرع على ضمان المساواة بين المترشحين وحياد الإدارة، تدخل ليضبط مصادر تمويل الحملة (فرع أول) ويضع حدا أقصى لإنفاقها (فرع ثان).

ولأن حق الترشح مكفول للجميع في حدود الشروط التي يحددها القانون، فقد يكون من بين المترشحين من يشغل وظيفة عليا، أو منتميا للحزب الحاكم أو مدعوما من قبله، فيسعى لاستعمال الوسائل المملوكة للإدارات والمؤسسات العمومية لممارسة نشاطه المرتبط بالحملة الانتخابية، فحظر كذلك استعمال تلك الوسائل لذلك الغرض.

أ) ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يهدف ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى ضمان مشروعية تلك الأموال من جهة، وتيسير مراقبة إنفاقها من جهة ثانية تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في ظل حياد الإدارة الانتخابية[3] لذلك عدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر كالآتي[4]:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب

-المساهمة الشخصية للمترشح

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

[1] الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر،2007، ص272

[2] محمد بوفرطاس، مرجع سبق ذكره، ص112.

[3] السلطة الوطنية للانتخابات، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية،12 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره، ص 120

[4] المادة، 87 من القانون العضوي 21-01، مصدر سبق ذكره.

-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة.فمساهمة الأحزاب السياسية في التكفل بنفقات الحملة الانتخابية لمرشحيها، تتمثل في تخصيص جزء من أموالها المتكونة من اشتراكات أعضائها، والهبات والوصايا والتبرعات على أنتكون ذات مصدر وطني[1]، ومقدمة من أشخاص طبيعيين في

حدود (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للهبة الواحدة في السنة الواحدة[2]، والعائدات المرتبطة بنشاطاتها وممتلكاتها على أن لا تكون أنشطة أو استثمارات تجارية[3]، وكذا المساعدات المحتملة التي تقدمها لها الدولة من ميزانيتها[4]، حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد المنتخبين في المجالس المحلية.

والمساعدة المحتملة من الدولة، تتوقف على شرطين أو ضابطين، يتمثل الضابط الأول في قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة، والضابط الثاني يتمثل في أن تكون هذه القوائم مشكلة من الشباب، كما نصت المحطة الأخيرة من هذه المادة على " إمكانية تعويض الدولة جزءا من نفقات الحملة الانتخابية"، وفصلت المادة 95 من ذات الأمر كيفيات هذا التعويض وشروطه.

فأما شروطه فتتمثل في:

-إحراز قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية 20 في المائة على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها

-إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[5].

أما كيفية التعويض فتتمثل في نسبة 20 بالمائة من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، تدفع إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

[1] المادة، 54 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة، 55 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة، 57 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره.
[4] المادة، 58 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره.
[5] أنشئت بموجب المادة 115 من الأمر 21-01 سابق الذكر، وتتشكل من: قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا: قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، ممثل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل عن وزارة المالية.

مما يفيد أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصرة على القوائم المستقلة المؤلفة من شباب دون غيرها، في حين أن التعويض تستفيد منه كل القوائم شريطة إحرازها 20بالمائة من مجموع الأصوات المعبر عنها، وفي هذا تشجيع من المشرع للشباب على تولى الوظائف الانتخابية، وهو أمر محمود بالنظر لعزوف هذه الفئة عن الانخراط في الحياة السياسية، إلا أننا نرى أنه كان على المشرع أن يعمم هذه المساعدة على القوائم الحزبية المكونة من شباب وعدم قصر ذلك على القوائم المستقلة، إلا إذا كان المشرع يهدف إلى إبعاد الشباب عن الانخراط في الأحزاب السياسية، وإن كان ظاهر الأمر يفسر على أن للأحزاب السياسية من الأموال ما يغطي مصاريف حملاتها الانتخابية مهما كانت تركيبة قوائمها أما المساهمة الشخصية للمترشح فتعني التمويل الخاص[1]، وهو أن يسخر المترشح ذمته المالية النقدية والعينية أو جزء منه التمويل حملته الانتخابية، على أن تكون أمواله مشروعة المكسب معروفة المصدر، فلا تكون من عائدات إجرامية[2]، ولا دعم من جهة أجنبية مهما كانت طبيعتها ووصفها[3]، إلا أن تكون مقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل

الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج[4]، إلا أن اختلاف وتفاوت القدرات المالية للأحزاب والمترشحين أمر يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين إذا ما استعملوا كل نقلهم

المالي لممارسة أنشطة الحملة الانتخابية، وهو ما حدا بالمشرع لوضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يمكن أي مترشح تجاوزه.

ب) ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

يعتبر ضبط الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، أو ما يسمى في بعض التشريعات المغاربية، تحديد سقف المصاريف للمترشحين بمناسبة الحملة الانتخابية[5]، أو السقف الإجمالي لنفقات الحملة الانتخابية، من أهم الضوابط التي تكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في مرحلة الحملة الانتخابية.

ولم يكتف التشريع الانتخابي الجزائري بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب، بل وضع حدا أقصى لا يمكن أي قائمة أو مترشح تجاوزه، وحددت المادة: 92 من الأمر21-01، القانون العضوي

[1] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 12 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره، ص121

[2] عرف القانون: 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته الثانية العائدات الإجرامية بأنها: «كل الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها، بشكل او غير مباشر، من ارتكاب الجريمة"

[3] تنص المادة 88 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه:" يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية ومحلية، ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة، هبات نقدية او عينية او أي مساهمة اخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة اجنبية او أي شخص طبيعي او معنوي "

[4] المادة 90 من الامر نفسه.

[5] ينظر التشريع الانتخابي م ، خاصة المرسوم: 2.15.452 الصادر في الفاتح يوليو 2015، بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملة الانتخابية، برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء مجلس الجهات وأعضاء مجالس الاقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الجريدة الرسمية للمملكة المغربية 6374، الصادرة بتاريخ، 02 يوليو 2015 ص6147.

المتضمن المتعلق بنظام الانتخابات، سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ب:

(120.000.000) دج في الدور الأول، و(140.000.000) دج في الدور الثاني، فلا يمكن أي مترشح أن يتجاوزه، وحددت المادة 94 منه سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لكل قائمة ب:

(2.500.000) دج عن كل مترشح، وحددت المادة 89 الحد الأقصى للهبات المقدمة من قبل الأشخاص الطبيعية للمترشحين للانتخابات التشريعية ب400.000دج و 600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات.

ويمكن ملاحظة عدة ثغرات على منهج التشريع الانتخابي الجزائري في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية، منها:

-إغفال تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

-غموض المعيار المعتمد في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية.

إذا ما استثنينا الجزاء المقرر لمخالفة أحكام إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[1]، والمتمثل في: غرامة تتراوح بين 400.000 دج و800.000دج، وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات طبقا لأحكام المادة 311من الأمر 21-01 سابق الإشارة إليه، إضافة إلى الحرمان من التعويضات الجزافية المنصوص عليها في المادة 119، كما أن القانون الانتخابي الساري المفعول وسعيا من المشرع على الالتزام بسقف ومصادر تمويل الحملات الانتخابية و الاستفتائية قرر عقوبة تتمثل في "الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

40.000 دج إلى 200.000 دج لكل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات ذات الصلة والمتمثلة في منح أو قبول هدايا غير مستحقة.

وكما تكلمنا على تفاوت القدرات المالية للأحزاب و المترشحين لا تفوتنا الإشارة إلى تفاوت واختلاف مراكزهم الاجتماعية والإدارية والسياسية، مما يتيح لبعض المترشحين من ذوي الوظائف العليا، ومرشحي الحزب الحاكم أو أحزاب الموالاة إمكانية استغلال أموال ووسائل الإدارة العمومية، لتيسير سير نشاطاتهم المرتبطة بالحملة الانتخابية دون أن تدخل تلك الوسائل في تكلفة نفقات الحملة الانتخابية، إضافة إلى تأثير استعمال تلك الوسائل على سلوك الناخبين، وقد قرر التشريع الانتخابي جزاء

[1] لمعلومات أكثر حول دور المجلس الدستوري في مراجعة حسابات الحملة الانتخابية في التشريع السابق، ينظر:

- شرقي عبد الوهاب وكسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08 مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثامن: العدد الاول: 2020، ص63-ص92، د ذ الجامعة.
- سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دار هومة، الجزائر 2018، ص80-ص90

على مرتكبي هذه المخالفات يتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6,000 دج إلى 60,000 دج[1]، ونلاحظ هنا أيضا جنوح المشرع إلى تخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة الانتخابية، إذ كانت العقوبة المقررة لها في ظل التشريع الانتخابي السابق تتمثل في " الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2]، وهو جزاء في نظرنا لا يحقق ردع المخالفين، خاصة إذا افتقرت الإدارة الانتخابية والهيئات الرقابية إلى الحياد في مواقفها والنزاهة في أداء مهامها.

الفرع الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية

تتمثل هذه المساهمات حسب نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج، والتي تدفع في الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون على أن تحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد عتبة الاشتراكات بل ترك الامر من اختصاص هيئات الحزب السياسي، وهذا من شانه أن يزيل القيد على الأحزاب وفيه دعم للحرية الحزبية من جهة، وجعل المورد المالي فعالا من جهة أخرى[3].

ثم إن مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح تحت رعايتها لها العديد من المزايا ومن أهمها تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه[4].

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات، والتي ألزمت المادة 53 من القانون العضوي رقم 04/12 أن تكون من مصدر وطني وأن تقدم من أشخاص معروفين، لا أن تكون من أشخاص مجهولين او جهات مجهولة في إطار شفافية المصدر، ومن حيث قيمتها فإنه يشترط الا تتجاوز ثلاث مائة 300 مرة الاجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[5].

يضاف إلى هاذين المصدرين المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته، واشترط المشرع

[1] المادة 289 من الامر 21-01، مصدر سابق.
[2] المادة 215 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] غيتاوي عبد القادر ، النظام القانوني لتمويل
[4] بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر 1989 - 2012، ط 1، مكتبة الوفاء -- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 111.
[5] المادة 55 من القانون العضوي رقم 12/04

الجزائري أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري[1].

وأخيرا تعد من مساهمة الأحزاب السياسية الاعانة المالية التي تقدمها الدولة من ميزانيتها، حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد المنتخبين في المجالس المحلية[2].

الفرع الثالث: المساهمة الشخصية للمترشح

تعد أملاك وأموال المترشحين مصدرا صحيحا لتمويل الحملات الانتخابية وهو ما يعبر بالتمويل الخاص، وتشتمل هذه المداخيل على أموال المترشح النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية
والمنقولة[3]، ويشترط أن تكون أمواله مشروعة المكسب معروفة المصدر فلا تكون من عائدات إجرامية بمعنى الا تكون من الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة[4].

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية، ضوابط التنظيم الموارد الصادرة عن مداخيل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية)[5].

إن هذا الفراغ القانوني هو ما يفتح المجال للمترشحين إلى التماس الدعم المالي من قبل الرأسماليين في الدولة وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد في الحملة الانتخابية[6].

الفرع الرابع: الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

سمح قانون الانتخابات الجديد للمترشحين الحصول على اعانات وهبات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبعيين دون الأشخاص الاعتبارية باستثناء الأحزاب السياسية، واستبعد كل تمويل مهما كان شكله من أي دولة اجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[7].

واستثنت المادة 90 من قانون الانتخابات لسنة ،2021 الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج وهذا من المستجدات التي أضافها هذا القانون، وهي نقطة إيجابية لأنها ستسمح

[1] المادة 57 من القانون العضوي رقم 12/04
[2] المادة 58 من القانون العضوي رقم 12/04
[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17 118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة في 26 مارس 2017
[4] المادة 2 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006
[5] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، ط 1، دار الألممية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص156
[6] ولقواس يسرى، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 49
[7] المادة 88 من الأمر 21-01.

بتقوية الروابط بين المواطنين الموجودين في الداخل والخارج، كما ستساهم في تعزيز مشاركة الجالية الجزائرية في المساهمة في الحياة السياسية لبلدهم الأصلي.

كما لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات المقدمة للمترشحين أربعمائة ألف دينار (400 000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية ، وفي حدود ستمائة الف دينار جزائري (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية مع إمكانية تحيين هذا المبلغ كل ثلاث سنوات مع العلم أن هذا المبلغ موحد داخل الوطن او خارجه.

وحددت المادة 91 من نفس القانون الطريقة التي يتم بمقتضاها دفع الهبات بأن يكون الدفع بطريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية، كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1000 دج) ، وهي من الأمور الإيجابية التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد، لأنه سيقطع الطريق أمام كل محاولات التمويل غير المحدد أو الخفي للحملة الانتخابية، والتي من شانها المساس بمبدأ تكافؤ الفرصتين المترشحين والتأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الخامس: المساعدات المحتملة من الدولة

تتوقف المساعدة المحتملة من الدولة في قانون الانتخابات لسنة 2021 على شرطين: يتمثل الشرط الأول في أن تكون قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة، والشرط الثاني ان تكون هذه القوائم مشكلة من الشباب ، مما يفيد أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصرة على القوائم المستقلة المؤلفة من شباب دون غيرها، وفي هذا تشجيع من المشرع للشباب على الانخراط في الحياة السياسية وتولي المهام النيابية في الدولة[1].

المطلب الثاني: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية والتعويضات المتصلة بها

لم يكتف التشريع الانتخابي الجديد بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب، بل حدد سقف الانفاق للحملات الانتخابية للرئاسيات والتشريعيات وتكمن أهمية هذا التحديد في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المترشحين في الانتخابات، وكذا مراقبة صرف هاته الأموال لان نتائج الانتخابات بالأساس لا تحدد للاعتبارات المالية[2].

كما يعتبر التسقيف معيارا في تعويض النفقات الانتخابية بشروط ونسب سيتم التطرق إليها وفق ما يلي:

[1] سالم قنينة ، فيصل انسيغة ، المرجع السابق ، ص 954 .
[2] غيتاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

يقصد بالنفقات الانتخابية تلك المصاريف التي يتحملها المترشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية

بهدف استمالة أكبر عدد من أصوات الناخبين، كما عرفها البعض على أنها النفقات التي تتضمن المدفوعات التي تقوم بها الحملات الانتخابية للخدمات أو الأغراض المرادة من اجل التأثير في نتيجة الانتخابات[1].

يمكن تقسيم النفقات الانتخابية إلى نفقات قانونية وهي النفقات التي يجيزها القانون الانتخابي ويسمح بها في حدود الأطر والضوابط المقررة ، أما النفقات غير القانونية وهي النفقات التي تشمل مثلا رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية ، أو توزيع رشاوى عينية ونقدية للناخبين (شراء الأصوات)، أو التبرعات غير الدورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية في الفترة التي تسبق الانتخابات[2]، وغيرها من مظاهر الاتفاق المخالف لأحكام القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تؤدي إلى المساءلة الجنائية حددت المادة 92 من الامر 01/21 السالف الذكر، سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بمائة وعشرون مليون دينار (120.000.000دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة و أربعين مليون دينار (140.000.000دج) في الدور الثاني.

والملاحظ ان سقف النفقات ارتفع من خلال الامر 01/21 مقارنة بالقانون العضوي رقم 10/16 (الملغي)[3]، حيث أن السقف حدد مائة مليون دينار لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ مائة وعشرين مليون دينار في الدور الثاني.

وهذا امر طبيعي نظرا لتغيير الظروف المعيشية في الجزائر وتغيير قيمة العملة الوطنية[4].

كما حددت المادة 94 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لكل قائمة ب: مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) عن كل مترشح.

والملاحظ أن الامر 01/21 أغفل تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية

[1] صعب ناجي عبود، رشا شاكر، تمويل حملة الدعاية الانتخابية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 11، العدد 2، كانون الأول، 2020، ص 328

[2] راجع في هذا الخصوص سعد المظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2007، ص 149

[3] القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 اوت 2012 يتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2012.

[4] غيتاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 18.

الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا أمر غير مقبول لأنه سيؤدي إلى استغلال الأموال غير المشروعة وفتح الطريق أمام رجال المال للتأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية

بعد نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، تضمن الدولة تسديد تعويض جزئي النفقات الحملة الانتخابية سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية او الانتخابات التشريعية، والتعويض لا يخص كل المترشحين بل فئة معينة فقط ممن تحصلت على نسبة معينة.

1- تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية

بالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات فقد خول لكل مترشح للانتخابات الرئاسية تعويض
جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلا[1].

وعندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة (10%) في المائة وتقل عن عشرين (20%) في المائة من الأصوات المعبر عنها او تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%)من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به[2].

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الاصوات المعبر عنها[3].

وهو ما أقره المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2019 ، بمنح تعويض 30% للمترشح عبد المجيد تبون بعد تحصله في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 58.13% التي تفوق نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها[4].

2- تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية للتشريعيات

على غرار المترشحين للرئاسيات، فإنه يمكن للمترشحين الحصول على نسبة من تعويض حساب نفقاتهم خلال الحملة الانتخابية، فحسب المادة 95 من الأمر 01/21 يمكن لقوائم الانتخابات التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض

[1] المادة 93 فقرة 1 من الأمر- 21-01.
[2] المادة 93 فقرة 2 من الأمر- 21-01.
[3] المادة 93 فقرة 3 من الأمر- 21-01.
[4] قرار رقم 01 / ق.م .د / 20 المؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في : 29 جانفي 2020 .

بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع المترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

المطلب الثالث: التزامات المترشحين في الحملة الانتخابية

فرض الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على المترشحين مجموعة من الالتزامات القانونية خلال الحملة الانتخابية تتمثل في:

الفرع الأول: فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية

ألزمت المادة 96 من الأمر 01/21كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات

التشريعية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية، والذي يتطلب حدا أدنى من التحكم في تقنيات المحاسبة وباسم المترشح الموكل من الحزب أو مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية حسب نص المادة 109 من ذات الأمر.

ووفقا لأحكام المادة 108 فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية. يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به الأمين المالي للحملة شخصيا طوال فترة الحملة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 96-2 وتحت مسؤولية المترشح.

ويتضمن حساب الحملة الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها: تاريخ الدفع طريقة الدفع، مصدر الإيرادات، طبيعة الإيرادات، وكذا النفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع المستفيد من الدفع التاريخ المبلغ المدفوع، وطبيعة النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية. ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمترشح الموكل من الحزب او من مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية[1].

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

[1] لمادة 109 من الأمر 21-01 .

الفرع الثاني: تعيين أمين مال الحملة الانتخابية

يكون تعيين أمين مال الحملة إلزاميا في الحالات التي تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات الدولة[1].

معنى ذلك عدم إلزامية تعيين أمين مال الحملة الانتخابية في باقي الحالات التي يكون فيها مصدر تمويل الحملة من التمويل الخاص والمساهمات الحزبية، وهذا أمر غير منطقي لأن جميع مصادر التمويل يجب أن تحاط بنفس الضمانات، للحد من تغلغل المال الفاسد في الحياة السياسية للدولة. وحددت المادة 97 من قانون الانتخابات لسنة 2021 كيفيات تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية وذلك بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية او من المترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية[2].

يعد الأمين المالي حسب المادة 105 من نفس القانون العضوي الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

وحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-188 فإن الأمين المالي هو المؤهل الوحيد لتسلما لهبات المقدمة[3]، وفي هذا الصدد يسلم نسخة من الوصل للواهب بعد سحبه من المنصة الرقمية. للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويرسل فورا نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحمل الانتخابية عبر المنصة الرقمية[4].

هذا ويعتبر أمين المال المسؤول عن أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين[5].

الفرع الثالث: فتح حساب بنكي وحيد

من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الانتخابات لسنة 2021 هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية بغرض تمويلها، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر

[1] المادة 96 من قانون الانتخابات رقم 01/21 .

[2] لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية ان يكون امينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21 /188 المؤرخ في 5 ماي 2021 والذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله ، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 5 ماي 2021 ، ص 18.

[4] حسب مقتضى المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي21 / 188

[5] المادة 107 من قانون الانتخابات رقم 01/21 .

الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي، بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح.

ويتولى البنك المخطر فتح الحساب، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوما ، إلى الأمين المالي للحملة، وإذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل يخطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب[1].

ومن بين الإجراءات والتدابير الاحترازية الأخرى التي وردت في القانون العضوي للانتخابات في إطار مكافحة المال الفاسد ومراقبة حركته، الاستعانة ب بنك الجزائر في مراقبة فتح الحسابات البنكية الانتخابية والتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة لا تحوز إلا على حساب واحد. ويعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص آخر بما فيه المترشح نفسه، حسب مقتضيات المادة 103 من قانون الانتخابات. وألزمت المادة 104 من نفس القانون الأمين المالي إرسال كل المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، وهذا أمر نستحسنه كثيرا لان من شانه تسهيل تتبع حركة الأموال دخولا وخروجا من حساب المترشح، وتحديد ما هو مشروع أو غير مشروع منها.

المبحث الثاني: الجهاز المكلف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تدعيما للضوابط والأحكام القانونية التي تبين كيفيات تمويل الحملات الانتخابية والتي تم التطرق إليها في الجزء الأول من الورقة البحثية استحدث المشرع الجزائري لأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية، وهو مكسب جديد من شانه أن يدعم الهدف الذي من أجله أسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي يتجلى في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها.

سنعالج في هذا المبحث تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في المطلب الأول وإلى مهامها
وصلاحياتها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سنخصصه إلى الطعن في قرارها.

المطلب الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

سنتعرض في هذا المطلب إلى الأعضاء المكونين للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لقتها بالسلطة المستقلة للانتخابات.

[1] المادة 108 من قانون الانتخابات رقم 01/21 .

الفرع الأول: أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

نصت المادة 115 من الأمر 01/21 على تشكيلة هذه اللجنة والتي تضم:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها. رئيسا،
- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.

تبدو هاته التشكيلة منسجمة مع الصلاحيات المسندة لها، بحيث تشمل ممثلا من أعلى درجة في القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا مع اسناد الرئاسة له، لأنها الجهاز القضائي الأقدم على مستوى أعلى الهرم القضائي في الدولة، وكذا ممثلا عن أعلى هيئة في القضاء الإداري وهو مجلس الدولة، باعتباره درجة ثانية للتقاضي في المنازعة الانتخابية، حسب ما قررته المادة 314 فقرة الثانية من قانون الانتخابات الحالي.

بالإضافة إلى إشراك مجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي)، يمارس رقابة مالية بعدية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، لمعالجة الأخطاء وتداولها وتصحيحها وتحميل المسؤولية الخاضعة لهاته الرقابة، ولا تبدأ إلا بعد انقضاء السنة المالية[1].

كما تم إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للاستفادة من خبراتها في هذا المجال خاصة بعد ترقيتها وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية واستبداله بمصطلح السلطة العليا و بالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقاها إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور رقابي منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور

استشاري[2]، مع منحها استقلالية وصلاحيات واسعة في التعديل الدستوري لسنة 32020. بالإضافة إلى انه أدرج ضمن ممثل عن وزارة المالية وهو أمر إيجابي، لتفعيل دور وزارة المالية للوقوف في وجه التمويل الأجنبي. وعلى الرغم من أهمية التنوع في تشكيلة اللجنة كما هو موضحا سابقا، إلا أنه كان يفضل أن تكون العضوية متعددة لكل فئة من الفئات الممثلة بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية،

[1] المادة109 من قانون الانتخابات رقم 01/21 .
[2] المادة 110 من قانون الانتخابات رقم 01/21
[3] المادة 111 من قانون الانتخابات رقم 01/21

فبدلا من أن يكون هناك ممثل واحد يصبح ثلاثة أعضاء، لتسهيل العمل والتحكم في الوقت خاصة إذا تعلق الامل بالانتخابات التشريعية او الانتخابات المحلية اين يكون عدد المترشحين بالآلاف، وبالتالي من الصعب لهذه اللجنة المكونة من خمسة (5) أعضاء البت في الكم الهائل من الملفات المودعة لديها.

أما بالنسبة لطبيعتها القانونية فاللجنة ذات صبغة إدارية لا قضائية، رغم أن رئيسها قاضي ومن بين
أعضائها قضاة. وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي حينما اعتبر لجنة تمويل الحملة الانتخابية هيئة إدارية حتى ولو يدخل في تشكيلها عناصر قضائية.

الفرع الثاني: علاقة لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة 115 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة، نجد المشرع نص صراحة على أن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات هذه الأخيرة لها الاختصاص الشامل والكلي للعملية الانتخابية، وذلك من خلال السهر على تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية المتمثلة، في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء.

يفهم من ذلك ان استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية هو بهدف تخفيف الأعباء الملقاة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة وان مراقبة التمويل عملية تقنية تحتاج لمتخصصين.

الفرع الثالث: تعويض الدولة نفقات الحملة الانتخابية

يمكن للدولة أن تعوض جزء من نفقات الحملة الانتخابية وهذا وفق اجراءات وشروط محددة قانونا وسنعالج هذه الجزئية من خلال التطرق الى ما يلي:

1- الحد الأقصى من نفقات الحملة الانتخابية:

يقصد بالنفقات الانتخابية المبالغ النقدية أو الأشياء المادية أو العينية التي تنفق بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية[1].

يرتبط تحديد مصادر أو موارد تمويل الحملة الانتخابية بوضع سقف أقصى للنفقات، اعمالا لمبدأ المساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في الحملة الانتخابية، وتفاديا للحكم المالي

[1] هشام حسين الجبوري الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013، ص76.

بحيث يكون الفوز في الانتخابات بناء على أكثر قدر من المال وليس بناء على البرنامج الأكثر اقناعا[1]، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بوضع قواعد تنظم نفقات الحملة الانتخابية.

و قد حدد قانون الانتخابات الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية[2] .

بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددها المشرع طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الانتخابات الجديد مميزا بذلك بين الدور الأول والدور الثاني كما يلي:

- الدور الأول: تقدر نفقات حملة المترشح ب مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000دج).

- الدور الثاني: تقدر نفقات حملة المترشح ب مائة وأربعين مليون دينار (000.140.000دج).

نلاحظ بأن الحد الأقصى المحدد للدور الثاني يفوق الدور الأول بحوالي 20 مليون دينار، فإذا ما رجعنا الى المادة 73من نفس القانون السالف الذكر نجد بأن مدة الحملة الانتخابية في الدور الأول أكبر من الدور الثاني بينما نفقات الحملة الانتخابية للدور الأول أقل من الدور الثاني ولعلى الغرض من هذا الرفع بين الدورين هو. تسريع اجراءات الحملة الانتخابية.

أما الانتخابات التشريعية اشترط المشرع في المادة 94 من نفس القانون السابق الذكر شرط عدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) عن كل مترشح.

المشرع الجزائري وضع حد أقصى لنفقات حملة المترشح لكن ماذا يترتب في حالة تجاوز النفقات الحدود القانونية، لا يوجد نص رادع لأن المنع وحده دون استعمال عقوبة جزائية يعتبر غير كافي.

علاوة على ما سبق المشرع الجزائري وضع حد أقصى موحد لنفقات الحملة في الانتخابات التشريعية دون مراعاة الحجم الديمغرافي للدوائر الانتخابية والطابع الحضري والريفي إذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان حجم دوائرهم الانتخابية وفي ذلك نوع من الاجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضري[3].

وبالنسبة لتعويض الدولة لنفقات الحملة الانتخابية يشترط حصول الحزب أو القائمة الحرة المستقلة على 20بالمئة من الأصوات وتكون التعويضات بنفس النسبة وهذا بعد اعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية.

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب المرجع السابق، ص 157-158.

[2] الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 126.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب المرجع السابق، ص 158-159

2- حساب الحملة الانتخابية:

لقد ألزم القانون كل حزب أو قائمة حرة بفتح حساب بنكي للحملة الانتخابية، وبالنسبة للأحزاب والقوائم الحرة التي استفادت من مساهمات الدولة يتوجب عليها تعيين أمين مال يكلف بفتح حساب بنكي حيث يخطر هذا الأخير البنك بفتح الحساب في أجل 15 يوم وإذا لم يفتح الحساب في هذا الأجل يخطر أمين المال بنك الجزائر الذي يعمل على تعيين بنك يكلفه بفتح الحساب.

لا يمثل أمين المال أكثر من حزب واحد أو قائمة حرة واحدة، كما انه لا يمكن لأي حزب أو أي قائمة حرة فتح أكثر من حساب واحد.

يتولى أمين المال تسيير كل الأعمال والعمليات المتعلقة بالحساب، ولا يمكن تفويض توقيعه لأي أحد ويكون الوسيط بين المترشح والأشخاص المساهمون في عملية تمويل الحملة الانتخابية.

3- التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية:

لقد نظم المشرع الجزائري عملية تعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في حالة التي يلتزم فيها المترشح بتقديم تقرير حساب الحملة المعد والمختوم من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات الذي يثبت عدم تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة الانتخابية[1].

حدد المشرع الجزائري عملية تعويض نفقات الحملة الانتخابية طبقا للمادة 93 و95 من قانون الانتخابات الجديد بالنسبة لتعويض نفقات الانتخابات الرئاسية كما يلي:

- 10 بالمئة في حدود النفقات المدفوعة فعلا.

- 20 بالمئة عن النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به بشرط حصول المترشح على نسبة تفوق10بالمئة وتقل عن 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها أو يساويها..

- 30 بالمئة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها[2].

أما التعويض بالنسبة للانتخابات التشريعية فيكون كما يلي:

- 20 بالمئة من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به شريطة أن تتحصل قوائم المترشحين على نسبة 20 بالمئة على الاقل من الاصوات المعبر عنها[3].

[1] سهام عباسي، المرجع السابق، ص156-157

[2] مضمون المادة 93 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص 17.

[3] مضمون المادة 95 من نفس الأمر، الصفحة نفسها.

تدفع التعويضات بعد اعلان المحكمة الدستورية النتائج النهاية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر تعويض بالنسبة للمترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حين أغفل ذكر التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية وهذا يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين.

الفرع الرابع: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

يراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الاموال التي تدخل حساب المترشح، وتتكون لجنة المراقبة من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا وقاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين و ممثل من السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة الى ممثل عن وزارة المالية[1].

لقد ألزم المشرع الأحزاب والقوائم الحرة المترشحة ضرورة ابداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، خلال أجل قانوني حدد بشهرين كاملين يحسب من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شريطة ألا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقا للمادة 117 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز."

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة عن كل مخالفة لأحكام ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والمتمثلة في غرامة تتراوح ما بين 400.000 دج و800.000دج، والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس سنوات وكذا الحرمان من التعويضات الجزافية المحدد في المادة 119 من نفس القانون السابق الذكر.

تراقب لجنة المراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة خلال أجل يقدر بستة أشهر لتتمكن من اصدار قرار إما بالمصادقة أو الرفض أو بالتعديل.

في حالة المصادقة هنا يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية، أما في حالة السكوت بمعنى اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة للحساب.

[1] المادة 115 من نفس الأمر ، ص 18

أما في حالة رفض لجنة المراقبة الحساب لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية.

وبطبيعة الحال يمكن لقرارات اللجنة الرافضة لحساب حملة المترشح الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الدستورية، وقد حدد الأجل الذي يتوجب على المترشح ابداع طعنه فيه المقدر بشهر كامل يحتسب ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض للمعني طبقا للمادة 121 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها:

" يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".

المطلب الثاني: مصادر التمويل للحملة الإنتخابية

وتنقسم مصادر التمويل الى قسمين المصادر الخاصة للحملة الانتخابية والتمويل العمومي للحملة الانتخابية:

الفرع الأول: المصادر الخاصة للحملة الانتخابية

تعرض التشريع الانتخابي للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة[1].

بالرجوع الى أحكام المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد[2]، نجد بأن المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية محددة في طريقتين أولها مساهمة الأحزاب السياسية، وثانيها المساهمة الشخصية

1- مساهمة الأحزاب السياسية: الحملة تدخل مساهمة الاحزاب السياسية ضمن اطار التمويل الخاص للحملة الانتخابية التي تتمثل في كل المساهمات التي يقدمها الحزب للمترشح العضو سواء كانت هذه المساهمة نقدية أو عينية ، والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ عتبة معينة لمبلغ الاشتراكات في سبيل دعم الانتخابية للمترشح، بمعنى الحزب يساهم في تمويل الحملة الانتخابية بالقدر الذي يستطيع، وهنا المشرع ذكر مصطلح مساهمة والتي يفهم منها أنه لا يلزم الحزب الذي ينتمي اليه المترشح بالتمويل الكلي للحملة وانما المقصود هنا هو المشاركة فقط لأن لتمويل الحملة الانتخابية مصادر أخرى سوف نتطرق لها بالترتيب.

[1] سهام عباسي ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 152.

[2] المادة 87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق، ص 16.

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص به ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات أن تقدم من أشخاص معروفين، لا أن تكون من أشخاص مجهولين أو جهات مجهولة في إطار شفافية المصدر[1].

ان مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح تحت رعايتها لها العديد من المزايا ومن أهمها تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه[2].

بالرجوع لمضمون المادة 55من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[3]، نجد أن المشرع قد وضع إطار المساهمة الأحزاب السياسية في سبيل دعم الحملة الانتخابية لمرشحيهم، بخصوص الهبات والوصايا والتبرعات التي تدخل حساب الأحزاب يشترط أن تكون مقدمة من طرف أشخاص طبيعية في حدود 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للهبة الواحدة في السنة الواحدة.

كما يمكن للجزب طبقا لأحكام المادة 57 من القانون العضوي 12-04 السابق الذكر[4]، تمويل حملة مرشحه بواسطة العائدات المتعلقة بنشاطاتها وممتلكاتها شريطة ألا تكون أنشطة أو استثمارات تجارية

2- مداخيل المترشح: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية لقد نصت المادة 02/87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: " المساهمة الشخصية للمترشح"

تعتبر مداخيل المترشح أو أمواله الخاصة من بين المصادر الهامة للحملة الانتخابية وهنا نسبة المساهمة تختلف عن الأحزاب السياسية.

للمترشح أفكار وتطلعات يحتاج شرحها وايصالها للناخب وهذا لا يمكن أن يتأتى الا بوجود وسائل من منشورات وملصقات واجتماعات وتنقلات التي تتطلب مصاريف مالية ضخمة ترصد من مداخيل المترشح نفسه ومن الطبيعي أن يتحمل نفقات حملته الانتخابية.

المشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخيل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية)[5].

[1] غيناوي عبد القادر النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر ،1، المجلد 32، العدد 1، 2018، ص 13

[2] بوراوي واقية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة للتشريعات في الجزائر 1989-2012، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2016، ص 111.

[3] المادة 55 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[4] المادة 57 من نفس القانون العضوي.

[5] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 156.

ومنعا لانتشار الفساد في الحملة الانتخابية يتوجب اشتراط التصريح بممتلكات المترشح في الانتخابات

التشريعية والمحلية، ومداخيل المترشح أو ماله الخاص نستدل عليه عن طريق تقديمه تصريح بممتلكاته قبل بدء الحملة الانتخابية، حتى تستطيع جهة المراقبة من القيام بعملها بعد ذلك، وهو ما أشارت اليه المادة 04 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته التي جاء فيها:

"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"[1].

3- الهبات: أشار المشرع الجزائري الى الهبة في المادة 03/87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بقولها: "الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية."

تعتبر الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها المواطنون الجزائريون مصدر لدعم وتمويل حملة المترشح الانتخابية غير أن المادة 190 من القانون العضوي القديم 16-10 المتعلق بالانتخابات[2]، أشارت الى مساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل المترشح كمصادر تمويل الحملة الانتخابية، وأغفلت الهبات بينما قانون الاحزاب السياسية نجده أشار الى الهبات فالهبات تدخل الحساب الخاص للحزب ويقوم هذا الأخير بعد ذلك بتخصيص جزء منها لتمويل الحملة الانتخابية ، وتدارك المشرع الأمر في قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021 وذكر الهبة كوجه من أوجه تمويل الحملة الانتخابية.

الهبة مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهي طريق قانوني لكن يجب أن يكون واضحا وليس خفيا،وإثباتها بشكل رسمي إما عن طريق التحويل من حساب الى حساب يمكن الاستدلال عليه أو عن طريق الشيك والبطاقة الالكترونية، وبطبيعة الحال تراقب لجنة مراقبة الحملة هذه المسألة والغرض من هذه العملية التأكد من الهبة مبررة بطريقة قانونية وليست خفية.

يساهم بالهبة الأشخاص الطبيعيون بحيث حدد الحد الأقصى للشخص الطبيعي الواحد ب 400.00 دج عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددت ب 600.000 دج، وينبغي تبليغ لجنة المراقبة بقائمة أسماء الواهبين وقيمة الهبة المقدمة[3].

[1] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، وزارة العمل، الجزائر، 2006، ص5.

[2] المادة 190 قانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 20.16 ص34.

[3] المادة 89 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق، ص 17.

وبالرجوع الى نص المادة 88 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها: " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية" من نص المادة يتبين بأن المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية إلا أن اختلاف القدرات المالية للأحزاب و المترشحين، أمر من شأنه الاخلال بالتوازن و بالتالي عدم تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين خاصة إذا استعملوا كل طاقاتهم المالية في أنشطة الحملة الانتخابية، و هو ما جعل المشرع يتحرك لتدارك الوضع من خلال وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن للمترشح تجاوزه.

لقد أحسن المشرع صنعا عندما نظم مصادر تمويل الحملة الانتخابية ووضع كل مساهمة في اطار قانوني رسمي واضح لا يشوبه عيب وبالتالي قطع الطريق على كل ما من شأنه المساس بشفافية ومصداقية تمويل الحملة الانتخابية، ونحن نبارك هذه الخطوة الايجابية التي خطاها مشرعنا الجزائري بمحاربته كل سبل توظيف المال المشبوه في العمل الانتخابي.

الفرع الثاني: التمويل العمومي للحملة الانتخابية

الى جانب المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية يمكن للمترشح أن يعتمد على التمويل العمومي فيشكل مساعدات وتعويض.

ان التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية[1].

لقد أشار المشرع الى التمويل العمومي في المادة 5/87 و6 من قانون الانتخابات الجديد وجزئها الى قسمين هما المساعدات والتعويض.

* **مساعدات الدولة** :لقد نصت المادة 87/5 من قانون الانتخابات الجديد على المساعدات المقدمة من قبل الدولة للمترشحين بقولها:" المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية".

من خلال نص المادة يتبين بأن الدولة تتدخل في تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة في إطار الانتخابات التشريعية والمحلية وتتمثل هذه المساعدات في تكفل الدولة بدلا عنهم بنفقات طبع الوثائق والنشر والاشهار ومصاريف ايجار القاعات ومصاريف النقل.

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب المرجع السابق، ص 159.

ان مساعدة الدولة للمترشحين الشباب يعد أمر ايجابي جدا في تحفيز عنصر الشباب وتشجيعهم على الدخول الحياة السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحمل الدولة كشخص معنوي عام مسؤوليتها اتجاه المترشحين الشباب الغرض منه محاربة المال الفاسد، وعليه قرر المشرع عقوبات صارمة لكل شخص مخالف لما جاء به قانون الانتخابات.

ومما تجدر الاشارة اليه أن المساعدات المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة تعتبر ممنوعة حيث انه إذا ثبت أن شخص معنوي خاص مول حزب ما أو مترشح ما هنا تصدر عقوبة على كليهما.

المبحث الثالث: مرحلة سير الانتخابات

تمر العملية الانتخابية بمراحل عديدة، تبدأ بدعوة الهيئة الناخبة وفتح باب الترشح، مرورا بالحملة الانتخابية و الاقتراع و فرز الاصوات و جمعها ، وتنتهي بإعلان نتائج الانتخابات النهائية ، وتعد الحملة الانتخابية من ابرز تلك المراحل ، و يقصد بها مجموعة الاعمال و النشاطات التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على ارادة الناخبين لتوجيههم للتصويت لصالحهم باتباع أليات و تقنيات متعددة[1] ، كما تعد أخر فرصة تعطى للمترشح من أجل استخدام الاساليب والوسائل و التقنيات المتاحة ، بغية التأثير على سلوك الناخبين، والوصول الى أصواتهم[2].

والواقع ، أن الحملة الانتخابية بهذا المعنى ، تتطلب الاموال لتغطية النفقات المرتبطة بها، ولذلك ، يعتبر المال جزءا رئيسيا في تنظيم الحملة الانتخابية نجاحها، تتزايد أهميته في يومنا هذا لتزايد النفقات الانتخابية، والتي أضحت باهظة ، وخاصة مع تطور تقنيات اعداد و ادارة الحملات الانتخابية المتحكم فيها الطابع الاشهاري و الاعلامي واستخدام التكنولوجيا و وسائل الاتصال الحديثة[3].

بيد ان الاخلال في استعمال المال في الحملة الانتخابية يترتب عنه المساس بالمنافسة النزيهة بين المترشحين ، و ان خطورة هذا الاخلال و الممارسات غير القانونية التي تطال تمويل الحملة الانتخابية، لا تتوقف في التأثير على ارادة الناخبين واختياراتهم يوم الاقتراع فحسب، بل تمتد لتقيد ارادة الناخب ذاته ، حينما يصبح عرضة لمخاطر الولاء و الخضوع لمصالح جماعات النفوذ و اصحاب المال التي تملك السيطرة على مجريات الانتخابات و نتائجها ، و بذلك يصبح المترشح خادما لمصالح من

[1] سعد مظلوم العدلي: الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار دجلة 204 عمان، 2009 ص

[2] محمد بوطرفاس: الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2011-2010، ص 84

[3] كسال عبد الوهاب التمويل الانتخابي في ظل الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، السنة 2022، جامعة سطيف 2 الجزائر، ص 557

مولوه لا خادما لمصالح من انتخبه ولا مجسدا لبرنامجه الانتخابي الذي انتخب على اساسه، الأمر الذي يؤثر في النهاية على نزاهة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة وتولى المناصب العامة[1].

ولذلك، نجد أن غالبية الدول المعاصرة تضع في قوانينها الانتخابية ضوابط قانونية تحكم استعمال المال في الحملة الانتخابية وهي على مستويين اثنين:

* **الأول:** يتعلق بتحديد مصادر الايرادات و أوجه النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية و حدود الانفاق فيها، لممارسة حملة انتخابية بموجب تمويل واضح و مشروع.

* **الثاني:** يتعلق بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية و فرض الالتزام بقواعده طبق القانون ، لممارسة حملة انتخابية بموجب تمويل سليم و نزيه.

المشرع الجزائري لم يشد على هذا التوجه، حيث حرص بشكل واضح على ضبط تمويل الحملة الانتخابية، و قد عرف القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الصادر بموجب الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021[2] مراجعة لأحكام الحملة الانتخابية وتمويلها في الباب الثالث منه، تحت عنوان " الحملة الانتخابية و تمويلها" ، من المادة 73 الى المادة 122 بمجموع 49 مادة.

ولعل أهم الاحكام الجديدة التي تضمنها هذا الباب، هو استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، توضع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ولذلك، يطرح البحث اشكالية الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية و مداها في ضوء انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات الجديد، و نتساءل في خضم ذلك عن النظام القانوني لهذه اللجنة لمعرفة مدى تكريسه ضمان استقلاليتها التامة عضويا ووظيفيا في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية ، تجسيدا لنص المادة 9 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3] ، و التي تنص على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، وايضا استخلاص الملاحظات و النقائص التي تلاحظ على نظام هذه اللجنة.

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة الوصول الى اجابات عليها وهي:

- مما تتشكل اللجنة؟ وماهي قواعد تنظيمها وسير أعمالها؟

[1] سالم قنيفه وفيصل انسيغة ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 01، العدد التسلسلي 26 مارس 2021 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 953

[2] الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 لسنة 2021 ص 9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21/10 المؤرخ في 25 أوت 2021 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 لسنة 2021.

[3] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 لسنة 2020

- ماهي الصلاحيات المسندة للجنة كجهاز رقابي على تمويل الحملة الانتخابية؟

- ماهي الاجراءات المتبعة في اصدار اللجنة قراراتها؟ وضمانات الرقابة عليها؟

في دراستنا لموضوع البحث، اعتمادنا على اسلوب المنهج الوصفي التحليلي للأحكام القانونية المنظمة لتشكيل وصلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الواردة أساسا في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد.

وفي ضوء ما تقدم، تقسم هذه الدراسة، بعد بداية بمقدمة ونهاية بخاتمة، الى ثلاثة مباحث رئيسة، على النحو التالي:

- المبحث الاول، يخصص لتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وكيفيات تنظيمها وسير أعمالها،

- المبحث الثاني، يعرض الاختصاصات المسندة للجنة،

- المبحث الثالث يبين اجراءات اصدار اللجنة لقراراتها والطعن فيها.

المطلب الأول: تشكيل اللجنة وكيفيات تنظيمها وسير أعمالها

يعتبر النظام المتعلق بتشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وكيفيات تنظيمها وسير اعمالها مسألة ذات أهمية في تكريس استقلالية اللجنة عضويا، في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية، مما يجسد الحكامة في تسيير الشؤون العمومية. اعتبارا لهذه الاهمية لابد من البحث أولا في تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ثم البحث أيضا، في كيفيات تنظيم للجنة وسير أعمالها.

الفرع الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنص المادة 115 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
تتشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- ممثل عن وزارة المالية

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويدعونا التحديد الذي أخذ به المشرع في تشكيل اللجنة وفقا لهذا النص، إلى الوقوف على أمرين أساسيين:

يتمثل الأمر الأول في أن تشكيل هذه اللجنة يتصف بالطابع الجماعي وبتنوع المراكز القانونية للأعضاء المشكلين لها، مع تحديد عددهم، بحيث نجد تواجد كل من:

- القضاة: وعددهم ثلاثة، وهم قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا، قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

الملاحظ أن هذه الفئة القضائية تعد الأبرز داخل اللجنة وهي الغالبة على تشكليها ، و لعل هذا الخيار تم عن حرص من طرف المشرع فرض رقابة قضائية على حماية المال العام على مستوى القواعد و الأحكام المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية و أوجه الإنفاق فيها و حدودها، كما أن إدراج القضاة في تشكيلة اللجنة يعد أحد العوامل القوية لاستقلاليتها و يعزز من حيادها في ظل ما يتميز به القضاة من ضمانات دستورية و قانونية[1]، فالقضاة مستقلون لا يخضعون الا للقانون ، كما نصت عليه المادة 2/163 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] ، وتوفرهم على الكفاءة و الاقتدار في المسائل القانونية الضرورية للتقرير في مواضيع حساسة أو مسائل مالية و محاسبية يشكل ضمانة للموضوعية و الدقة في اتخاد القرارات.

كما ننوه بأهمية وجود قاض يعينه مجلس المحاسبة ضمن تشكيل اللجنة يدعم هذه الاخيرة في الجانب الرقابي المحاسبي وخاصة في معرض مراجعتها للعمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية و التحقق من الوثائق الثبوتية والمستندات المرتبطة بها مما يعزز الموضوعية والاستقلالية والحياد في عمل اللجنة، فمجلس المحاسبة، كما نص عليه الدستور، مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الاموال العمومية ، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، و يساهم في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الاموال العمومية و ايداع الحسابات[3].

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المستحدثة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، في ضوء صلاحياتها في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية ومكافحة الفساد و المساهمة في أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد[4].

[1] الهام بعبع آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021، ص ص 569-570

[2] تنص المادة 163/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون."

[3] المادة 199/1 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] نص المادة 205 المطة 1، 4 و8 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ولعل تواجد ممثل هذه السلطة إنما يعبر عن حرص المشرع على وجود ضمانات قانونية في اتجاه مصداقية وفعالية قيام اللجنة بمهامها وصلاحياتها من جانب تعزيز ضمان الشفافية والمنافسة ومحاربة كل أشكال الفساد الذي يطال تمويل الحملة الانتخابية.

- ممثل عن وزارة المالية: الأمر الذي يثير التساؤل حول تواجد سلطة إدارية تنفيذية في جهاز للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، ينشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، و هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية[2]، و هذا ما يجانب توجه الجزائر الجديد في اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية و إبعاد كل مظاهر تدخل السلطات التنفيذية وموظفيها و أعوانها عن جميع الأعمال المتعلقة بالعملية الانتخابية، ليبقى دورها كما حدده لها الدستور في تقديم الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها[3].

يتمثل الأمر الثاني في تحديد رئاسة اللجنة، بحيث يترأسها القاضي الذي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، غير أننا نرى أن ينتخب الرئيس من بين قضاة اللجنة.

الفرع الثاني: تنظيم وسير عمل اللجنة

عدا تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على التركيبة المذكورة، لم يشأ المشرع ان ينص على أحكام واجراءات تحدد كيفيات تنظيم وسير اعمالها، مقابل ذلك، أحال صراحة تلك المسائل الى النظام الداخلي الذي تعده اللجنة ذاتها وتصادق عليه، وهذا ما ذهب اليه بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 115 المذكورة، مما يدفعنا للقول بأن اللجنة تعمل وفق نظامها الداخلي. ومع أن مسلك المشرع ،هذا يعد بمثابة كافل للحرية و الاستقلالية فيما يسمح للجنة بأن تعد بنفسها الاحكام والاجراءات المنظمة لعملها و سيرها ، و يمنح أكبر الضمانات التي تكرس الشفافية و الاستقلالية في تنظيم و عمل اللجنة ، وبخاصة ان النظام الداخلي لا يخضع لأي شكل من أشكال الرقابة ، بل تعده و تصادق عليه اللجنة ذاتها ، فبحسب رأينا، ان هذا المسلك منتقد جزئيا، وكان من الأجدى تحديد بعض القواعد و الاجراءات الجوهرية المتبعة في تنظيم وسير عمل اللجنة ضمن القانون الانتخابي لأهميتها وتيسير المام المترشحين للانتخابات وقوائم المترشحين لها ، و بالأخص مدة العضوية باللجنة كألية لاستقلالية الاعضاء و حماية لهم من أي اقالة ، بأن تحدد بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] لقد تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كسلطة جديدة للإدارة المستقلة للانتخابات لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة بموجب القانون العضوي 19/07 المؤرخ في 17/09/2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 لسنة 2019

[2] نص المادة 2 من القانون العضوي 19/07 المؤرخ في 17/09/2019 على انه:» تنشا سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي «وتنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كذلك، يلاحظ أن المشرع لم يشر الى طريقة اتخاد القرارات ولا الى النصاب القانوني لصحتها و لا لكيفيات تعيين الأعضاء واستحلافهم في حالة وقوع مانع لمواصلة مهامهم، مما يعد قصورا تشريعيا يعتري نصوص القانون الانتخابي في الجزائر.

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

برجوعنا للمقتضيات الواردة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 01/21، تبدو معالم الوظيفة الرقابية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في ثلاثة محاور أساسية، نصنفها كما يلي:

- مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والفصل فيه (المطلب الأول)
- التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية (المطلب الثاني)،
- التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية (المطلب الثالث)

الفرع الأول: مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والفصل فيه

تظهر صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بداية في مراجعتها لصحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية في ضوء ذلك يعود لها المصادقة عليه أو تعديله أو رفضه.

1. مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة

بعدما كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها عملا بمقتضيات المادة 1/118 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها على أنه: " تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية".

الواضح من هذا التحديد الصريح للاختصاص العام للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الوارد بالفقرة المذكورة، أن المشرع، يعتبر مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة واحد من أهم اختصاصات اللجنة الرقابية. الذي تتلقاه مع المستندات الثبوتية العائدة لها والملحقة بها.

و على هذا فان اللجنة ، مخولة بمراجعة جميع العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية للتحقق من صحتها على النحو المنصوص عليه في القانون والكشف عن مخالفة هذه العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وقد ذهب رأي إلى أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة الوطنيـة المستقلة للانتخابات، وفي الحالة تكون هذه اللجنة خصما وحكما في نفس الوقت.

وطبقا للأحكام الواردة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه، ثمة إجراءات محاسبية يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحين للانتخابات القيام بها قبل عرض حسابات الحملة الانتخابية على اللجنة لمراقبتها، تتمثل في: فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية وتعين الامين المالي للحملة الانتخابية.

2. فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية

يتعين قانونا على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية [1]،ويبين هذا الحساب كل الإيرادات التي تم تحصيلها وكل النفقات المدفوعة حسب طبيعتها[2]، التي تم تنفيذها وفقا لمدونة الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية المعدة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في غياب أي توحيد محاسبي حالي يتضمن إيرادات ونفقات الحملات الانتخابية[3] ، وتلتزم السلطة المستقلة بإصدار بيان حول أحكام إعداد حساب الحملة الانتخابية ، أين تبين فيه شروط و كيفيات تقديمه وطبيعة ومصدر الإيرادات وتبريرها قانونا.

3. تعيين الامين المالي للحملة الانتخابية

وفقا لأحكام المادة 108 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فان الامين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المترشح الموكل من الحزب أو من طرف مرشحي القائمة الحرة، هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية، تحت مسؤولية المترشح الموكل لأنه هو المطالب شخصيا بالتوقيع على حساب الحملة الانتخابية.

على أن تعين الامين المالي للحملة الانتخابية يكون الزاميـا فـقـط علـى كـل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الانتخابية

[1] المادة 96/1 من الأمر رقم 01/21

[2] المادة 102 من نفس الامر.

[3] وهي المدونة الملحقة بالمذكرة التوجيهية رقم 01 مؤرخة في 16 ماي 2021 تحدد صلاحيات المرشح الموكل من قبل الأحزاب أو القائمة الانتخابية وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

هبات ومساعدات من الدولة[1]، وأما إذا انحصرت مصادر التمويل الانتخابي في المساهمات الشخصية والمساهمات الحزبية فان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية توصي بتعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين[2].

كذلك، لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة[3]، كما لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية[4].

على أن يتم تعين الامين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من قبل المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية [5]ليتم ايداع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الامين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية[6].

وبمجرد ايداع التصريح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقوم الامين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية [7]، أما بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، يقوم الامين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح[8].

ويتولى بنك الجزائر الاشراف على فتح الحسابات البنكية وله أن يتأكد من أن كل مترشح أو قائمة مترشحين لا يحوز الا على حساب واحد بغرض تمويل الحملة الانتخابية[9].

4. الفصل في حساب الحملة الانتخابية

بعد إعداد حساب الحملة الانتخابية حسب الكيفيات والشروط المذكورة أعلاه، يقدم هذا الحساب إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، ولا يكون تقديم الحساب إجباريا عندما لا يتحصل المرشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

[1] المادة 96/2 من الأمر رقم 01/21
[2] مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 16 ماي 2021.
[3] المادة 98/1 من الأمر رقم 01/21
[4] المادة 98/2 من نفس الامر.
[5] المادة 97/1 من نفس الامر
[6] المادة 97/2 من نفس الامر.
[7] المادة 99/1 من نفس الامر.
[8] المادة 99/2 من نفس الامر.
[9] المادة 101 من نفس الامر.

ويبقى الإشارة إلى عدم جواز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، ويتعين تصفيته وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.

وباكتمال العمليات المذكورة تباشر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مراجعتها صحة ومصداقية العمليات المقيدة في الحساب، وتنتهي بصلاحية الفصل فيه إما بالمصادقة عليه، أو تعديله أو رفضه.

الفرع الثاني: التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية

أناط المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صلاحيات تخص نفقات الحملة الانتخابية، وتظهر في:

- التقرير في منح تعويض جزافي عن نفقات الحملة الانتخابية

- تحديد مبلغ تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.

- **التقرير في منح تعويض جزافي عن نفقات الحملة الانتخابية**

حدد المشرع مصادر تمويل الحملة الانتخابية بصفة حصرية بموجب المادة 87 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في خمسة مصادر عددها على النحو التالي:

1/ مساهمة الاحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاط الحزب، ويشترط أن تكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية طبقا لنص المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية[1].

2/ المساهمة الشخصية للمترشح

3/ الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

4/ المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، بحيث إذا كان المترشح حر ويقل عمره عن 40 سنة يوم الاقتراع،

فان الدولة هي التي تتكفل بنفقات حملته الانتخابية، طبقا للكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 190/21 المؤرخ في 5 ماي 2021[1].

[1] الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2 لسنة 2012.

ان مساعدة الدولة للمترشحين الشباب يعد أمر محمود ، لكونه يحفز ويشجع الترشيحات المستقلة للشباب ومساهمتهم في الحياة السياسية [2]، هذا من جهة ، و من جهة ثانية ، تحمل الدولة كشخص معنوي عام مسؤوليتها اتجاه المترشحين الشباب الغرض منه محاربة المال الفاسد[3] ، و كان على المشرع أن يعمم هذه المساعدة على القوائم الحزبية المكونة من شباب وعدم قصر ذلك على القوائم المستقلة بالنظر لعزوف هذه الفيئة عن الانخراط في الحياة السياسية ، و ان كان ظاهر الامر يفسر على أن للأحزاب السياسية من الاموال ما يغطي مصاريف حملتها الانتخابية مهما كانت تركيبة قوائمها[4].

و ما تجدر الاشارة اليه ان المشرع، في سعيه لضمان الالتزام بمصادر تمويل الحملة الانتخابية، قرر عقوبات جزائية تتمثل في عقوبة الحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج لكل من قام بتمويل او استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وأحكام قانون العقوبات ذات الصلة بالموضوع[5].

5/امكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

يساهم التمويل العمومي للحملة الانتخابية في تحقيق المساواة بين المترشحين ويعزز مستوى التنافسية في الانتخابات، بتغطية جزء من نفقات الحملة الانتخابية، كما يساهم في تضاؤل نسبة تأثير المانحين الأثرياء على المترشحين وسد الطريق أمام التمويل غير المشروع والتمويل الأجنبي للحملات الانتخابية[6].

لقد نص المشرع على تدخل الدولة في تمويل الحملة الانتخابية من خلال إمكانية التعويض الجزافي لجزء من نفقات الحملة الانتخابي وعدها من مصادر التمويل المحددة في المادة 87 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد ضبط المشرع منح هذا التعويض الجزافي ومقداره بشروط وإجراءات، مميزا بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21/190 المؤرخ في 5 ماي 2021 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.

[2] قارة تركي الهام أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29 مارس 2022، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 226.

[3] زويدة عرافة: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة أفاق للابحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، نوفمبر 2021، ص109.

[4] سالم قنيفه وفيصل انسغه مرجع سابق، ص 954.

[5] المادة 288 من الامر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[6] منصور محمد الشيخ نصار الشمري وأعاد علي حمود القيسي: ضوابط تمويل الحملات الانتخابية ومخالفتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18 ، العدد 1 يونيو 2021، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ص ص 49-50

فالنسبة للشروط، يمنح هذا التعويض فقط بمناسبة الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية دون غيرها من الانتخابات الأخرى، ولا يستفيد منه كل المترشحين بل فئة معينة فقط ممن تحصلت على نسبة محددة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات، جاءت بحسب نوع الانتخابات على النحو التالي:

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وطبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 93 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يحق لكل مترشح الحصول على تعويض جزافي يحدد مبلغه كما يلي:

- 10%في المائة في حدود النفقات الممنوحة فعلا،

- 20%في المائة من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به عندما يحرز المترشح نسبة تفوق عشرة من المائة (10%) وتقل عن عشرين من المائة(20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها.

- 30%في المائة لكل مترشح يحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الاصوات المعبر عنها

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، وطبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 01/95 من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن قوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وبخصوص إجراءات الحصول على هذا التعويض بمناسبة الانتخابات الرئاسية، نص المشرع على ألا يتم إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة تمويل الحملة الانتخابية، وذات الإجراءات مطلوبة بالنسبة للانتخابات التشريعية، على أن يدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

الملاحظ ان المشرع قصر تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية على الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية فقط دون غيرها من انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بما أنه لم يشأ أن يحدد الحد الأقصى المرخص به للنفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية، وهذا نقص يوصى بتداركه، حتى تحقق غايات المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في كل أنواع الانتخابات.

والى جانب هذا التعويض، توجد نفقات متعلقة بالانتخابات و الاستفتاءات يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة طبقا للقانون و التنظيم ، و تتعلق خصوصا بدفع النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية و إعداد بطاقات الناخبين و النفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات [1]، الى جانب التكفل بتسديد نفقات اقتناء الوثائق الانتخابية والعتاد والتجهيزات و الوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية و الاستفتائية[2] ، و اقتناء صناديق الاقتراع و المعازل الموجهة لمكاتب التصويت و مصاريف الإطعام والايواء و النقل و التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية و الاستفتائية.

ضف إلى كل ذلك، إعفاء الناخب أثناء الفترة الانتخابية، من دفع ثمن بطاقة الناخب وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة[3] ، كما تعفى الأعمال الإجرائية والمقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية[4]، وهذا هو المفهوم الحقيقي لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين[5].

- **تحديد مبلغ تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية**

من منطق أن المترشحين للانتخابات غير متساوين من حيث الناحية المالية ، ومراعاة لهذا الفارق الصارخ بين المترشحين، يجب تحديد سقف للنفقات الانتخابية ، يضرب حظر على المترشح أن يتخطاه و تخضع مصاريف النفقات الانتخابية للمراقبة المالية[6] .

كما أن تحديد هذا السقف من شأنه أن يغني المترشحين عن طرق أبواب بعض المؤسسات المالية أو اللجوء إلى رجال المال و الأعمال للحصول على الدعم المالي[7] ، و لأن حمى التنافس قد تقود البعض من المترشحين إلى الإسراف و المغالاة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية ، بغرض الحصول على تأييد الناخبين و الفوز في الانتخابات ، يوضع الحد الأقصى المرخص من نفقات الحملة الانتخابية بهدف

[1] المادة 112 من نفس الامر.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21/189 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.

[3] المادة 113 من الامر رقم01/21

[4] المادة 114 من نفس الامر.

[5] عبد الله بوقفة: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 139

[6] عبد الله بوقفة: مرجع سابق، ص 139.

[7] محمد نعورة: نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية المركز الجامعي بالوادي العدد 3 جوان 2011، ص 177.

المحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين و منع الفساد المترتب عن الاسراف في الحملة الانتخابية الذي يقدح في نزاهة الانتخاب ويؤثر على مصداقيته[1].

حرص المشرع الانتخابي على تنظيم نفقات الحملة الانتخابية وحدد حدها الأقصى المرخص به، مميزا في ذلك بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية، وطبقا للمادة 92 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح مائة و عشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول ، و يرفع هذا المبلغ الى مائة و اربعين مليون دينار (140.000.000دج) في الدور الثاني.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، وطبقا للمادة 94 من نفس القانون، لا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا اقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) عن كل مترشح.

و تجدر الاشارة الى ان المشرع رتب على تجاوز الحد الاقصى المرخص به على النحو المذكور عدم جواز منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، كما اناط هذه الاخيرة اصدار قرارا وجاهيا تحدد بموجبه مبلغ التجاوز الذي يجب المترشح دفعه للخزينة العمومية[2].

وما يمكن ملاحظته من قصور على منهج المشرع في تحديده لسقف للنفقات الانتخابية اثناء الحملة الانتخابية، غموض المعيار المعتمد في تحديد هذا السقف واغفاله تحديد سقف للنفقات الانتخابية في الانتخابات المحلية[3].

الفرع الثالث: التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية

على غرار تحديده للحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، عمد المشرع في جانب الايرادات ، الى تحديد المبلغ الأقصى للهبات التي يمكن تقدم من قبل المواطنين كأشخاص طبيعية. و رتب جزاء عن المخالفة.

[1] ناصر صاوله: الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16/10، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017، ص 314.

[2] تنص المادة 119/2 من الامر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " في حالة تجاوز الحد الاقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية".

[3] سالم قنيفه و فيصل انسيغة مرجع سابق، ص 955.

1. تحديد المبلغ الأقصى للهبات التي يمكن تقدم من قبل المواطنين كأشخاص طبيعية

حدد المشرع مصادر تمويل الحملة الانتخابية بصفة حصرية بموجب المادة 87 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في خمسة مصادر عددها على النحو التالي:

-مساهمة الاحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

و حسبما ورد بنص المادة 87 من نفس القانون، أن الهبات المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون بعدما أغفلها قانون الانتخابات السابق[1].

وتأخذ هذه الهبات، شكل هبات نقدية أو عينية، وهي بهذا الشكل تعتبر من قبيل الدعم المادي للمترشحين للانتخابات قصد تغطية نفقات حملتهم الانتخابية، كنوع من المساندة والتأييد، وتدخل بالتالي في حساب الحملة الانتخابية، الذي يبين كل الإيرادات التي تم تحصيلها وكل النفقات المدفوعة حسب طبيعتها طبقا للقانون[2].

وفي سبيل ضبط هذا المصدر من التمويل الانتخابي، حظر المشرع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[3].

والغاية المرجوة من هذا المنع، هو منع التأثير الاجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزهتها ومصداقيتها.

غير أن القانون قد أجاز للجزائريين المقيمين بالخارج تقديم الهبات من أجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج[4].

وما تجدر الاشارة اليه أيضا، أن المشرع حرص على وضع حدا أقصى لمقدار هذه الهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات

[1] المادة 190 من القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 لسنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19/08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 لسنة 2019،

[2] المادة 102 من الأمر رقم 01/21.

[3] المادة 88 من نفس الامر.

[4] المادة 1/90 من نفس الامر.

التشريعية ، و حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ويمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات ، عن طريق التنظيم[1]، وما يعادل نفس هذا المقدار بالنسبة للهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين بالخارج تقديم الهبات من أجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج[2].

2. شروط التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية

وفقا للقانون، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه و يحتفظ به طوال الحملة و الذي يتضمن جميع الايرادات حسب مصدرها ، وجميع النفقات حسب طبيعتها ، التي تم تنفيذها متى كان مصدر هذا التمويل هبات من الاشخاص الطبيعية أو اعانات من الدولة[3] ، ويتعين عليه تسليم كل واهب وصلا، تحدد شروط إعداده و استعماله عن طريق التنظيم[4] ، كما يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية ، و المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية ، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات و بقائمة أسماء الواهبين[5] ، يقدم هذا الحساب اجباريا إلى اللجنة من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية[6] ، لتتولى اللجنة مراجعة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية[7].

واذا ما نتج عن هذا الحساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، و هو مالا يجوز وفقا للحد الأقصى المقدار قانونا لهذه الهبات ، نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 01/21 المشار إليه على تحويل هذا الفائض الى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم[8] ، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 191/21 المؤرخ في 5 ماي 2021[9] ، و نص على وجوب ان يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم للجنة هذا الفائض الناتج عن الهبات المستلمة[10] ، للتولي اللجنة التحقق في الفائض الناتج عن هذه الهبات وتحدد مبلغه بموجب ر قرار تصدره يبلغ الى

[1] المادة 1/89 من نفس الامر.
[2] المادة 2/90 من نفس الامر.
[3] المادة 109 من نفس الامر والمذكرة التوجيهية رقم 01 مؤرخة في 16 ماي 2021.
[4] المادة 106 من الامر رقم 01/21.
[5] المادة 2/89 من الامر رقم 01/21.
[6] المادة 1/110 من نفس الامر.
[7] المادة 1/118 من نفس الامر.
[8] المادة 120 من نفس الامر.
[9] الذي يحدد شروط تحويل مبلغ الفائض الناتج عن الهبات بعنوان الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.
[10] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 191/21 المؤرخ في 5 ماي 2021.

الامين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين[1]، كما تبلغ نسخة من هذا القرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الى الخزينة العمومية[2] ، ويلزم الامين المالي للحملة الانتخابية بتحويل مبلغ الفائض الى الخزينة العمومية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المذكور[3]، و يتعين على الامين المالي ايضا، تقديم مبرر عن دفع المبلغ الفائض الى الخزينة العمومية المذكور ، الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ذاتها[4]، على ان يدرج المبلغ الفائض المذكور في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة[5].

وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع في سعيه لضمان الالتزام بتقديم حساب الحملة الانتخابية وفقا لأحكام القانون السارية، قرر عقوبات جزائية تتمثل في عقوبة بغرامة مالية من 400.000 دج الى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات لكل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[6].

المطلب الثالث: اجراءات اصدار قرارات للجنة والطعن فيها

تنتهي وظيفة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بإصدار قراراتها في ضوء ممارسة اختصاصاتها، تخضع تلك القرارات لقواعد واجراءات تطلبها القانون الانتخابي، وتظهر من خلال:

- تحديد اجل اصدار القرارات
- احترام شرط الوجاهية
- امكانية الطعن في القرارات أمام المحكمة الدستورية

الفرع الأول: أجل اصدار القرارات

بعد ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجله القانوني المحدد بشهرين كاملين (02) ، ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات[7]، شريطة ان لا يكون في حالة عجز[8]، و في غياب ايداع هذا الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين المحدد لا يجوز للجنة منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية ، حرص المشرع على أن يحدد للجنة اجلا لإصدار قرارها

[1] ال مادة1/3 من نفس المرسوم التنفيذي.
[2] المادة 2/3 من نفس المرسوم التنفيذي.
[3] المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.
[4] المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.
[5] المادة 1/6 من نفس المرسوم التنفيذي.
[6] المادة 311 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[7] المادة 116 من الامر رقم 01/21.
[8] المادة 1/117 من نفس الامر.

بالمصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه ، و قدره بستة أشهر ابتداء من تاريخ الايداع ، و بانقضاء هذا الاجل، دون مصادقة أو رفض، يعد الحساب مصادقا عليه[1].

الفرع الثاني: احترام اجراء الوجاهية

يعتبر مبدأ الوجاهية ركيزة اساسية من ركائز المحاكمة المنصفة وهو أصلا اجرائيا من أصول حقوق الدفوع في التقاضي، ومبدأ منبثق عن مبدأ مساواة جميع أمام القانون[2]، وقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على هذا المبدأ الذي يلزم القاضي والخصوم على حد السواء[3]، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الاطراف بما يدعيه كل طرف منهم.

لقد نصت المادة 02/118 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن تصدر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعديله أو رفضه، وبهذه الفقرة أقر المشرع صراحة مبدأ الوجاهية، وأكده مرة أخرى في المادة 02/119 من نفس القانون حين نص على أن تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز

الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية في حالة تجاوزه للحد الاقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

وعليه، يكون المشرع قد ألزم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عند اصدارها لقراراتها في المسائل المبينة في الفقرتين المذكورتين بتطبيق مبدأ الوجاهية ، الذي يرتب أثار ونتائج عدة ، اهمها تمكين المترشح أو قائمة المترشحين من حق الاعلام بالأفعال القائمة ضدهم والاطلاع على الوثائق والمستندات و مواجهة الادلة المتوفرة ضدهم من خلال أجل ضروريا و كافيا وبذلك يكون هذا الاجراء ضمانة قانونية تدعم فعالية عمل اللجنة في مراقبتها حسابات الحملات الانتخابية ، سيما و أن قراراتها قد تطال تعديل الحسابات أو رفضها مما يترتب عنه استبعاد منح أي تعويض جزافي عن نفقات الحملة الانتخابية.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية

يسود الطعون في المنازعات الانتخابية في القانون المقارن نظام يوفر رقابة قضائية للنظر في المنازعات التي تدور حول الانتخابات، ويمكن تقديم الطعون أمام الهيئات القضائية أو امام الهيئات السياسية الانتخابية.

[1] المادة 2/118 من نفس الامر.

[2] ديب عبد السلام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثالثة، منشورات بغدادي، 2009، ص 23

[3] تنص المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"

في الجزائر، تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية مستقلة أستحدثها المؤسس الدستوري في دستور الفاتح من نوفمبر 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلّف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المجلس الدستوري سابقا) كهيئة رقابية ذات طابع سياسي تكلف بالرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات كاختصاص أصيل[1] ، و القاضي الانتخابي للنظر في الطعون في مجال الانتخابات الرئاسية ، التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات[2].

الى جانب ذلك، أبان المشرع عن اختصاص استثنائي جديد للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالبث في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حينما نص في المادة 121 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه: " يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

وبهذه المادة نلاحظ أن المشرع أبان لنا بوضوح ثلاثة مسائل اساسية تنظم اجراءات الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، نورها على النحو التالي:

المسألة الاولى، وتخص طبيعة قرارات اللجنة، من حيث قابليتها للطعن، فاذا قررت لجنة مراقبة الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية يكون قرارها الرافض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية عملا بأحكام المادة 121 من الامر السالف الذكر، كي تأخذ بنتيجته أيضا في حالة الطعن في صحة المترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المترشح الفائز بالانتخابات التشريعية[3].

والمسألة الثانية، تتعلق بالجهة التي يرفع الطعن أمامها ، حيث أسندت مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الى المحكمة الدستورية، و قرارات هذه الاخيرة نهائية و الزامية في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الادارية و القضائية[4].

و ما تجدر الاشارة اليه أن صياغة المادة 121 في مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 01/21 المشار إليه[5]، جاءت لتعطي الاختصاص بالطعون المقدمة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقررت المحكمة الدستورية بإعادة صياغتها بمنح امكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية، بقولها:

[1] المادة 190/1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] المادة 191 من نفس التعديل الدستوري
[3] شادية رحاب مرجع سابق، ص 96
[4] المادة 198 فقرة أخيرة من دستور 2020
[5] جاءت صياغة المادة 121 من الأمر قم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، موضوع الإخطار أمام المحكمة الدستورية لي النحو التالي: «يمكن الطعن في قرار لجنة مراقبة تميل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

- "..... و اعتبار أن نص المادة 121 من الامر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازا تابعا للسلطة الوطنية المستقلة، فانه لا يستقيم و الحال أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها ، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا و قاضيا في آن واحد...."[1].

و بحكم الطابع الفني و التقني لهذا الصنف من الطعون للمحكمة الدستورية الاستعانة بالخبرة في مجال دراسة الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية على غرار ما كان معمولا به أمام المجلس الدستوري سابقا وفقا للمادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2019[2].

أما المسألة الثالثة، فتتعلق بميعاد تقديم الطعن، حيث منح المشرع للطاعن أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة لتقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية.

ونخلص من الأحكام المتقدمة أن المشرع قد اجاز امكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية التي تصدرها اللجنة وأناط المحكمة الدستورية باختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد تلك القرارات، في أجل لا يزيد عن الشهر من تاريخ تبليغها، وبالتالي، تكون الطعون الواردة للمحكمة الدستورية خارج هذا الاجل غير مقبولة شكلا، وقرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن فيه.

نخلص في نهاية هذه الدراسة الى نتائج وملاحظات وما نراه من مقترحات و توصيات ، نوردها على النحو الاتي:

ان اقرار المشرع انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب المادة 115 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يشكل أهم المحاسن التي تضمنها هذا القانون كجهاز تابع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث بات تمويل الحملة الانتخابية وإنفاق المرشّحين والقوائم المترشحة للانتخابات اثناء فترة الحملة الانتخابية خاضعا لضوابط قانونية ولرقابة تمارسها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب نص المادة المذكورة.

وبالرغم من حداثة هذه اللجنة، وأن تجربتها لم تبرز نتائجها بشكل كاف يحكم مدى فعاليتها، الا أن استحداث لجنة مؤسساتية خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية هو في حد ذاته يعزز الشفافية والنزاهة في جانب هام من العملية الانتخابية، من خلال المراجعة المجراة على صحة العمليات المقيدة

[1] قرار رقم 16 ق.م د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الصادر بجريدة الرسمية عدد 17، لسنة 2021

[2] أمينة رايس دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة المجلد 7، العدد 2 جولية 2022، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص ص 234-235.

بحسابات تمويل الحملة الانتخابية والانفاق فيها، والتي تتعدى الى مراجعة مدى مصداقيتها، ولها في ضوء ذلك أن تصادق أو تعدل أو ترفض تلك الحسابات طبقا لما نص عليه القانون الانتخابي الجديد.

كما أن النظام القانوني الذي اراده المشرع للجنة في مجمله، يدعو لمساهمة ايجابية في تكريس ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها، لما يوفره من استقلالية اللجنة عضويا ووظيفيا وفي اتخاد قراراتها بكل حياد ونزاهة. ومع ذلك، نرى على المستوى العضوي والتنظيمي:

أن يعدل تشكيل اللجنة بأن تتكون من:

- قاضيان (02) تعينهما المحكمة العليا من بين قضاتها،
- قاضيان (02) يعينهما مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاضيان (02) يعينهما مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل (01) عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنسبة لرئاسة اللجنة، نرى باعتماد مبدأ انتخاب الرئيس من بين قضاة اللجنة لإضفاء استقلالية أكثر على اللجنة.

اقتراح تحديد بعض القواعد والاجراءات الجوهرية المتبعة في تنظيم وسير عمل اللجنة ضمن القانون الانتخابي لأهميتها وتسيير المام المترشحين والاحزاب المترشحة لها، وبالأخص مدة العضوية باللجنة كألية لاستقلالية الاعضاء وحماية لهم من أي اقالة، بأن تحدد بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وأما على المستوى الوظيفي، يمكننا أن نوصي:

وجوب نشر تقريرا عن نشاط اللجنة وقراراتها عقب كل انتخابات رئاسية أو تشريعية، اتاحة للاطلاع على أعمال اللجنة من قبل العامة، في منحى تعزيز أكثر للشفافية في عمل اللجنة وثقة المترشحين والناخبين في العملية الانتخابية، فالرقابة القانونية وحدها لا تكفي مالم تدعم برقابة شعبية تعزز من نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

على أن ترسل اللجنة نسخا من قراراتها في ضوء ممارسة وظيفتها الرقابية مرفقة بنسخ من الوثائق والمستندات الثبوتية المقدمة الى المحكمة الدستورية والى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المطلب الرابع: الأحكام الجزائية لمخالفة قواعد تمويل الحملة الانتخابية

إضافة إلى نص قانون الأحزاب صراحة على تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره بما فيه الحملة الانتخابية، فقد أقر نظام الانتخابات عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالتمويل، إذ لا يكفي أن تكون القواعد أمرة حتى نضمن احترام الأحكام القانونية للتمويل، بل نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية مالية والحرمان من الحقوق السياسية نظرا لخطورة التجاوزات خلال هذه المرحلة:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 40000 إلى 200000 دج كل من يخالف حظر تلقي هدايا أجنبية[1].

- بما أن قانون الأحزاب قد أحال إلى قانون الوقاية من الفساد، فإن كل العقوبات تطبق دون استثناء من بينها آثار الفساد الذي نص عليها القانون وكل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل

عليه من خلال ارتكاب أحد جرائم الفساد يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

- يعاقب بغرامة من 40000 إلى 200000 دج وبحرمانه من الحق في التصويت والحق في الترشح لمدة 6 سنوات على الأكثر في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بإعداد حساب الحملة وتقديمه للمجلس الدستوري[3]، ولا تكمن الخطورة في تجاوز الحد الأقصى لتكاليف الحملة في حد ذاته فحتى ولو أثر بشكل غير مباشر على مبدأ المساواة فإن المشكلة الأساسية في مصدر التمويل الذي يحصل عليه الحزب وصعوبة مراقبته...

يبدو مما سبق أن القانون قد أطر عملية تمويل الحملة الانتخابية وأقر عقوبات في حالة مخالفة أحكامها. إلا أن فعالية هذه القواعد تظل نسبية، إذ يصعب في حالات كثيرة تدخل الهيئات المختصة بالرقابة أو التأكد من مدى مشروعية التمويلات المقررة. فكثيرا ما ترفض الطعون لعدم تأسيسها أو لعدم كفاية أدلة الإثبات نظرا للطبيعة غير المحدودة النشاط السياسي خلال هذه الفترة....[4]

[1] مادة 218 من القانون 10/16.

[2] مادة 55 من القانون 01/06.

[3] مادة 219 من القانون 10/16.

[4] في بيان: 18 ماي 2017 وعلى إثر الانتخابات التشريعية، رفض المجلس الدستوري 4 طعون شكلا، ومن بين 295 طعنا رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس فيما يتعلق بشروط الطعن: انظر البيانات المتعلقة بشروط وكيفيات تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:

http://www.conseil-contitutionnel.dz/index.php/ar/111-2017-02-28-10-40-00/1106-292018

الفرع الاول: قصور الآليات الرقابية على تمويل الحملة الانتخابية

تطورت في السنوات الأخيرة الأنظمة القانونية للحملة الانتخابية التي أخضعت لوسائل رقابية مختلفة، كما أن القيود الواردة على كيفيات تمويلها لا تنفك تضيق مجال الإمكانيات المتاحة للتقليل من احتمالات قيام علاقات تبادل غير مشروعة، إذ تعتمد هذه المنظومات على مبادئ الاستقلالية والمساواة في الفرص لكن طبيعة العلاقات في هذا المجال وخلال هذه الفترة تحول دون وضع حدود دقيقة بين ما هو جائز وحالات تجاوز القانون، إذ تنشئ العملية الانتخابية خلال هذه الفترة مؤقتا مراكز قانونية ذات طبيعة خاصة –أولا - ونوعا معينا من العلاقات الغامضة والتي كثيرا ما تعتمد في تعريفها على معايير خارج الإطار القانوني –ثانيا -.

الفرع الثاني: طبيعة جرائم الفساد السياسي

يعرف الفساد في الحياة السياسية من خلال تمييز المجال السياسي عن مجال السوق[1]،أي الصالح العام في مواجهة المصلحة الخاصة، بالتالي تستبعد الدولة العلاقات المبنية على الثروة الزبونية أو على المحاباة من هذا المنطلق يعرف الفساد كفعل إجرامي[2]، فهو تبادل سري بين مجالين: السياسي أو الإداري والسوق الاقتصادية: أما السرية فتجد أساسها في أن العمل يخالف مبادئ عامة، قانونية

وأخلاقية لأنه يضع الصالح الخاص (شخصي، حزبي، ...) قبل الصالح العام، مما يسمح بإقحام عناصر خاصة وتسهيل ولوجها للموارد العمومية (التمويل، العقود، القرارات ...)[3].

لذا يفترض أن هذه الجرائم لا تجد مجالا لها في دولة القانون أين تقسم القوانين بالثبات والدقة، ذلك أن احتمالات ارتكابها ترتفع متى كان لصاحب القرار سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات (منح الموظف سلطة اختيار أفضل العقود، إبرام الاتفاقيات بالإرادة المنفردة، غياب الشفافية في اتخاذ القرار...)، مما يحول دون ضبطها في إطار قانوني جامد فتسمح بهامش من الحرية لمن يتخذ القرار السياسي[4]، وعليه فالقانون الواضح والدقيق الذي لا يمنح سلطات واسعة للسلطات العمومية ويخضع قراراتها للرقابة الفعالة لا يفسح مجالا لجرائم الفساد السياسي. إذا تتعلق جرائم الفساد السياسي بطبيعة نظام الدولة، فتتفشى في أنظمة دول العالم الثالث أين تكون بعض الأفعال المجرمة في دولة القانون

[1] JF Médard, op cit, p.76

يميز بورتا بين الفساد السياسي وهو مقايضة الأموال بالقرارات السياسية والزبونية السياسية التي تعني تبادل امتيازات مقابل أصوات انتخابية

[2] Yves Mény, corruption politique et démocratie, n15, 1995, http://www.confluences-mediterranee.comIMGpdf1502.meny.pdf,p.11

[3] Ibid.p.12

[4] Ibid.p.12

أعمالا مشروعة فيها باعتبارها إعمالا لمبادئ المجتمع المحلي خاصة فيما يتعلق بالمحاباة في الدول ذات النظام الباتريماركي والوراثي.

ففي نظام فاسد، ومن منظور اجتماعي تكون العلاقة بين النائب والمواطن ذات صيغة تبعية شخصية وزبونية مما يؤدي إلى تراجع الروابط المدنية التي يتم تعويضها بالولاء[1]،ويضعف علاقة الثقة التي تربط بين الناخب ونائبه، فالزبونية السياسية هي فساد في شكل تبادل إجتماعي ذي بعد إقتصادي[2]، لذا تعرف بمجموع ممارسات تؤسس سياسيا نوعا من العلاقات الخاصة، وما يضفي عليها تكييف الفساد أن علاقات الزبونية ترتبط بالحياة السياسية. هذه العلاقات هي تبادل غير تكافئي: جهة يسمح لها مركزها القوي بحماية أو توفير مزايا للجهة الأضعف التي تدعمها[3]،إذ باعتمادها على التخصيص والتمييز تكون منافية للعمومية والمساواة، فهي تشجع الفساد الاقتصادي باعتباره طريقة إعادة توزيع تفضيلي مقابل خدمات سياسية[4].

أما الوصف الجنائي للفساد السياسي يجد أساسه في تحويل الموارد العامة (السلطة السياسية) لأغراض شخصية فهي تتلخص في هيمنة المصالح الخاصة على المصلحة العامة[5]، تكون هنا الجريمة ذات طبيعة مزدوجة إذ تصدر غالبا من طرفي العلاقة: الممول و المترشح، الطرف الأول يكون هدفه تحقيق الربح والسيطرة على مصدر القرار السياسي وتوجيه القوانين بصفة عامة لخدمة المصلحة الذاتية، أما الطرف الثاني فبالإضافة إلى تحقيق الربح يعد البحث عن الولاء وإعادة تجديد السلطة هدفه الأساسي، كمثال، يتحقق الفساد في الدولة الوراثية الإفريقية الحديثة بشكل عام انطلاقا من عمل مؤسسة الدولة أين يخضع لسياسة توزيع قيادية، فالأموال العمومية، الوظائف التصريحات الحماية تؤمن مقابل الدعم السياسي (الولاء السياسي)[6].

أما الأموال التي يكسبها القادة بفضل الرشاوى خاصة الدولية تستغل لضمان ولاء الأقارب والزبائن السياسيين وفقا لمنطقية شرعنة الحكم من خلال تسييرها في سبيل المسار السياسي للقادة[7]، خلال العملية الإنتخابية الشكلية لإختيار الممثلين، تسمح قواعد تمويل الحملات الإنتخابية بتطور الفساد الإنتخابي الذي لا يخضع لأي وصف قانوني أكيد[8].

[1] Yves Mény, op cit, p.18.
[2] Médard, op cit. p. 76.
[3] Ibid. p.77.
[4] Ibid, p.84.
[5] Juliette Roussin, La démocratie sans limites : corruption et publicités dans lescampagnes électorales américaines Volume 9, numéro 1, hiver 2014 URI : id.erudit.org/iderudit/1024299ar DOI :10.7202/1024299ar Les ateliers de l'éthique, 9(1), 146-166. doi: 10.7202/1024299ar, p.147
[6] Médard, op cit, p.85.
[7] Médard, op cit, p.85.
[8] Juliette Roussin, op cit, p.147.

فمن حيث أركان الجريمة لا يختلف الفساد السياسي عن أية مخالفات أخرى يتناولها قانون مكافحة الفساد. إذ يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع أو غير مدفوع الأجر. أو كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية[1]...فتنطبق هذه المعايير على كل المكلفين بتسيير العملية الانتخابية والحملة الانتخابية مما يعني أن التجاوزات التي تحدث خلالها هي جرائم فساد.

لكن الإشكال لا يتعلق البتة بالمعيار العضوي بل بالفعل في حد ذاته، إذ تنشئ الحياة السياسية نوعا من الروابط أين يصعب التمييز بين ما هو سياسي ومالي خاصة خلال العملية الإنتخابية، مما يعقد من عمل القضاء والهيئات المختصة في إمكانية تجريم بعض الممارسات لعدم كفاية الأدلة وصعوبة المراقبة فيصعب في كثير من الحالات وضع تعريف قانوني دقيق وتكييف أفعال معينة لأن التمييز بين التأييد الحزبي المشروع والتجاوزات القانونية ليس يسيرا ونادرا ما يسهل تعريف الركن المادي للجريمة خلال الحملة الإنتخابية على سبيل المثال: يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج[2]، التكييف في هذه الحالة متاح إذ يكفي توافر عنصر الإخفاء حتى تقوم الجريمة. لكنه في أحيان أخرى عسير جدا، إذ يختلط الفعلان المشروع وغير المشروع نظرا لمرونة الحدود بينهما. فتظهر صعوبة مكافحة الفساد خلال الحملة الإنتخابية في مجال الإعلانات الإنتخابية مثلا على عدة مستويات:

- عدم اتضاح الحدود بين الدعم العادي للحزب وتمويله من طرف المواطنين المؤدين وبين الإغراء السياسي الذي يقتضي إعطاء المال مقابل السيطرة على صوت المترشح[3].

إذ لم ينص القانون صراحة على منع الدعم الخاص من هبات وتبرعات كمصدر للحملة واكتفى بذكر مداخيل المترشح، مساهمة الأحزاب ومساعدة الدولة، مما يعني أنه من الجائز تلقي الدعم بشكل غير مباشر بإيداعه لدى الحزب.

[1] المادة 2 من القانون 01/06.
[2] المادة 39 من القانون 01/06.
[3] Juliette Roussin, op cit, p.148.

أما التمييز بين الدعم المادي والجريمة فيخضع للحد الأقصى لقيمة الهبة التي حددها القانون من الإسهامات المالية خلال الحملة، وبغياب حد قانوني أقصى للمصاريف الإعلانية (المستقلة) فإن التمييز بين المساهمة الحزبية والفساد صعب.

- من الصعب التمييز بين حالة الإقتناع بالإتجاه السياسي ودعمه وحالات التجاوز والإغراء التي تكون أساسا لجرائم الفساد[1]، فالعلاقة بين المترشح ومناضلي الحزب تقوم على التأييد السياسي، وهو معيار غير مادي وغامض، قد يكون وراء نشأة علاقات لأغراض غير مشروعة. خلال الحملة الإنتخابية تنشأ علاقات مؤقتة بين المترشح وأعضاء الحزب وبينه وبين الهيئة الناخبة أين يصعب تعريف حدودها قانونيا، وهو الأثر الجانبي لهذه العملية الديمقراطية عندما تتم في مجال غير ديمقراطي(فاسد).

- يكفي أن ينتمي الممول للحزب لئلا نجرم عملية التمويل، هذا الحل القانوني البسيط يضفي المشروعية على كثير من التصرفات الفاسدة كالتحكم في برنامج عمل الحزب، في كيفية وضع القوائم الإنتخابية، في صوت النائب داخل البرلمان، في السياسة العامة من خلال التأثير على الوزراء....

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بمالية الحملة الانتخابية

نظم التشريع الانتخابي موضوع تمويل الحملة الانتخابية بحيث يمكن معه مراقبة والتأكد من مصادر التمويل وموارده وذلك للنأي بها عن كل أشكال التأثير الخارجي والاختراق.

لذا يحضر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2].

هذا و الأمر كذلك ينبغي التنويه إلى القانون الانتخابي 10/16 كان قد نص على معاقبة كل مخالف للأحكام السالفة الذكر بالعقوبة من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 40.000 دج إلى 200000 دج [3]،واللافت للانتباه هنا هو أن المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 قام برفع الغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج، وبمفارقة مع القانون العضوي في المادة 204 من القانون01/12، وهو ما يوحي أن المشرع حرص على منع الحصول على أي مورد مالي من مصدر أجنبي وهذا يستنتج من خلال رفعه للغرامة المالية.

[1] Ibid, p.148.

[2] المادة 88من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[3] المادة 218 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

إلا انه أغفلها في ظل آخر تشريع انتخابي رغم خطورة مسالة التمويل وما يمكن أن يترتب عليه من آثار وخيمة.

وقد تم تحديد عناصر الركن المادي لهذه الجنحة في النص وفق:

أ-تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها.

ب- صفة مقدم الهبة وهي أن تكون دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

ت-صفة متلقي الهبة وهو كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية[1].

ولعل السبب راجع في ذلك إلى منع المشرع لتمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية إلى ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية وتجنب جميع أشكال التبعية الأجنبية، هذا بالإضافة إلى العمل على تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية في تمويل الحملة الانتخابية[2].

كما أن الغرض من هذا الحضر هو الحفاظ على سيادة الدولة ووطنية العملية الانتخابية، كما يراد منها تجنب أي شكل من أشكال التبعية لأي جهة أجنبية كانت.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قيام أي مترشح باللجوء إلى مساهمة أجنبية مهما كان نوعها وشكلها يجب ان يعتبر سلوكا مجرما، ما دام قد استهدف تمويل نفقات الحملة الانتخابية، واتجهت نيته إلى إقحام مصالح أو جهات أجنبية عن الدولة في إطار العملية الانتخابية[3].

وإذ ينبغي التأكيد على أن التشريع الانتخابي قد اوجب فتح ومسك حساب الحملة محتويا على مجمل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، مع ضرورة تسليمه من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات وإيداعه لدى المجلس الدستوري[4].

على انه يعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، هذا بالإضافة إلى حرمانه من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر، كل مترشح أو قائمة مرشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية او قدم وتم رفضه وذلك من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[5].

[1] مزوزي ياسين، مرجع سابق،ص244.
[2] دندان جمال الدين مرجع سابق، ص195-196.
[3] بوزيد بن حمودة ،مرجع سابق، ص131
[4] المادة 96 وما يليها من القانون العضوي 01/21 و المتعلق بنظام الانتخابات.
[5] المادة 311 من القانون العضوي 21-01 و المتعلق بنظام الانتخابات .

الخاتمة

خاتمة:

تُعد الحملة الانتخابية أحد المكونات الأساسية للعملية الانتخابية، بل يمكن اعتبارها المرحلة التي تنعكس فيها معالم المنافسة السياسية على أرض الواقع، حيث يتواجه فيها المترشحون بالأفكار والبرامج، ويتوجهون إلى الناخبين من أجل كسب تأييدهم وثقتهم. وانطلاقًا من هذا الدور الحاسم، أولى المشرّع أهمية بالغة لتنظيمها، قانونيًا ومؤسساتيًا، حتى تؤدي وظيفتها الديمقراطية دون المساس بمبادئ العدالة، الشفافية، وتكافؤ الفرص.

لقد حاولنا في هذه المذكرة تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية، من حيث شروطها، آجالها، الوسائل المشروعة المعتمدة فيها، والضوابط التي تحكم سلوك المترشحين والأحزاب خلالها. كما تناولنا موضوع تمويل الحملة الانتخابية باعتباره من أكثر الجوانب حساسية وإثارة للجدل، حيث يتقاطع فيه المال بالسياسة، وقد تنشأ عنه تأثيرات خطيرة على مصداقية العملية الانتخابية إذا لم تتم إدارته ورقابته بشكل صارم وفعّال.

إن التنظيم القانوني للحملات الانتخابية يواجه عدة تحديات، منها ما يتعلق بغموض بعض النصوص القانونية، أو قصور آليات الرقابة والعقوبات، ومنها ما يتصل بصعوبة التكيّف مع المتغيرات التكنولوجية، خصوصًا في ما يتعلق بالدعاية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتمويل الحملة بطرق غير مباشرة يصعب ضبطها.

أما على مستوى تمويل الحملات، فقد كشفت الدراسة عن إشكالات عدّة، أهمها ضعف الشفافية في مصادر التمويل، صعوبة تتبع الإنفاق الانتخابي، ووجود فجوة بين القوانين الموضوعة والممارسات الفعلية، ما قد يفتح الباب أمام الفساد السياسي، وشراء الأصوات، والتأثير غير المشروع على إرادة الناخبين. ويُضاف إلى ذلك غياب آليات فعالة لمراقبة ومحاسبة المترشحين في حال الإخلال بالقوانين المالية.

بناءً عليه، يمكن التأكيد على أن ضمان حملة انتخابية نزيهة وشفافة لا يتوقف عند حدود سنّ القوانين فقط، بل يقتضي أيضًا تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع، من خلال تمكين الهيئات المكلفة بالمراقبة من الوسائل البشرية والتقنية والقانونية اللازمة لأداء مهامها بفعالية، إلى جانب نشر ثقافة سياسية قائمة على النزاهة والاحترام المتبادل، وتوعية الناخبين بدورهم في حماية المسار الديمقراطي.

ومن هذا المنطلق، فإن السعي لضمان نزاهة الحملات الانتخابية لا يجب أن يقتصر فقط على سن التشريعات، بل يجب أن يُرفق بإرادة سياسية حقيقية، ومشاركة فعالة من المجتمع المدني ووسائل الإعلام الرقابية. كما ينبغي توفير آليات رصد مستقلة وشفافة لرصد المخالفات ومعالجتها بشكل عاجل. وتعد التربية المدنية ونشر الوعي الانتخابي من أبرز السبل لتعزيز ثقافة المساءلة وتفادي التلاعب بإرادة الناخبين. إضافة إلى ذلك، فإن تشجيع المنافسة العادلة وتكافؤ الفرص بين المرشحين يسهم في تعزيز الثقة في المسار الديمقراطي. ولا يمكن إغفال دور القضاء المستقل والنزيه في حماية العملية الانتخابية من التزوير والتجاوزات. فالديمقراطية لا تترسخ إلا بانتخابات حرة ونزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للشعوب وتضمن التداول السلمي على السلطة.

كما أن دور الأحزاب السياسية لا يقل أهمية في هذا السياق، إذ يجب أن تلتزم بقواعد التنافس الشريف، وتتجنب أساليب التحريض أو شراء الأصوات أو نشر المعلومات المضللة. ومن الضروري أن توضع حدود واضحة لإنفاق الأموال في الحملات الانتخابية، وتفرض رقابة صارمة على مصادرها، تجنبًا للتأثير غير المشروع على نتائج الانتخابات. في المقابل، ينبغي تمكين المرشحين المستقلين من فرص متكافئة للوصول إلى الناخبين، بما يضمن تنوع التمثيل السياسي. ويُعد إشراك الشباب والنساء في الحملات الانتخابية عاملاً مهمًا لإثراء الحياة الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة. كما يجب التصدي لأي تدخل خارجي قد يسعى للتأثير على إرادة الناخبين أو توجيهها لصالح أطراف معينة. فكل هذه العوامل تساهم في ترسيخ ثقافة انتخابية تقوم على الشفافية والمساءلة، وتجعل من الانتخابات أداة حقيقية للتغيير، لا مجرد ممارسة شكلية.

ومنه فإن بناء ديمقراطية قوية ومستدامة يتطلب الارتقاء بمستوى الوعي الانتخابي وترسيخ مبادئ المواطنة الفاعلة. فلا معنى لانتخابات تُنظم دون ثقة المواطنين بنزاهتها وعدالتها. لذا، فإن حماية العملية الانتخابية مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع. فالانتخابات النزيهة ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الحكم الرشيد وضمان تمثيل حقيقي لإرادة الشعب.

وختامًا، فإن هذا الموضوع، بما يحمله من أبعاد سياسية وقانونية وأخلاقية، يظل مفتوحًا أمام دراسات أعمق، خاصة في ظل التحولات السريعة التي تعرفها الساحة السياسية، والتطور الكبير في وسائل الإعلام والاتصال، وهو ما يفرض مواكبة قانونية مستمرة لضمان ألا تتحول الحملة الانتخابية من وسيلة للتعبير الحر إلى أداة للهيمنة والتأثير غير المشروع.

توصيات و إقتراحات

*** مقترحات**

1. إرساء إطار قانوني واضح وشفاف يحدد بدقة المدة الزمنية للحملة، طبيعة الأنشطة المسموح بها، ووسائل الإعلام المستعملة، مع ضمان المساواة بين المترشحين.

2. تعزيز استقلالية الهيئة المشرفة على الانتخابات لضمان حيادها وفعاليتها في مراقبة سير الحملات الانتخابية

3. فرض ضوابط صارمة على استعمال وسائل الدولة خلال الحملة الانتخابية، لمنع استغلال الإدارة العمومية لأغراض انتخابية.

4. تنظيم الحملات الإعلامية الرقمية عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ضمن إطار قانوني يضمن الشفافية ويمنع التضليل أو الدعاية السوداء.

5. إدماج التثقيف الانتخابي في البرامج التعليمية والإعلامية قبل فترة الانتخابات، لرفع وعي المواطنين بدور الحملة الانتخابية وممارساتها السليمة.

*** توصيات**

1. إقرار آليات فعالة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية مع إلزام المترشحين بالإفصاح الكامل عن مصادر التمويل ومجالات الإنفاق.

2. تحديد سقف مالي للإنفاق الانتخابي لكل مترشح أو قائمة، وفقًا لمعايير موضوعية (عدد الناخبين، مساحة الدائرة... إلخ).

3. ضمان التمويل العمومي المتكافئ لكل المترشحين المستوفين للشروط القانونية، لتقليص الفوارق بين المرشحين وتحقيق العدالة الانتخابية.

4. منع التمويل الأجنبي أو الخفي للحملات الانتخابية، وتجريم كل أشكال التبرعات التي قد تؤثر على استقلالية القرار السياسي.

5. تعزيز دور هيئات الرقابة المالية والقضائية في التحقيق في تجاوزات تمويل الحملات، مع تمكين المجتمع المدني من آليات التبليغ والمتابعة.

*** توصيات للبحوث المستقبلية**

1. إجراء دراسات مقارنة بين النماذج القانونية والتنظيمية للحملات الانتخابية في الدول الديمقراطية، واستخلاص الدروس القابلة للتكييف محليًا.

2. تحليل العلاقة بين التمويل غير المشروع والفساد السياسي، من خلال دراسات حالة واقعية.

3. الاعتماد على بيانات كمية ونوعية لتقييم أثر حجم الإنفاق على نتائج الانتخابات ونزاهتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية الجزائرية

-القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

-العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

-القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالانتخابات والتظاهرات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

-التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09.

-رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.ا.ق المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997، ص 42.

-رأي رقم 0/ر.ق.ع/16 المؤرخ في أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016، ص3.

-رأي رقم /02/ر.ق. ع/ م.د /19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 07 رجب عام 1442 الموافق لـ 21 فبراير 2021، المتعلق بنظام الانتخابات.

المعاجم:

-لسان العرب لابن منظور الجزء الأول، دار صادر بيروت، ص784. أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولي 2008.

الأطروحات:

-المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جمعة محمد خيضر بسكرة،2012/2012.

-محمود علي يحي السقاف الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية دراسة مقارنة. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا جامعة محمد الخامس الرباط، 2017/2016.

-أحمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2006/2005، أطروحة منشورة.

-مزماني فريدة المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2015.

المقالات:

-أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الإطار الزمني للحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد6، العدد 30 حزيران 2016.

-أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية الباحث الإعلامي، العدد 9 و 10 أيلول 2010.

-مرتضى أحمد خضر القيسي الدعاية الانتخابية للأحزاب والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين انتخاب مجلس نواب 2010 مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 06. السنة 6.

-أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية مجلة جامعة تكريت

المجلد 3، العدد 29، 2016.

-شعيبي عبد الجبار الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق مجلة العلوم الإنسانية عدد 46 ديسمبر 2016 المجلد أ.

-ناصر صاولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 مجلة العلوم الاجتماعية العدد 24 جوان 2017.

قائمة المصادر باللغة الفرنسية:

-décret n°2012-279 du 17 décembre 2012 fixant les modalités

De la compagne électorale et des opérations de vote pour les

élections des députés à l'assemblée nationale J.R.M n°1279;15

janvier 2013.

هوامش:

-لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

- محمد بوطر فاس الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011، ص96.

-سماعين لعبادي المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد خيضر بسكرة . 2012/2013، ص282

-انظر في هذا الصدد كلا من لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول. دار صادر، بيروت، ص 784، أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص563.

-أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الإطار الزمني للحملات الانتخابية. مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد 6، العدد 30 حزيران 2016، ص ص 4 3.

-أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ص 749، 450.

-أحمد فاضل حسين التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية الباحث الإعلامي، العدد 9 و10، أيلول 2010، ص56.

-مرتضى أحمد خضر القيسي الدعاية الانتخابية للأحزاب والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين انتخاب مجلس نواب ،2010 مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 06. السنة 6، ص 246.

-أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية مجلة جامعة تكريت المجلد 3، العدد 29، 2016، ص 3

-مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2015، أطروحة منشورة. ص 120.

-أحمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة 2005/2006، أطروحة منشورة، ص235.

-شعيبي عبد الجبار الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016 المجلد أ، ص555.

-محمود علي يحي السقاف الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط. 2016/2017، ص 126.

-أحمد بنيني، مرجع سابق، ص236.

-مرجع نفسه، ص 236.

-الفصل 52 فقرة 4 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخة في 27 ماي 2014، ص 1387.

-المادة 4 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص، المادة 50 و51 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 02 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 97/09 المتعلق بمدونة الانتخابات الجريدة الرسمية المغربية عدد 4470 المؤرخة في 03 أبريل 1997، ص581.

-محمود علي يحي السقاف مرجع سابق، ص 127.

-المادة 4 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص20.

-التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09. ص 29 .

-الفصل 3 فقرة 4 من القانون الأساسي العدد 16، مرجع سابق، ص 1382.

-Article 15 de décret n°2012-279 du 17 décembre 2012 fixant les modalité de la compagne électorale et des opérations de vote pour les élections des députés à l'assemblée nationale RM n°1279:15 janvier ,p17.2013

-المادة 36 فقرة 2 من القانون التنظيمي 11/27 المتعلق بمجلس النواب المعدل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.65 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية م عدد 5987 المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، ص 5059.

-قرار رقم 74/18 م إ المؤرخ في 03 ماي 2018 الجريدة الرسمية م عدد 6674، المؤرخة في 17 ماي 2018، ص 2844.

-المادة 173 فقرة 1 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، ص 33.

-المادة 103 فقرة 3 مرجع نفسه، ص 24

-المادة 173 و174 مرجع نفسه، ص 33

-ناصر صاولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 مجلة العلوم الاجتماعية العدد 24 جوان 2017، ص 310.

-راجع في هذا الصدد المادة 4 من القانون العضوي 08/19 مرجع سابق، ص ص 15 16.

-الفصل 50 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 43.

-المادة 31 فقرة 1 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب، المعدل، مرجع سابق، ص 5527.

-المادة 32 فقرة 1 من القانون التنظيمي 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 32/15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص 5058.

-المادة 31 فقرة 2 من القانون التنظيمي 27/11، مرجع سابق، ص 5527.

-المادة 32 فقرة 02 من القانون التنظيمي 11/28، مرجع سابق، ص 5058.

-Article7 de décret n°2012-279: op cit: p15.

-قرار المجلس الدستوري رقم 781/2009 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2009.

- -المادة 179 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات مرجع سابق، ص 34.

-المادة 2 من القانون رقم 89/28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالانتخابات والتظاهرات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/19 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2377.

-المادة 4، مصدر نفسه، ص 163.

-المادة 5 مصدر نفسه، ص 163.

-المادة 6 مصدر نفسه، ص 163

-المادتين 8 و9، مصدر نفسه، ص 163.

-الفصل 64 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مصدر

سابق، ص 1388.

--الفصل 3 مصدر نفسه، ص 2853.

-الفصلين 4و5 مصدر نفسه، ص 2854.

- Article 11 de décret n°2012-279 : op cit : p16.

- Article 12.IBID ; p16.

-المادة 43 و49 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 10.

-الفصل 62 و63 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مرجع

سابق، ص 1388.

-المادة 51 مرجع نفسه، ص 580.

- Article 16 et17 et 18 de décret n°2012-279 ; op cit : p16.

-المادة 4 من القانون العضوي 08/19 مصدر سابق، ص21. المادة 181 من القانون العضوي 16/10، مصدر سابق، ص 33.

-الفصل 65 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 42.

-الفصل 66 و67 مرجع نفسه، ص 42.

- Article 23 de décret n°2012-279 ;opcit :p17

-المادتين 117 و118 مصدر نفسه، ص 5273.

-قرار المجلس الدستوري رقم 919/2013 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2013 مجلة المجلس الدستوري، العدد الثالث عشر 2016.

-سماعين العبادي، مرجع سابق، ص، ص 317،318.

نراجع في هذا الإطار كل من رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.ا.ق المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص 42 رأي رقم0 /ر.ق.ع/16 المؤرخ في أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016، ص 03 رأي رقم 02/ر.ق.ع/م. د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 11.

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه فاستفتاء أول نوفمبر 2020 جريدة رسمية عدد ،82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات
جريدة رسمية، عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016

3- القانون العضوي رقم 12 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012

4- الأمر 21 رقم 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006

6- المرسوم التنفيذي رقم 17 /118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية جريدة رسمية رقم 19 الصادرة في 26 مارس 2017

7- المرسوم التنفيذي رقم 188/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 والذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 5 ماي 2021

8- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30جوان 2019

9- القرار رقم 01 / ق.م. د / 20 المؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشحون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2020

10- القرار رقم 16 ق.م. د / المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 10/03/2021

ثانيا: الكتب

1- بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر 1989 - 2012 ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016

2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية دار الألمعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

Pierre de Montalivet, les objectifs de valeur constitutionnelle, Dalloz, Paris-3 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- سعد المظلوم العبدلي ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانونالعام كلية القانون جامعة بابل، العراق، 2007.

رابعا: المقالات

1- بن سعيد صبرينة نويري سامية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،12 ، العدد 02 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

2- بولقواس يسرى، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات
القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 04 ديسمبر 2019.

3-عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية
والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة، عدد 32 ديسمبر 2012

4- عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 01 / السنة 2021.

5- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32الجزء الأول 2018.

6- سالم قنينة، فيصل ان صيغة ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد ،13، العدد 01 مارس 2021

6سالم قنينة فيصل السيفة ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 ، العدد 01 مارس 2021

7- صعب ناجي عبود، رشا شاكر تمويل حملة الدعاية الانتخابية مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية جامعة القادسية المجلد 11، العدد 2 كانون الأول، 2020.

المواقع الإلكترونية:

https://www.conseil-constitutionnel.fr

16- غيناوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 17

17- صعب ناجي عبود، رشا شاكر ، تمويل حملة الدعاية الانتخابية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية، المجلد 11 ، العدد 2 ، كانون الأول ، 2020 ص 328.

18- راجع في هذا الخصوص سعد المظلوم العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في الفانون العام كلية القانون ، جامعة بابل ،العراق، 2007 ، ص 149

19- القانون العضوي رقم 16/110 المؤرخ في 25 أوت 2012 يتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية رقم 50 الصادرة في 28 اوت 2012

20- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 18

21- المادة 93 فقرة 1 من الامر 01/21.

22- المادة 93 فقرة 2 من الامر 01/21.

23- المادة 93 فقرة 3 من الامر 01/21.

24- قرار رقم 01 / ق م د / 20 المؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 29 جانفي 2020

25- المادة 109 من الأمر 01/21.

26- المادة 96 من قانون الانتخابات رقم 01/21.

27- لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.

28- المرسوم التنفيذي رقم 188/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 والذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 5 ماي 2021 ، ص 18.

29- حسب مقتضى المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 188/21.

30-المادة 107 من قانون الانتخابات رقم 01/21.

الدساتير:

1- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة
2016.

2-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 لسنة 2020.

القوانين:

1- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2006.

2- القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 لسنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 لسنة 2019.

3- القانون العضوي 07/19 المؤرخ في2019/09/17 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 لسنة 2019.

3. الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17لسنة 2021 ص 9، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21/10 المؤرخ في 25 أوت 2021 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 لسنة 2021

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 189/24 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.

2- المرسوم التنفيذي رقم 190/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.

3- القرار رقم 16/ ق.م د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن
القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر بجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

4- المذكرة التوجيهية رقم 01 مؤرخة في 16 ماي 2021 تحدد صلاحيات المرشح الموكل من قبل الأحزاب والقائمة الانتخابية وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الكتب:

1- ديب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبعة ثالثة، منشورات بغدادي، 2009.

2- سعد مظلوم العدلي: الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار دجلة
عمان، 2009.

3- عبد الله بوقفة: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين
النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

الرسائل الجامعية

1- محمد بوط رفاس: الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة
لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
2011-2010.

المقالات في المجلات:

1- الهام بعبع :آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون
العضوي للانتخابات مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021

2- أمينة رايس دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة المجلد 7، العدد 2 جويلية 2022 جامعة باتنة 1، الجزائر

3- زويبدة عرافة: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، نوفمبر 2021

4- كسال عبد الوهاب: التمويل الانتخابي في ظل الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، السنة 2022 جامعة سطيف 2، الجزائر.

5-محمد نعورة: نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري مقال منشور في مجلة العلوم القانونية
المركز الجامعي بالوادي، العدد 3، جوان 2011

6- منصور محمد الشيخ نصار الشمري وأعاد علي حمود القيسي: ضوابط تمويل الحملات الانتخابية
ومخالفتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، يونيو 2021، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

7- ناصر صاوله: الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم10/16، مجلة العلوم
الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017.

8-شادية رحاب: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي مقال منشور في مجلة المجلس
الدستوري، العدد 17، 2021

9- سالم قنيفه وفيصل انسيغة: ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة
مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة.

10-قارة تركي الهام: أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع

الجزائري دراسة تحليلية مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، مخبر
أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة.

1- القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2- بن داود إبراهيم،الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية.

3- مزوزي ياسين الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع الجزائر 2015، الطبعة الأولى.

4-دندن جمال الدين ،دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع
الفرنسي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017.

5-بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

6- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر- دراسة على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10.

7- مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

38 - مادة 21من القانون 11/16.

39- مادة 218 من القانون 10/16

40- مادة 55 من القانون 01/06

41- مادة 219 من القانون 10/16

42- في بيان: 18 ماي 2017 وعلى إثر الانتخابات التشريعية، رفض المجلس الدستوري 4 طعون شكلا، ومن بين 295 طعنا رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس فيما يتعلق

بشروط الطعن: انظر البيانات المتعلقة بشروط وكيفيات تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:

http://www.conseil-contitutionnel.dz/index.php/ar/111-2017-02-28-10-40-00/1106-292018.

43- JF Médard, op cit, p.76

يميز بورتا بين الفساد السياسي وهو مقايضة الأموال بالقرارات السياسية والزبونية السياسية التي تعني تبادل امتيازات مقابل أصوات انتخابية

44- Yves Mény, corruption politique et démocratie, n15, 1995, http://www.confluences-mediterranee.comIMGpdf1502.meny.pdf,p.11

45- Ibid.p.12

46-Ibid, p.12

47- Yves Mény, op cit, p.18.

48- Médard, op cit. p. 76.

49- Ibid. p.77.

50-Ibid, p.84.

51- Juliette Roussin, La démocratie sans limites : corruption et publicités campagnes électorales américaines Volume 9, numéro 1, hiver 2014 dans les URI : id.erudit.org/iderudit/1024299ar DOI : 10.7202/1024299ar Les ateliers de l'éthique, 9(1), 146-166. doi: 10.7202/1024299ar, p.147

52- Médard, op cit, p.85.

53- Médard, op cit, p.85.

54- Juliette Roussin, op cit, p.147.

55-المادة 2 من القانون 01/06.

56-المادة 39 من القانون 01/06.

- Juliette Roussin, op cit, p.148.75

-Ibid, p.148.85

- Ibid, p.14859

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 3

إهداء 4

الملخص 6

المقدمة أ

الفصل الأول: التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية

تمهيد 2

المبحث الأول: المراحل التمهيدية للتحضير للحملة الانتخابية 3
المطلب الأول: مبادئ الحملة الانتخابية 4
الفرع الأول: مبدأ المساواة في الحملة الإنتخابية بين المترشحين 4
الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية 5
الفرع الثالث: مبدأ مشروعية وسائل الحملة الانتخابية 8
المطلب الثاني: برنامج الحملة الانتخابية 12
الفرع الأول: ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية 12
الفرع الثاني: ضبط موضوع الحملة الانتخابية 17

المبحث الثاني: المراحل العملية للحملة الانتخابية (المرحلة العملية لجرائم الحملة الإنتخابية) 20
المطلب الاول: جرائم الحملة الانتخابية 20
الفرع الأول: الجرائم ذات الصلة بعملية القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية 21
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية 26
المطلب الثاني: بداية ونهاية الحملة الانتخابية 31
المطلب الثالث: القرعة على القاعات و الفضاءات الاشهارية 45
الفرع الأول: إجراءات توزيع القاعات وفقًا للقانون 21-01 45
الفرع الثاني: إجراءات توزيع الفضاءات الاشهارية حسب القانون 01/21 46

الفصل الثاني: تمويل الحملة الإنتخابية

تمهيد 50

المبحث الأول: مراحل التمويل الحملة الإنتخابية 52
المطلب الأول: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية 53
الفرع الأول: ضبط مصادر وحدود أموال الحملة الانتخابية 54
الفرع الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية 58
الفرع الثالث: المساهمة الشخصية للمترشح 59
الفرع الرابع: الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية 59
الفرع الخامس: المساعدات المحتملة من الدولة 60
المطلب الثاني: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية والتعويضات المتصلة بها 60

الفرع الأول: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية 61
الفرع الثاني: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية 62
المطلب الثالث: التزامات المترشحين في الحملة الانتخابية 63
الفرع الأول: فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية 63
الفرع الثاني: تعيين أمين مال الحملة الانتخابية 64
الفرع الثالث: فتح حساب بنكي وحيد 64

المبحث الثاني: الجهاز المكلف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية 65
المطلب الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 65
الفرع الأول: أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 66
الفرع الثاني: علاقة لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات 67
الفرع الثالث: تعويض الدولة نفقات الحملة الانتخابية 67
الفرع الرابع: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 70
المطلب الثاني: مصادر التمويل للحملة الإنتخابية 71
الفرع الأول: المصادر الخاصة للحملة الانتخابية 71
الفرع الثاني: التمويل العمومي للحملة الانتخابية 74

المبحث الثالث: مرحلة سير الانتخابات 75
المطلب الأول: تشكيل اللجنة وكيفيات تنظيمها وسير أعمالها 77
الفرع الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 77
الفرع الثاني: تنظيم وسير عمل اللجنة 79
المطلب الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 80
الفرع الأول: مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والفصل فيه 80
الفرع الثاني: التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية 83
الفرع الثالث: التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية .. 87
المطلب الثالث: اجراءات اصدار قرارات للجنة والطعن فيها 90
الفرع الأول: أجل اصدار القرارات 90
الفرع الثاني: احترام اجراء الوجاهية 91
الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية 91
المطلب الرابع: الأحكام الجزائية لمخالفة قواعد تمويل الحملة الانتخابية 95
الفرع الاول: قصور الآليات الرقابية على تمويل الحملة الانتخابية 96
الفرع الثاني: طبيعة جرائم الفساد السياسي 96
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بمالية الحملة الانتخابية 99

الخاتمة 101

توصيات و إقتراحات 104

قائمة المراجع 105